

شرح

أخضر المختصرات

للإمام

محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي
طيب الله ثراه

ربع المعاملات

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ

أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

اعتنى به

مشاري بن محمد المطيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

قال المصنف: **كِتَابُ الْبَيْعِ** في اللغة الأخذ والإعطاء أخذ شيء وإعطاء شيء يسمونه بيع، وفي الشرع: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض.

مبادلة مال والمال كل ما له منفعة مباحة ولو كان المال في الذمة أي ليس حاضراً، أو منفعة أي ليست عيناً وإنما منفعة يستفاد منها ويمثلون للمنفعة يقولون كالممر في الدار، فأبيعتك حق المرور فقط.

إذاً لا أبيعك الدار ولا أبيعك الأرض، وإنما أبيعك حق المرور ولو بعتك الأرض هذا يصدق عليه بيع مال، مبادلة مال أي عين لكن إذا بعتك حق المرور في هذا المكان فهذا يسمى بيع منفعة فالبيع إما لأعيان أو لمنافع والأعيان قد تكون حاضرة وقد تكون غائبة فإن كانت العين حاضرة فنقول هذا بيع عين وإن كانت العين ليست حاضرة فنقول هذا بيع دين في الذمة وإن كان بيع ليس لعين وإنما هو لمنفعة فيقال هذا بيع منافع.



إذاً البيع إما لأعيان حاضرة أو غير حاضرة أو لمنافع.

قال في التعريف: بمثل أحدهما أي العوض كذلك إما عين حاضرة أو عين غير حاضرة أو منفعة إذاً مبادلة شيء من هذا بهذا.

إذاً عندنا ثلاثة أشياء عين حاضرة، عين في الذمة، منفعة، مبادلة أحد هذه الثلاثة بشيء آخر من هذه الثلاثة يسمى بيعة إذا كان على سبيل التأيد.

مثال: لو قلد مبادلة عين حاضرة بعين حاضرة فإن هذا بيع على سبيل التأيد، أو عين حاضرة بعين مؤجرة، أو بيع عين حاضرة بمنفعة فكل ذلك بيع. أو العكس منفعة بعين حاضرة أو منفعة بمنفعة أو منفعة بعين غائبة، أو شيء في الذمة بعين حاضرة أو شيء في الذمة بمنفعة أو شيء في الذمة بشيء في الذمة فهذا لا يجوز.

فهذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز أن تباع دين بدين فهذا لا يجوز أما ما سوى ذلك فإنه يجوز وبعضه يجوز بشروط وبعضه مطلقاً لكن بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين فهذا لا يجوز.

قال في التعريف: على التأيد، فلو كان البيع ليس على التأيد أي أن العقد مبادلة لكن ليس على التأيد وإنما هي لوقت محدود فماذا نسمي هذا نسميه إجارة، إذاً أنا اشتري منك أدفع لك مائة ألف ريال وأخذ هذه الدار للأبد فهذا نسميه بيع أما أن أخذ منك هذه الدار وأدفع مائة ألف ريال وأخذ الدار لمدة سنة فماذا نسمي هذا؟ إجارة.

قم قال: غير ربا وقرض؛ لأن الربا في الحقيقة هو مبادلة مال بمال على سبيل التأيد لكن الربا له أحكام خاصة فلا يدخل في البيع والقرض كذلك هو مبادلة مال بمال على سبيل التأيد لكن له أحكام خاصة. يعني يقول كل مبادلة بين مال ومال على سبيل التأيد فإنه بيع إلا الربا والقرض فلا يدخل؛ لأنه ليس من البيع.

قال: **يُنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ وَبِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ** ذكرنا تعريف البيع بقي أن نذكر أركانه، ما هي أركان البيع؟ أركان البيع العاقد والمعقود عليه والصيغة.

العاقد هو البائع والمشتري، المعقود عليه هي السلعة ويقابلها الثمن وهذا الركن الثاني

ولو تصورنا أنه لا يوجد بائع أو لا يوجد مشتري فإذا لا يوجد بيع أصلاً ولو تصورنا أنه لا توجد سلعة فكذلك لا يوجد بيع أصلاً، وكذلك الصيغة، ما معنى الصيغة؟
لو وجد العاقدان ووجدت السلعة بينهما لكن ما وجدت الصيغة التي تنقل السلعة من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع إذاً كيف تنتقل هذه الملكية؟ هذه الملكية تنتقل بصيغة.

لا بد من صيغة حتى تنقل الملكية وإلا إذا اجتمع اثنان واحد عنده مال والثاني عنده قلم فمجرد هذا الاجتماع لا يكون بيع ما لم تكن بينهما صيغة تنقل ملكية القلم من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، فإذاً نحتاج إلى صيغة.

كم صيغة للبيع؟ عندنا صيغتان للبيع بمعاطاة وإيجاب. صيغتان صيغة قولية والصيغة القولية هذه صيغة قوية؛ لأنها صريحة ومعنى قولية، أي: بالإيجاب والقبول، الإيجاب تقول بعتك والقبول قبلت أو اشتريت فقولتي بعته هذه السلعة وقولك اشتريت هذه الصيغة تسمى الصيغة القولية وهي صيغة صريحة في نقل الملكية وهي أعلى الصيغ وعندنا صيغة أخرى تصح في البيع وهي الصيغة الفعلية ويقال لها المعاطاة.

إذاً الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول والصيغة الفعلية ما هي معاطاة، معنى المعاطاة أن يحصل فعل يدل على إرادة البيع من غير أن يكون إيجاب وقبول كالذي يحصل اليوم يدخل الرجل البقالة أو السوق ويجد السلعة مكتوب عليها ريال فيذهب إلى البائع فيضع الريال ويأخذ الماء ويذهب فما الذي حصل الآن؟

هل حصلت صيغة قولية بينهما؟ الجواب لا.

لأنه ما تكلم أحد الذي حصل هو فعل، معاطاة، لكن هذا الفعل دل على إرادة الشراء إذاً الفعل يقوم مقام القول متى؟ إذا دل على إرادة البيع والشراء أما إذا لم يدل على ذلك فلا. إذاً صورة الصيغة الفعلية ألا يحصل قول من الأول والثاني، والصورة الثانية أن يحصل القول من أحدهما فماذا نسمي هذه الصيغة؟ فعلية، معاطاة. قلت: بعته هذا القلم بريال فلم تقل قبلت وإنما أخرجت الريال وأعطيتني إياه فما معنى هذا الفعل؟ علامة رضا فعل

يدل على إرادة البيع، إذا الصيغة إما قولية وإما فعلية.

قال: **يَنْعَقِدُ** أي البيع **بِمُعَاطَاةٍ** «١» ما هي هذه الصيغة؟ الصيغة الفعلية **وَبِإِجَابٍ** **وَقَبُولٍ** «٢» ما هي هذه الصيغة؟ القولية **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ** سيذكر المصنف الآن شروط صحة البيع، فلا يصح البيع إلا بسبعة شروط.

هذه الشروط السبعة ثلاثة منها ستكون في العاقد ما هي؟

- 👉 الملك: فلا بد أن يكون العاقد مالكا.
- 👉 الرضا: فلا بد أن يكون العاقد راضيا غير مكره.
- 👉 الأهلية: فلا بد أن يكون العاقد جازئ التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.
- 👉 الحر: فالعبد لا يتصرف.
- 👉 المكلف: فالصغير والمجنون لا يتصرف في المال، إلا فيما يستثنى في أشياء يسيرة.
- 👉 والرشيد: فالسفيه المحجور عليه لا يتصرف بالمال.

إذاً ثلاثة شروط سنشرطها فيمن؟

في العاقد وهي **ملكه، رضاه،** كونه جازئ التصرف أي **أهليته.**
ثم سنشرط ثلاثة شروط في المعقود عليه وهي:
الإباحة، فلا بد أن تكون السلعة مباحة فلو انعقد العقد على بيع خمر فالعقد باطل؛ لأن السلعة غير مباحة.

القدرة على تسليمها، وهذه شرط فلو باع إنسان شيء يملكه ولا يستطيع تسليمه فلا يصح العقد.

والثالث: أن تكون هذه السلعة معلومة للمشتري؛ فلو اشترى الإنسان شيئاً مجهولاً فلا يصح؛ لأن هذا بيع غرر.

إذاً كم شرط اشترطناه في السلعة؟

ثلاثة: مباحة، مقدور على تسليمها، معلومة. والسابع أن يكون الثمن معلوم.

قال: **الرِّضَا مِنْهُمَا،** «١» الرضا من البائع ومن المشتري، أما الإكراه فعدم رضا

فلا يجوز لكن يستثنون في بعض حالات الاضطرار يجوز فلو أن إنسان يماطل الناس ولا يدفع لهم حقوقهم فيمكن للحاكم ولي الأمر أن يجبره أن يبيع بيته أو أرضا له ليسدد ما عليه، فرفض الرجل أن يبيع فيبيع الحاكم رغما عنه يكرهه على البيع فهل يصح البيع في هذه الحالة؟ نعم يصح للضرورة فقط.

قال: **وَكُونُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ** «٢» لا بد أن يكون العاقد جائز التصرف وهو حر مكلف رشيد فهذا هو جائز التصرف، قال: **وَكُونُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ** «٣» أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لكن لو كانت منفعة محرمة فهذا ليس بمال هذا هدر وبالتالي لا يجوز بيعه، وهذا الشرط مر معنا في المباح السلعة المباحة **وَكُونُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ** «٤» أي: كون المبيع مملوكا لبائعه أو مأذون له فيه أي وكيل إذا السلعة يمكن أن يبيعها مالكتها ويمكن أن يبيعها الوكيل عن المال؛ لأن الوكيل يقوم مقام المالك.

إذا الرضا؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»** وقال جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف لا يجوز له أن يتصرف في ماله لأن تصرفه لا يصح، وكون المبيع مالا أي فيه منفعة مباحة **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] فما حرمه الله لا يباع، وكونه مملوكا؛ لقوله ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

والشرط الخامس: وَكُونُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ «٥» فما ليس مقدورا على تسليمه هو من بيع الغرر والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وَكُونُهُ مَعْلُومًا «٦» كيف يكون معلوما؟ بين المصنف طريقة العلم بالسلعة: **لَهُمَا بَرُؤِيَّةٌ** (أ) **أَوْ صِفَةٌ تَكْفِي فِي السَّلَامِ** (ب).

إذا الشرط السادس كيف يكون المبيع معلوما؟ ما هي طرق العلم بالمبيع؟
طريقتان: الأولى: الرؤية بأن ترى المبيع بعينيك.

والطريقة الثانية: الصفة أي يوصف لك المبيع ولا تراه فهل يجوز أن تشتري السلعة بوصف دون رؤيتها؟

يقول المصنف يجوز بشرط إذا كانت الصفة تكفي في السلم، ما هو السلم؟ المصنف يحيل إلى باب سيأتي في المستقبل إن شاء الله لكن باختصار معنى هذا الكلام إذا كانت السلعة موصوفة وصفا دقيقا لأنه سيأتي في باب السلم أن من شروط صحة السلم أن تكون مقدور على وصفها وأن توصف وصفا دقيقا. فالقصد إذاً أن توصف وصفا دقيقا يصلح في باب السلم وصفا دقيقا يمنع النزاع ويقطع النزاع وهذا قد يصح في بعض السلع لكن قد لا يصح في بعضها، هل كل سلعة يمكن وصفها أم لا؟

الجواب لا، فمن السلع ما يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه يصح أن نعلمها بالوصف تبعها بالوصف وهناك سلع لا يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه ما ينفع فيها الوصف وإنما بنفع فيها الرؤية إذاً العلم بالمبيع كيف يكون؟ إما في الرؤية وهذا يكون في كل السلع وإما بالوصف الدقيق وهذا في السلع التي يدخلها الوصف، هي قابلة للوصف الدقيق.

وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا (٧) فلو كان الثمن مجهولا فلا يصح **فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ**.

أي: فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر يقول أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي سيقف عليه في السوق أبيعك الآن ونعقد العقد الآن ونكتب ونوقع أي بعتك هذه السلعة ونترك خانة الثمن - كم الثمن لا أنا أعرف ولا أنت تعرف - فنترك خانة الثمن مفتوحة ونقول نخرج إلى السوق ونعرضها في السوق وننظر كم تساوي في السوق فنكتب هذا.

أو نعرضها في المزاد فالرقم الذي تقف عليه نكتبه في العقد فهل يجوز هذا العقد؟ لا، ما يجوز. فما الذي اختل من هذه الشروط؟ عدم العلم بالثمن.

إذاً هذه الشروط السبعة لو أننا اتفقنا اتفاق مبدئي - وانتبه لأن الصورة الآن ستختلف - فلو أننا اتفقنا اتفاق مبدئي وقلت: أنا أريد أن أشتري منك هذه السلعة بالسعر التي تنقطع به في السوق بسعر السوق فأخرجها إلى السوق وانظر إلى السعر، ثم نعقد بعد ذلك.



اختلفت المسألة؛ لأنه ما انعقد بعد، إذا تقدم العقد قبل معرفة الثمن فالعقد باطل أما إذا كنا سنعقد بعد ذلك إذاً الكلام في الأول هذا هو كلام مبدئي أي انظر كم تساوي السلعة في السوق ثم أخبرني فإذا ناسبني هذا السعر فأشتري وإلا فلا.
أما أن أعقد وألتزم بالسعر وأنا لا أعلم سعرها في السوق فإن هذا لا يصح.

إذاً هذه الشروط السبعة مطلوبة في كل عقد، كل عقد مطلوب أن تعرف هل هو صحيح أم غير صحيح تمر على هذه الشروط، هل هناك إكراه؟ لا، هل العاقد أهل؟ نعم، هل هو مالك؟ نعم، هل السلعة مباحة؟ نعم، هل يمكن تسليمها؟ نعم، هل هي معلومة عند الطرفين؟ الثمن معلوم عند الطرفين؟ إذاً العقد صحيح وأي شرط يختل من هذه الشروط فالعقد باطل لا يصح به البيع.

مسائل تفريق الصفقة: والمقصود بمسائل تفريق الصفقة هو لو أن العاقد (البائع أو

المشتري) لو عقد عقداً واحداً فيه بيعتان يبيع يجوز وبيع لا يجوز، يبيع يصح وبيع لا يصح فهل يبطل العقد كله أو تفرق الصفقة؟

فنصححه في الصحيح ونبطله في الباطل، فالمصنف سار على تفريق الصفقة وهذا هو المذهب أن الصفقة تفرق بمعنى: لو عقد على أمرين أحدهما يصح والآخر لا يصح فإن العقد يصح في الصحيح ويبطل في الباطل، هذا إذا توفرت الشروط إذا استطعنا أن نصحح الصحيح ولم يدخل في الصحيح جهالة لأنه في مثل هذا الأمر العقد واحد لكن اشتمل على أمرين والثمن كم؟ ثمن واحد أم ثمنين؟

إذا كان ثمنين فالمشكلة قد انتهت، لأننا نقول هذا عقد اشترى شيئاً بكذا وآخر بكذا فالأول صحيح والثاني غير صحيح فنقول الأول صح بكذا والثاني باطل، لكن إذا كان الثمن واحداً هذا هو الإشكال فهل نفرق الصفقة ونقدر للصحيح ثمنه وللباطل ثمنه ونفرق الصفقة فهذا هو الذي يقوله المصنف تفريق الصفقة له ثلاثة صور، المصنف ذكر صورتين فقط.

قال: **وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ «١»** هذه هي الصورة الأولى في تفريق الصفقة وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ هذه الصورة ما هي؟

باع كل ما يملك بعضه، صورة ذلك: هو عنده أرض يملك خمسين بالمائة وخمسين بالمائة لأخيه فباع الأرض كلها فهل يصح أن يبيع الأرض كلها؟ يصح أن يبيع نصفها لكن النصف الآخر لا يصح أن يبيعه فهنا باع الأرض التي بينه وبين أخيه يملك نصفها باعها بمائة ألف ريال، الأرض كلها بمائة ألف ريال فكيف نفرق الصفقة؟ سنقول: كم تملك منها؟ خمسين بالمائة إذاً يصح بيع النصف بقيمة خمسين ألف ريال.

الصورة الثانية: قال: **أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ** باع عبده وعبده غيره بغير إذن الغير أو

سيارة، أو عنده سيارة وأخوه عنده سيارة فباع السيارتين بمائة ألف ريال، أين المشكلة؟ لو أنه باع السيارتين الأولى بخمسين ألف ريال والثانية بخمسين انتهت القضية فيصح في الأولى بخمسين والثانية لا، لكن هنا الآن باع السيارتين بمائة ألف ريال فهل نفرق الصفقة؟ ونقول تصح في سيارتك التي تملكها بكم؟ هل السيارتين متساوية؟ قد تكون متساوية وقد تكون غير متساوية فيقول المصنف أن في مثل هذا نقدر بالقسط نقول كم تساوي سيارتك وكم تساوي سيارة أخيك؟

فإذا تصورنا أن سيارته تساوي خمسين وسيارة أخيه تساوي خمسين فنصححها بخمسين في سيارته ونصحح العقد ونفرق الصفقة.

قال: **أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ** فهذه الصورة الثانية، وهذا هو المثال الأول للصورة الثانية، قال: **أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا** كذلك هي تابعة للثانية باع عبداً وباع حراً مع بعض، باع عبده وولد الجيران وهو حر وقال أبيعك هذين الاثنين بمائة ألف ريال هل يصح هذا؟ يصح في عبده لكن لا يصح في الحر فنقدر هذا الحر لو كان الحر هذا عبد كم يساوي هب أنه يساوي لو قدرناه عبداً يساوي أربعين ألف وعبده يساوي ستين ألف فنفرق الصفقة ونجعل هذا ثمنه ستين وذاك ثمنه أربعين.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا** يعني باع قارورتين قارورة خل وقارورة خمر وكلها بيعت في عقد واحد بألف ريال فكيف نفرق الصفقة؟ يقول معناه أننا سنقدر الخمر خل ونقول لو أن هذا الخمر خل كم سيساوي لو أن القارورتين هذه كلها خل كم تساوي القارورة الأولى وكم تساوي الثانية ثم نفرق الصفقة هب أننا قدرنا أن الأولى تساوي خمسمائة والثانية خمسمائة فنفرقها يعني نبطلها في الثانية ونصحح في الأولى.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيهِ** في نصيبه يتكلم عن مسألة المشاع **وَعَبْدِهِ** عن مسألة عبده وعبد غيره ومسألة عبد وحر **وَالْخَلُّ بِقِسْطِهِ**، في مسألة الخل والخمر؛ لأن المصنف الآن ذكر أربعة صور.

قال: **وَالْخَلُّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ.**

إذا نفرق الصفقة لكن المشتري له الخيار قد لا يرضى المشتري بتفريق الصفقة فله الخيار أن يبطل البيع. وإذا تعذر علينا معرفة القسط يبطل العقد لكن إذا استطعنا أن نعرف قسط كل من المبيعين فإننا نفرق الصفقة.

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ يَبِيعُ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ**

نِدَائِهَا الثَّانِي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

إذا لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني دعونا نخرج هذه القيود قال ولا يصح بلا حاجة معناه يصح عند الحاجة إذا وجدت حاجة كضرورة إنسان مضطر للطعام أو عريان ما عنده سترة وجد أحد يبيع السترة في وقت الجمعة يشتري أم لا؟

يشتري إذا قوله بلا حاجة خرجت ما لو كانت هناك حاجة، قال: بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة فالذي لا تلزمه الجمعة لو اشترى أو باع في هذا الوقت جاز ذلك، بعد نداءها الثاني لو كان قبل النداء الثاني جاز ذلك.

قال: **وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ** يعني غير البيع والشراء يقولون أن النص جاء في البيع **وَذَرُوا**

الْبَيْعَ [الجمعة: ٩].

لكن ما جاء في العقود الأخرى فالعقود الأخرى لا تدخل هذا معناه ويقولون العقود الأخرى كالإجارة والصرف وغيرها لا تدخل لأنها ليست بيعاً، ما ليس ببيع ليس بداخل كإجارة والرهن والقرض مثلاً لأن النهي جاء عن البيع فلا يقاس عليه غيره. وقال بعضهم أنه يقاس عليه غيره أي يلحق به غيره لأنه لا فرق العلة واحدة لأن كل هذه العقود تشغل المسلم عن صلاة الجمعة.

قال المصنف: **وَلَا يَبْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا**، لماذا؟ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان **وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ**، يعني: لا يصح بيع السلاح في الفتنة فإذا حصلت فتنة بين المسلمين فلا يجوز لأحد أن يساعد أحد الطرفين في الفتنة أو يبيع السلاح لأحد الطرفين حتى يقاتل الآخر كل ذلك لا يجوز في حال الفتنة كقتال بين المسلمين مثلاً.

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ لا يصح أن يبيع العبد المسلم للكافر فيصبح السيد كافر والعبد مسلم لا يصح ذلك لأنه ستكون ولاية الكافر على المسلم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

قال: **لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ** يعني: إلا إذا كان العبد المسلم إذا اشتراه الكافر يعتق عليه، من هو الذي يعتق عليه؟ صاحب الرحم المحرم لو أن الرجل اشترى أباه يصبح الأب حر، لو اشترى الرجل ابنه يصبح الابن حر، لو اشترى الرجل أخاه أو أخته تصبح حرة فيقول لا يباع العبد المسلم لسيد كافر إلا إذا كان هذا السيد من محارمه فإنه سيصبح حراً بهذا الشراء فيباع.

قال: **وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**، بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز، ما معنى البيع على البيع؟

أن يبيع الأول على الثاني يباع وفي زمن الخيار يأتي طرف ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه بأرخص من السعر الذي باعه فهذا لا يجوز قال: **«لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»** قال: **وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ**، كذلك لا يشتري على شراؤه كيف؟

يذهب إلى المشتري ويقول أنت بعت هذه السلعة لفلان بعشرة أنا اشتريتها منك بخمسة عشر هذا هو الشراء على الشراء وهذا يتصور في زمن الخيار لأنه في زمن الخيار يستطيع أن ينقض البيع أي طرف منهما يستطيع نقض البيع وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، اكتبوا عندها ولا يصح.

إِذَا مَا الْحَكْمُ عِنْدَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ؟

المصنف قال: وَحَرَّمَ هَذَا الْحَكْمَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَصِحَّ وَهَذَا الْحَكْمُ الثَّانِي.

إِذَا هُوَ حَرَامٌ يَعْنِي: يَأْتِمُ فَاعِلُهُ وَلَا يَصِحُّ يَعْنِي هَذَا الْعَقْدُ بَاطِلٌ.

قال: وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، اكتبوا عندها ولا يصح معناه يحرم الشراء على الشراء ولا يصح.

قال: وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ الْمَسَاوِمَةُ مَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَمَحَاوَلَةٌ تَخْفِيزُ الثَّمَنِ فَهَلِ السُّومُ عَلَى السُّومِ يَحْرَمُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَهُ أَمْ لَا؟

صورة ذلك: شخص يساوم المشتري البائع مثلاً يساوم المشتري يقول بكم هذه قال بمائة قال اجعلها بتسعين قال لا بخمسة وتسعين الآن مساومة فجاء طرف ثالث ودخل بينهما وقال اجعلها بأربعة وتسعين فهذا السوم على السوم يجوز أم لا؟

قال المصنف: وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ عَطْفُهَا يَعْنِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُومُ

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» لَكِنْ هَلْ يَصِحُّ هَبُّ أَنْ الْبَائِعِ بَاعَ عَلَى الثَّانِي وَلَيْسَ الْأَوَّلُ عَلَى الَّذِي سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟ اكتبوا عندها ويصح العقد لماذا؟ قالوا لأن البيع على البيع والشراء على الشراء جاء النهي منصب على العقد نفسه فبطل العقد لكن في مسألة السوم على السوم لم يأتي النهي عن العقد وإنما جاء النهي عن السوم فقط فالسوم محرم وليس العقد.



فصل في شروط البيع

والشروط في البيع ضربان:

انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة الشروط في البيع، نفرق بين شروط صحة البيع التي مضت وهي سبعة وبين الشروط التي في العقد والمقصود بها ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع فهل يجوز للبائع أو المشتري أن يشترط أحدهم على الآخر؟

نقول هذه الشروط في الأصل يجوز أن يشترط لكنه بعض هذه الشروط مقبولة وبعضها باطل، بعضها صحيح وبعضها فاسد وهذا الفاسد نوعان بعضه هو الشرط فاسد لكن العقد صحيح وبعضه يكون فاسدا ويفسد العقد إذاً كم نوع ستصبح أنواع الشروط بهذا التفصيل؟ ستكون ثلاثة إما صحيحة وإما فاسدة مفسدة للعقد وإما فاسدة فقط لكن العقد صحيح هي باطلة لاغية كأنها لم تكن أما العقد صحيح، نريد أن نعرف هذه الثلاثة، ما هي؟

قال المصنف: **صحيح: ابتداء بالأول كَشْرَطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ،** كشرط رهن يبيعه لكن يشترط عليه أن يرهن عنده شيء لأن الثمن مؤجل كَشْرَطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، كل ذلك شروط صحيحة.

إذاً هذا النوع الأول من الشروط الصحيحة اكتبوا عند هذه الثلاثة رقم «١» وكتبوا عندها شرط لمصلحة العقد.

والثاني: **وَكَشْرَطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعِ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا،** أو مُشْتَرٍ نَفْعٍ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَطَبٍ أو تَكْسِيرِهِ، اكتبوا عندها رقم «٢» وكتبوا شرط نفع معلوم في المبيع.

الشروط الصحيحة ذكر المصنف وقال: هي نوعين النوع الأول أن يشترط عليه شرطاً لصحة العقد.

وصورة ذلك: كأن يشترط عليه الرهن يعني يقول له أبيعك السلعة بثمان مؤجل لكن ترهني رهن حتى أضمن الثمن، أو ضامن يقول أبيعك السلعة بثمان مؤجل لكن تأتي بضامن يضمّنك في السداد هذه الشروط صحيحة أم لا؟ نعم لماذا؟

لأنها شروط لمصلحة العقد، أو تأجيل الثمن يقول اشترى منك السلعة لكن لا أعطيك الثمن إلا بعد سنة فهذا الشرط صحيح وكل هذه الشروط صحيحة وتخضع للشروط التي هي لمصلحة العقد.

النوع الثاني من الشروط: وهي اشتراط منفعة معلومة في المبيع نفسه كيف؟ كشرط بائع نفعا معلوما في المبيع، مثاله: كَسُكِنِي الدَّارَ شَهْرًا، أبيعك الدار بشرط أسكنها أنا شهر ثم أسلمك إياها هذا الشرط صحيح؛ لأنه اشترط منفعة معلومة في العقد، أو مُشْتَرٍ يعني يشترط المشتري نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَظَبٍ أو تَكْسِيرِهِ يعني اشترى منك هذا الحطب يا بائع الحطب بشرط أن تنقله إلى البيت أو تكسر الحطب ثم تعطيني إياه فهل يجوز هذا الشرط؟

هذا شرط منفعة معلومة في المبيع ولاحظوا قول المصنف نَفْعًا مَعْلُومًا قوله معلوما لو اشترط مجهولا لا يصح لأنه يفضي للخلاف والنزاع هذه الشروط إنما وضعت لحسم النزاع وإلغاء الفوضى بين الناس والخلاف والصراع بينهم.

قال: وكشرط بائع أو مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَظَبٍ أو تَكْسِيرِهِ.

إذاً عندنا نوعان من الشروط:

الشرط الأول: الشروط الصحيحة، نوعان: إما شرط لمصلحة العقد، وإما شرط منفعة معلومة في العقد.

لكن انتبهوا! المصنف قال في الثاني وهو شرط منفعة معلومة في العقد هل يجوز له أن يشترط أكثر من شرط أم لا؟

ففي الأول يمكن أن يشترط شروط كثيرة لمصلحة العقد كالرهن وكفيل وأشياء أخرى. والثاني اشتراط منفعة معلومة في العقد هل يمكن أن يشترط أكثر من منفعة كأن يشترط عليه يقول له تكسر الحطب ثم تنقله للبيت ثم ثلاثة شروط، هل يمكن هذا أم لا؟

دعونا ننظر ماذا قال المصنف؟

قال: **وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ.**

إذاً الكلام عن الأخير وهو إذا ما اشترط نفعا معلوما من مبيع فإنه لا يجمع بين شرطين وإنما يكتفي بشرط واحد يقول كسر الحطب أو انقله فقط لا يجمع بين شرطين لكن عندنا رواية ثانية أنه يجوز الجمع بين شرطين يعني له أن يشترط عليه منفعة ومنفعتين أو ثلاثة وأكثر من ذلك.

ما زلنا في الشروط التي في البيع وذكرنا فيما سبق أن الشروط التي في البيع هي غير الشروط التي تشترط لصحة عقد البيع وإنما المقصود بالشروط في البيع أي ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع وقلنا أن هذه الشروط أقسام منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد يبطل العقد ومنها ما هو فاسد غي نفسه لكن العقد صحيح.

قرأنا النوع الأول وهو الصحيح، وقلنا: أن الصحيح من الشروط كذلك نوعان: إما شرط لمصلحة العقد ومثلنا له باشتراط الرهن أو اشتراط الضامن أو اشتراط تأجيل الثمن فكل ذلك لمصلحة العقد، والثاني هو شرط نفع معلوم في المبيع ومثلنا له باشتراط سكنى الدار أو اشتراط حمل الحطب أو تكسير الحطب أو نحو ذلك وختمنا بمسألة الجمع بين الشرطين هل يجوز الجمع بين الشرطين؟ بالنسبة للأول الجواب نعم، هل يجوز الجمع بين شرطين من النوع الثاني؟ المذهب لا.

وهناك قول آخر أنه يجوز الجمع، فيصبح على القول الثاني الأول والثاني فكل الشروط الصحيحة يجوز أن نشترط شرطا واحدا أو أكثر. وقفنا عند الفاسد:

قال المصنف: **وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ** يعني: وشرط فاسد يبطل العقد، لا بد من فك هذه

الضمائر، ما هي صور الشرط الفاسد الذي يبطل العقد؟



نوعان: قال: **كَشْرَطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ «١».**

إذاً هذا النوع من الشروط كأن يشترط عليه عقد آخر يبيعه أي يقول أبيعك هذه السلعة بمائة ريال بشرط أن تبيني أنت سلعة أخرى بخمسين أو بمائة أو نحو ذلك.

نقول: الشرط الآن الذي دخل في العقد هذا شرط فاسد ومفسد للعقد أيضاً، يبطل العقد، ما هو هذا العقد؟ أنه اشترط عليه عقد آخر. يشترط عليه فيقول أبيعك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني الدار الفلانية فيشترط عليه عقد آخر أو أبيعك هذه لسلعة بكذا بشرط أن تقرضني مائة ريال.. ألف ريال أو غير ذلك.

إذاً إذا باعه واشترط عليه عقداً آخر فإن هذا الشرط باطل والعقد كله باطل، لماذا؟ يقولون لأن هذا الشرط يؤدي إلى الجهالة في الثمن، كيف؟ هل يصح البيع لو حصل والتمن مجهول؟ لا يصح كما مر معنا في شروط صحة البيع.

الآن عندما باعه هذه السلعة باعه واشترط عليه أن يقرضه أي باعه هذه السلعة مثلاً بمائة ريال واشترط عليه أن يقرضه فكيف أصبحت الصورة؟

أصبحت السلعة ما هو ثمنها؟ مائة ريال ومعها هذا الشرط وهو الموافقة على القرض، والموافقة على القرض ساقطة فألغيناها إذاً أسقطنا جزء من الثمن، هذا الجزء كم يساوي؟ لا نعرف، وبالتالي سيكون الثمن في الحقيقة فيه جهالة؛ لأنه وافق على شراء هذا القلم أو هذه السلعة بمائة ريال والموافقة على الشرط، ونحن أبطلنا له جزء فالمفترض أن الثمن سيتغير؛ لأنه لو كان العقد من البداية لو قال أنه لا يرضى أن يقرضه فيمكن أن يغير الثمن فيمكن أن يصبح الثمن بدلاً من مائة ريال مائة وخمسين.

إذاً لو اشترط عليه شرطاً آخر كقرض أو بيع أو إجارة يصبح هذا الشرط مبطل للعقد.

الصورة الثانية: **أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ كِبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا.**

يعني: شرط يعلق البيع مثل بعتك إن جئتني بكذا فلاحظ أن بعتك هذا عقد ثم شرط شرطاً ما هو هذا الشرط؟ إن جئتني بكذا.

أَوْ رَضِي زَيْدٌ؛ هذا العقد في الحقيقة معلق أي أن الشرط علق البيع فإذا علق البيع على شرط أو ذكر شرطاً يعلق البيع فإن البيع ما وقع. أقول بعثك إذا جاء زيد، فإذا جاء زيد يصير بعد ذلك بيع أو لا يصير وما يصير هذا بيع لأن هذا الشرط علق البيع فلم يقع البيع أصلاً.

إذا الشروط التي تبطل العقد وهي فاسدة كمر نوع؟ نوعان: إما أن يشترط عليه عقد آخر، وإما أن يشترط عليه تعليق البيع بأن يعلق البيع على شرط آخر مستقبلي. فكلاهما يبطل.

الثالث: أي الشرط الفاسد لكنه لا يبطل العقد، قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ** أي لا خسارة عليه **أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ** فماذا نسمي هذا العقد بهذا الشرط؟

هذا رقم «١» شرط ينافي مقتضى العقد، إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فإنه فاسد ولا يفسد البيع، سنشرح ما معنى هذا الكلام إن شاء الله، نحن نقول شرط ينافي مقتضى العقد، ما معناه؟ أولاً ما هو مقتضى العقد؟ ما الذي يقتضيه العقد؟ أليس الذي يترتب على العقد انتقال الملكية؟ بلى.

لما اشتريت أنا هذه السلعة أصبحت هذه السلعة ملكي، قبل العقد كانت ملك من؟ ملك غيري وأصبحت الآن بالعقد ملكي، فإذا كانت هذه ملكي فبمقتضى العقد أتصرف فيها أم لا؟ أتصرف فيها.

فلو اشترط هو علي شرطاً ألا أتصرف فيها فماذا نقول؟ نقول هذا لشرط ينافي مقتضى العقد أو لا؟ ينافي مقتضى العقد فإذا قال أبيعك القلم بعشرة ريالات بشرط ألا تبيعه أو لا تهبه أو لا تهديه أو لا تكتب به أو لا تضعه في جيبك فماذا نقول في هذه الشروط؟ تنافي مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أنني أتصرف في القلم كيفما أشاء فإذا شرط علي شرطاً ينافي مقتضى العقد ما الذي يحصل؟ الشرط باطل لكن هل يؤثر على العقد أم لا يؤثر؟ لا يؤثر.

لكن لو اشترط علي شرطاً آخر بأن أبيعك القلم بشرط أن تبيعني الساعة نقول الشرط باطل لكن هل يبطل العقد أم لا؟ نعم يبطله.

ولو اشترط عليه شرطاً يعلق البيع كأن قال سأبيعك هذا القلم إذا جاء رمضان فالشرط هذا غير صحيح والعقد ما تم لأن العقد ليس ناجزاً.
 إذاً نعود إلى الثالث شرط ألا خسارة عليه مثلاً أكون أنا بائع فأشتري منك مجموعة من الأقلام بمبلغ كذا وأشترط عليك أنك لو خسرت في هذه البضاعة فأنت الذي تتحمل هذه الخسارة فهل هذا ينافي مقتضى العقد أو يوافقه؟
 مقتضى العقد أن هذه الأقلام ملكي أنا ومقتضى التملك أن من الذي يتحمل خسارة المال؟ صاحبه، مالكة.

فكيف أقول أنني لو خسرت فأنت الذي تتحمل!

إذاً ينبغي أن يكون هذا القلم ملكي فربحه علي وخسارته علي.

قال: **أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ**، يعني أشتري منك هذه الأقلام لكن إذا بيعت في السوق بيعت وإذا ما بيعت أردها عليك فنقول هذا ملكك إذا بيع فقد بيع وإلا فهو ملكك أنت فأنت الذي تتحمله. إذاً هذه شروط تنافي مقتضى التملك قال **وَنَحْوَ ذَلِكَ** أي نحو ذلك من الشروط كأن أبيعك بشرط ألا تباع أو لا تهب أو لا تهد أو لا تعط أحد أو..

كل هذه الشروط هذا ينافي تملكي للسلعة ومن حقي أن أفعل ما شئت فيها.

قال: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ** يعني باعه السلعة لكن قال له أنا أبيعك لكنني بريء من أي عيب يظهر بعد ذلك عيب مجهول لم يبرأ يعني باعه السلعة لكن قال له أنا أبيعك لكنني بريء من أي عيب يظهر في السيارة بعد ذلك فأنا لست مسئولاً فهل يجوز له أن يسقط العيب وهو لا يعلمه؟ لا، ما يسقط العيب لكن لو قال له أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من هذا العيب الفلاني فيسقط ويبرأ لأن المشتري علم بالعيب ورضي به لكن هل له أن يسقطه قبل العقد؟ لا ما يسقطه يقول: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ** أما العيوب المعلومة فيمكن، أما المجهولة فلا، فلا يبرأ بذلك.



فصل في أقسام الخيار

ما هو الخيار؟ هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. الخيار أيها الأحباب هو حق قد يكون للبائع أو المشتري، حق في أي شيء؟ نقول حق في الفسخ أو الإمضاء يعطيه حرية الإمضاء أو حرية الفسخ فإن شاء يفسخ وإن شاء يمض. ما هي الأسباب التي تعطي للمتعاقدين هذا الخيار؟ أي هذا الحق الذي هو حق الإمضاء أو الفسخ؟ هناك عدة أسباب، المصنف ذكر منها ثمانية أسباب تعطي للمتعاقدين أو أحد المتعاقدين حق الإمضاء أو حق الفسخ، ما هي؟ هذه الأسباب تسمى أنواع الخيار فنقول أنواع الخيار:

قال: **وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ** وذكر بعد ذلك قسما آخرًا يمكن أن يكون هو الثامن، الأول: **خِيَارُ مَجْلِسٍ** «١» **فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا** كما جاء في الحديث خيار المجلس ما هو؟ إذا حصل العقد في المجلس يعني قال بعتك هذه السلعة والثاني قال قبلت أو اشتريت، فهل تم العقد أو لا؟ نقول ما دام في المجلس نقول العقد صحيح لكن هل هو لازم أم جائز؟ ما الفرق بينهما؟

إذا كان العقد صحيح غير قابل للفسخ نسميه عقدا لازما وإن كان العقد صحيح لكن قابل للفسخ فيه خيار يجوز فيه الفسخ بسبب من الأسباب فالعقد جائز فالجائز هو الذي يقبل الفسخ واللازم هو الذي لا يقبل الفسخ فالآن حصل العقد في المجلس بين المتبايعين فالعقد ما كنه؟

من حيث الصحة صحيح، الملكية انتقلت أم لم تنتقل؟
 كأن كنت أنا مالك القلم فبعتك هذا القلم بعشرة ريالات فأخذت القلم وأعطيتني
 الريالات فالريالات الآن في يدي فهل تم البيع أو ما تم؟ صح البيه أو ما صح؟ لزم البيع أم
 لم يلزم؟ لم يلزم، مادمننا في المجلس لم يلزم، فمعناه ما حكم البيع الآن؟

نقول هذا العقد جائز، قابل للفسخ بأي حق؟ بحق الخيار، أي نوع من أنواع الخيار؟
 خيار يسمى خيار المجلس؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

فإذاً يمكن أنا أفسخ أنا البائع ويمكن أن يفسخ هو أي المشتري في أي لحظة ما دمنا في
 المجلس. فلو قام أحدنا وخرج من المجلس فبمجرد خروج أحد المتعاقدين من المجلس،
 فالعقد يصبح لازماً لا يستطيع أن أرد السلعة، ولا يستطيع هو أن يرد العقد وأصبح الأمر
 لازماً فسقط هذا الخيار فهل معنى هذا أنني ما أستطيع الرد؟

فالجواب: أي ما أستطيع إلا إذا وجد سبب آخر لكن من هذا الباب لا. أي: من باب
 خيار المجلس لا، انتهى.

قد يظهر سبب آخر لأنه هناك أنواع أخرى من الخيارات فقد يكون هناك خيار آخر
 كخيار الشرط الذي سيذكره وهو الثاني.

إذاً قال المصنف: **فَالْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.**

فالتفرق عرفي فكيف نعتبر التفرق في العرف؟ إذا كانا في غرفة واحدة بأن يخرج أحدهما
 من هذه الغرفة وإذا كانا في الشارع بأن يتباعدا تباعدا كثيرا وهكذا بحسب العرف. إذاً لا
 يملك أحدهما الفسخ؛ لأن العقد أصبح لازماً إلا إذا وجد سبب آخر للخيار أي وجد نوع
 آخر من أنواع الخيار مثل ماذا؟ مثل النوع الثاني

فقال: **وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً** «٢» يشترطه أي:

يشترط الخيار أو أحدهما أي يشترط البائع والمشتري الذين يشترطان الخيار أو يشترطه
 أحدهما مدة معلومة.

إذاً لابد أن يشترط، خيار المجلس لا بد أن يشترط أحدهما على الثاني أو يشترط كل منها على الآخر يشترطه مدة معلومة، صورة ذلك الآن أنا بعثت القلم ونحن في المجلس فهل لي الخيار أم ليس لي الخيار؟
أنا بعثت القلم وقلت بشرط أن يكون الخيار بيننا لمدة ثلاثة أيام، فهل يصح هذا أم لا؟
يصح.

فماذا نسمي هذا الشرك؟ نقول خيار الشرط فهذا الخيار وجد بالشرط والأول سببه المجلس، وهذا الثاني سببه الشرط فإذا قلت بيننا الخيار لمدة ثلاثة أيام وقمنا وانفصلنا من المجلس سقط الآن خيار بخروجنا من المجلس ما هو؟ خيار المجلس وبقي خيار آخر وهو خيار الشرط فذهبت إلى البيت فمكثت ثلاثة أيام فانتهدت الثلاثة أيام فماذا يحصل في البيع؟ أصبح خيار الشرط أيضاً ساقط وأصبح البيع لازماً فما أستطيع أن أرد ولا يستطيع هو أن يفسخ. أما بموافقة الاثني عشر على الفسخ فهذا كلام آخر فلو وافق الإنسان على أن يعطي ماله كله فله ذلك إلا في أحوال مخصوصة إذا كان عنده ذرية أو من يعول وضيعون بمثل هذا التصرف.

فمسألة الموافقة موضوع آخر نحن نتكلم أنك لا تستطيع أن تلزمني بالفسخ ولا ألزمك بالفسخ.

فقلنا بعد انقضاء ثلاثة أيام من العقد أصبح لازماً.

هب أني قبل الثلاثة أيام اتصل بي أو جاءني وقال أنا فسخت العقد فهل يصح هذا أو لا؟
يصح، بأي حق يفسخ العقد؟ بخيار الشرط ويمكن أن يحصل هذا مني أنا.

صورة أخرى لنفس الخيار: هب أننا عند العقد شرطت عليه أن يكون الخيار لي وحدي وليس له هو فهل يمكن هذا أم لا إذا وافق هو؟ يمكن، فيكون خيار الشرط من طرف واحد واتفقنا أن يكون خيار الشرط أن يكون لمدة ثلاثة أيام وفي اليوم الثاني هو الذي جاءني وقال أريد أن أفسخ فهل له الحق أم لا؟ لا، ليس له الحق؛ لأن الخيار لي أنا وليس له هو لكن لو

جئت أنا في اليوم الثاني وقلت أريد الفسخ فهل أستطيع أم لا؟
أصلاً لا آتي لأستأذن بل أخبره بالفسخ مباشرة بل أقول أعطيني مالي وخذ سلعتك
وانتهت القضية لكن لو كان من طرف واحد إذاً صاحب الطرف هو الذي يمكن أن يفسخ
وأما الذي ليس له الحق لا يفسخ.

مسألة أخرى: قال: **وَحِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً** لو اشترطت
عليه مدة مجهولة لا يصح فلا يصح أن يقول لنا الخيار مدة مجهولة لأنه لا بد أن ينتهي فمتى
سينتهي؟ إذاً لا بد أن تتجدد المدة.

في مدة الخيار لو كان الخيار من الطرفين أي لي الحق ثلاثة أيام وأنت لك الحق ثلاثة
أيام في هذه الثلاثة أيام لمن تكون ملكية السلعة للبائع أم للمشتري؟ للمشتري فالعقد
صحيح انتبه نحن نقول العقد صحيح فالملكية انتقلت.

لكن نقول: أنه قابل للفسخ فإذا فسخ ترجع الملكية مرة ثانية لمالكها الأول. إذاً ملكية
السلعة انتقلت، التصرف في السلعة هل يجوز أم لا يجوز؟ هل أستطيع أن أتصرف في
السلعة؟

الجواب: لا، لا أتصرف في السلعة ولا هو يستطيع أن يتصرف فيها. وهو قد أخذ الثمن
فهل يتصرف في الثمن أو لا يتصرف؟ لا، لا يتصرف، لماذا؟

لأن العقد جائز فالفسخ محتمل في أي لحظة فتصرفي في السلعة ما يجوز لأني إذا
تصرفت في السلعة فمعناه أنني استهلكتها ويمكن أن يفسخ هو العقد ويسترد السلعة وأكون أنا
قد استهلكتها، وهب أن السلعة مثلاً طعام كأن اشتريت منه شياً فهل أستطيع أن أذبح شاة
فأكلها ثم هو بعد مدة يتصل بي ويقول أنا فسخت العقد وأريد الشياه؟
ذاً لا نتصرف في السلعة.

لو كان الخيار لطرف واحد كأن أكون أنا فقط دون الطرف الثاني اشتريت منه شاة
واحدة مثلاً وقلت لي الخيار ثلاثة أيام وأخذتها وفي اليوم الثاني جاء هو ليفسخ فهل يستطيع

أم لا؟ ما يستطيع لأنني قلت الخيار لي أنا؟ فلا يستطيع، ولو جئت أنا في اليوم الثاني وقلت سأفسخ فهل أستطيع أم ما أستطيع؟ أستطيع.

وهب أي في اليوم الثاني ما قلت أي سأفسخ ولا شيء وإنما أخذت السكين وذبحتها وأكلتها فهل يجوز هذا أم لا؟ يجوز لي هذا لأن ذبحي لها يعني إسقاط الخيار. أو أي بعثها. إذاً لو كان الخيار للطرفين فلا يصح لأحد منهما أن يتصرف وإذا كان الخيار لأحد الطرفين فلصاحب الخيار التصرف.

قال: **وَحَرْمَ حِيلَةٍ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ** ما هو الذي يحرم حيلة؟ أي خيار الشرط، خيار الشرط يحرم إذا كان حيلة ولم يصح البيع أي يحرم أن يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض لأنه وسيلة إلى محرم فقد يكون حيلة.

مثال: رجل محتاج مائة ألف ريال فيأتي يطلي أن يقترض مائة ألف ريال فأقول لا أقرضك مائة ألف ريال، وبدل أن أقرضك سأعمل بها وأشغلها وأكسب بها، فيأتي إلى حيلة وهي يقول هات المائة ألف ريال وأنا أبيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة، فأعطيته المائة ألف ريال وأخذت الدار فأجرتها وأخذت إيجارها عشرة آلاف ريال ثم في نهاية السنة وقبل أن تنتهي السنة وبيننا خيار الشرط قلت أنا فسخنا البيع فخذ دارك وهات المائة ألف ريال ما الذي حدث في هذه القضية؟

هناك عشرة آلاف ريال قد زادت التي كانت إيجاراً للبيت هذه في ظاهرها إيجار البيت لكن في الحقيقة هي ربح قرض بأني أقرضك مائة ألف ريال على أن تردها مائة ألف وفوقها عشرة آلاف ريال.

أعيد الصورة السابقة: يأتي شخص يريد أن يقترض فما يستطيع فيبيع بيوع صوري يأتي ليقترض فأنا رفضت فيبيعه الدار مثلاً بمائة ألف ريال... إلخ فالحيلة ما يجوز.

قال: **وَحَرْمَ حِيلَةٍ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَتَّقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ لَكِنْ يَحْرُمُ شَرْحَانَهَا،** وقلنا: أن الملك انتقل ولكن هذا الملك ليس بلازم وإنما هو جائز.



قال: **وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عِتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا** في المبيع أي:

السلعة وعوضه أي الثمن ، مدتُهما أي مدة ماذا؟

مدة الشرط والمجلس فمادمت في المجلس وإن استلمت السلعة فما تتصرف فيها لا

تستطيع أن تتصرف فيها لأن خيار الشر أو خيار المجلس مازال قائماً.

إذاً يحرم ولا يصح **وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عِتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا** «١»

مطلقاً أي في أية حالة يمضي عتق المشتري، ما معناه؟

يقول: هب أنني في هذا المثال أن الذي اشتريته هو عبد ودفعت القيمة ونحن في

المجلس هل يجوز لي التصرف في السلعة أم لا يجوز؟ فيقول لا، ما يجوز التصرف في

السلعة فهل يجوز أن أبيع العبد؟ فيقول لا، ما يجوز لكن لو أعتقت العبد فهل ينفذ هذا

العتق أم لا ينفذ؟ قالوا: ينفذ، فيقول يحرم ولا يصح إلا عتق المشتري مطلقاً فإنه ينفذ لماذا؟

يقولون: لأن العتق قوي والعتق مبني على السراية فيمضي ولا ينتظر موافقة أطراف

وهذا اجتهاد منهم وبعض أهل العلم يقول حتى العتق ما يمضي مادام أنه لا يحق لك

التصرف فإنه لا يمضي والمذهب أنه لو أعتق فإن العتق يمضي، إذاً وأنا في خيار المجلس

ليس لي حق البيع ولا التصرف في السلعة لكن لو أعتقت العبد فهل العبد يصبح حر أم لا؟

نعم يصبح حر، وهذا معنى: **إِلَّا عِتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا**.

يقولون: أن العتق مبني على السراية يسري في العبد ويصبح حر ويمكن استنقاذه مرة

ثانية والأمر الثاني يقولون الإسلام يتشوف إلى إعتاق العبيد ولو قيل أنه ما ينفذ وهذا هو

القول الآخر لأنه ما يملك التصرف فيه .

قال: **وَالْأَصَحُّ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ**.

قلت: أن الخيار لو كان لأحد الطرفين فإذا تصرف أحد الطرفين فتصرفه يمض.

إذاً في زمن الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار الشرط هل يمضي التصرف أو لا

يمضي؟ يقول لا يمضي إلا في صورتين: الصورة الأولى عتق العبد يمضي، والصورة الثانية

لو كان الخيار لأحد الطرفين دون الثاني فإن صاحب الخيار له أن يتصرف ويمضي تصرفه لأن تصرفه يعني إسقاط خياره وليس للطرف الثاني أن يفعل ذلك.

قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ «٣» يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ** هذا الخيار

الثالث.

ما هو الغبن؟

الغبن هو الزيادة في سعر السلعة زيادة فاحشة، فإذا زاد في ثمن السلعة زيادة فاحشة فهل

هذا يبيح الخيار؟

نعم، يبيح الخيار، فلو باعني سلعة وزاد في ثمنها زيادة فاحشة وأنا لا أعلم، أما لو أنني أعلم واشترت وأنا راض فهذا يلزمني لكن إذا كنت لا أعلم سعرها وزاد زيادة فاحشة في السعر ثم علمت بعد ذلك أي خدعت وأنه زيد علي في السعر زيادة فاحشة فلي الحق أن آتي وأرد هذا البيع لحق الخيار، لي خيار يسمى بخيار الغبن أي غبنت في الثمن، لكن انتبه لأننا نقول زيادة فاحشة، ما هي الزيادة الفاحشة؟ ليس لها مقدار وإنما مردها إلى العرف وقد تختلف فيمكن أن تكون السلعة التي بريال إذا بيع بريالين أو بثلاثة ريالات فقد تكون فاحشة أو بيعت بخمسة ريالات زاد فيها أربعة ريالات فنقول هذه زيادة فاحشة مثلاً قارورة الماء هذه تباع بريال واحد فكيف تباع بخمسة ريالات!!

لكن لو جاء في بيع سيارة مثلاً قيمتها مائة ألف ريال فباعها بمائة وخمسة آلاف أو مائة وألف ريال فزاد ألف ريال فهذه لا تعتبر فاحشة، أو أرض قيمتها مليون ريال فبيعت بمليون ومائة ألف ريال فهذه المائة قد لا تعتبر فاحشة.

فالسؤال نسبية فمردّها إلى العرف قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ** ثم مثل، هم

يقولون أن خيار الغبن يحصل في صور معينة ما هي؟ في صورة المسترسل الذي لا يعرف السعر وينخدع والصورة الثانية النجش، ما هو النجش؟

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في المزادات إذا جاء الشخص في

المزاد وتآمر الطرف الثاني عليه وتكتلوا عليه وأصبحوا يزدون في السلعة وهم لا يريدون شراءها حتى زادوا ثمنها كثيرا فإن هذا النجش إذا حصلت به الزيادة فيبيع لمن غبن حق الخيار خيار الغبن؛ لأنهم زادوا عليه في سعرها بهذه الزيادة أو أوهموه أن هذه السيارة أو هذه السلعة تساوي هذا الرقم بدليل أن الناس يطلبونها.

وفي الحقيقة هي لا تساوي وإنما هؤلاء الذين يطلبونها هم أعضاء العصاة أو أنهم بعض مالكي هذه السلعة فإما أنهم منتفعين لأنهم شركاء مع البائع أو لأنهم يريدون أن ينفعوا صاحبهم فإذا هذا يعتبر غبن قال: **لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ** ما هو غيره؟

كالمسترسل أي: الذي لا يعرف السلعة كم سعرها وينخدع وتلقي الركبان كالذي يخرج لمن جاء بالبضاعة من خارج البلد فيخرج ويتلقاه ويأخذ منه السلعة ويأت بها البلد ويبيعها بسعر زائد.

قال: **لا لِاسْتِعْجَالٍ** معناه: لو أن المشتري أستطاع أن يتأنى ليعرف هل هذا السعر زائد أم لا فإذا كان غبن بسبب استعجاله فليس له الخيار لماذا؟ لأنه هو المقصر، استعجل ويريد السلعة بأي ثمن ولم يكلف نفسه أن يبحث أو يسأل أو يتأنى أو يعرف فاستعجل في شرائها فاشتره بثمن زائد لعجلته فقالوا ليس له الخيار وفي خيار الغبن له خيار الرد فقط يعني: إذا غبن في السعر فماذا يفعل فله إما أن يقبل بهذه الزيادة وإما أن يرد السلعة ويأخذ المال .

الخيار الرابع: وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ التدليس هو الإيهام، إخفاء عيب السلعة وإظهار حسنها.

قال: **وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ** التصرية بأن يجمع لبن الشاة في الضرع ولا يحلبها أياما حتى يُظن أنها حلوب، فهذا تدليس.

أو تسويد شعر الجارية يريد أن يبيع الجارية فيسود شعرها حتى يظن أنها صغيرة في السن فهذا تدليس والتدليس اليوم يحصل في السيارات مثلا لإخفاء ما بها من عيوب بأي طرق وله خيار الرد فقط .

قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ عَلَى التَّرَاخِي.**

ما معنى على التراخي؟

أي لو علم بعد مدة فإنه له حق الخيار ولا يقال له على الفور قال: **مَا لَمْ يُوجَدُ دَلِيلُ الرَّضَا** إذا خيار الغبن والعيب والتدليس يقول على التراخي إلا إذا صدر منه ما يدل على الرضا فإن صدر منه ما يدل على الرضا بالعيب أو بالغبن أو بالتدليس فإنه لا خيار له.

قال: **إِلَّا فِي تَصْرِيحٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** أي: إلا إذا اشترى الشاة وكان صاحب الشاة قد صرّها أي حبس لبنها أياما وباعها على أنها حلوب ثم ظهر أنها ليست حلوب فيقول هذا في مسألة الشاة له الخيار بعد العلم ثلاثة أيام لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث فهو بالخيار ثلاثة أيام.

قال: **وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ** إذا اشترى الإنسان سلعة وظهر أن فيها عيب فهذا العيب ينقص قيمتها لكن لو كان العيب ما ينقص قيمتها فليس له الخيار قال: **كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عَضْوٍ وَزِيَادَتِهِ** كل هذه عيوب يقول للإنسان خيار العيب، قال: **فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ.**

إذا علم العيب والكلام الآن على العيب فقط ليس على الغبن ولا التدليس، الكلام على العيب يقول إذا علم بالعيب يخير بين أمرين إما أن يمسك السلعة ويأخذ الأرش، ما هو الأرش؟

الأرش قيمة النقص فيأخذ قيمة النقص أو رد وأخذ الثمن فهو بالخيار إما أن يلغي البيع فيرد السلعة بعيبها ويأخذ ثمنها وإما أن يبقي السلعة عنده ويأخذ قيمة النقص هذا في خيار العيب لكن لم نقل مثل هذا في خيار الغبن فإذا غبن وزاد في الثمن فما هو الذي يباح له؟ الرد فقط. وإذا كان تدليس فالرد فقط.

قال: **وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْضٌ.**

الآن هذا الذي أخذ السلعة وظهر أن فيها عيب يخير بين ماذا؟

إما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يبقيها ويأخذ الأرش فيقول نفرض أن هذه السلعة التي عندك أصابها عي آخر فكيف تردها بعيبها.



إذاً يتعذر الرد بالعيب، نكرر هذه السلعة التي أخذتها سيارة وظهر أن السيارة فيها عيب فما الذي يحق لك الآن الرد وأخذ الثمن أو إبقاءها وأخذ الأرش الذي هو قيمة العيب لكن لو أن هذه لسيارة بعدما أخذتها وهي بها العيب وهي عندك أصابها عيب آخر كأن صدمت مثلاً.

فالآن هل يمكن أن تردها لصاحبها وتقول له هات الثمن؟ هو لا يقبل، يقول كيف أني أعطيتك سيارة أحسن من هذا الوضع فالآن هي زاد عيبها إذاً في حالة أن يزيد عيبها أو أنها تتلف **وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.**

نعود إلى صورة العيب إذا أخذت السيارة وهي معيبة وحصل بها عيب آخر فإذا رددتها إلى صاحبها فهل يقبل أو لا يقبل؟ هو لا يقبل إلا في حالة أن تردها وتدفع له قيمة النقص الذي حصل عندك وتأخذ منه الثمن كاملاً.

قال: **وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ أَيْ: يترك السيارة عنده ويأخذ قيمة النقص الأول وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ** وهذا الخيار الثاني.

انتبه الآن هو أخذ السيارة وهي معيبة ثم تعيبت عنده زيادة فإذا أراد أن يردها ويأخذ الثمن فمعناه أنه لا بد أن يدفع للبائع قيمة النقص الذي حصل عنده وإن شاء أن يبقها عنده معناه يأخذ أرش النقص.

قال: **وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ أَيْ: العيب فَقَوْلُ مُشْتَرِيٍّ بِيَمِينِهِ لِمَاذَا؟**

يقولون: لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفاتت ، الآن المشتري يقول أنا أخذت السيارة معيبة والبائع يقول بل سلمتها كاملة فالأصل أنها ناقصة أم كاملة هذا محل إشكال ما هو الأصل؟

المصنف يقول: أن الأصل أنها ناقصة وليست كاملة فيصير قول المشتري وليس قول البائع مع يمينه فقوله يقبل باليمين .

فما زلنا في باب الخيار وسبق أن عرفنا بعض أنواع الخيار قال المصنف: أن الخيار سبعة أقسام عرفنا من هذه الأقسام الخيار الأول وهو خيار المجلس وينتهي هذا الخيار بالفرق بالأبدان.

وعرفنا الخيار الثاني وهو خيار الشرط، خيار الشرط أن يتفق البائع والمشتري على خيار بينهما لمدة معلومة.

وعرفنا الخيار الثالث وهو خيار الغبن أي خيار بسبب الغبن (الزيادة) في السعر زيادة فاحشة تخرج عن العادة.

والخيار الرابع هو خيار التدليس أي أن يفعل في السلعة ما يحسن ظاهرها بخلاف الواقع يفعل في السلعة ما يزيد ثمنها.

والخيار الخامس هو خيار العيب كأن يخفي في السلعة عيباً وهذا العيب ينقص الثمن والمشتري ينخدع فيشتري السلعة بعيها ويظن أنه لا عيب فيها فإذا علم كان له الخيار بين الإمضاء وبين الفسخ فله أن يفسخ وله أن يمضي ويأخذ أرش العين أي قيمة هذا النقص. وقفنا عند الخيار السادس وهو خيار تخيير الثمن.

قال المصنف: **وخيار تخيير ثمنٍ فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلاً... إلى آخر ما قال.** هذه المسألة مسألة دقيقة تحتاج إلى انتباه وتركيز، ما هي؟ قبل أن نشرح نريد أن نعدد أو نحدد الصور التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ.**

ما معنى تخيير الثمن يعني خيار سببه الإخبار عن الثمن إخبار من؟!!

إخبار البائع للمشتري عن ثمن السلعة ما معنى ثمن السلعة؟!!

يعني رأس مال السلعة وهذا له صور بمعنى لو أن البائع قال للمشتري: هذه السلعة أبيعك إياها برأس مالها ورأس مالها عشرة ريالات وباعها بعشرة ريالات على أساس أنها رأس المال الآن هو أخبر برأس المال فإذا ظهر بعد ذلك أن رأس المال ثمانية وليس عشرة

معناه أن البائع خدع المشتري وكذب عليه وأخبره بثمان كذب فهل هذا الإخبار بالثمان يبيح للمشتري حق الفسخ؟!

هذه المسألة إذاً نقول خيار سببه التخبير بالثمان كون البائع أخبر المشتري بالثمان لو أنه لم يخبره بالثمان وقال أبيعك إياها بعشرة صح البيع ولا خيار إذاً ما هو سبب الخيار؟! سبب الخيار أن البائع ألزم نفسه بالبيع برأس المال ثم كذب فإذا ألزم نفسه برأس المال ثم كذب. إذاً للطرف الثاني الخيار والإخبار برأس المال قد يكون تولية يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وقد يكون مرابحة يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وربح ريالين ثم يظهر بعد ذلك أنه كذب في هذا يعني يقول له أبيعك برأس المال وهو عشرة وربح ريالين. إذاً يبيعها بإثنا عشرة ثم يظهر أن رأس المال ثمانية فالمفترض أن يبيعها بعشرة. والصورة الثالثة المواضعة (الخسارة) كأن يقول أبيعك برأس المال وخسارة ريالين وأنا اشتريتها بعشرة.

إذاً يبيعها بثمانية ثم يظهر أنه كذب عليه وأنه مثلاً اشتراها بثمانية فالمفترض أن يبيعها بستة أو الشركة كأن يقول له أشرك معي في السلعة برأس المال وهو عشرة فدفع له خمسة ثم ظهر أن رأس المال ثمانية فالمفترض أن يدفع له أربعة.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنِ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ «١»، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا «٢»، أَوْ مَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ «٣»، أَوْ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً «٤»، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ «٥»، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ،** يعني: في كل ما مضى **فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.**

بماذا حكم المصنف في الصور الخمسة الماضية؟ إنه يقول إذا حصلت إحدى هذه الصور الماضية فلمشتري الخيار معناه بين الإمضاء وبين الفسخ.

نعود الآن للصور الخمسة مرة ثانية؛ قال: **فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ**، شرحنا هذا يعني قال أبيعك برأس المال ثم ظهر أنه باعه بأكثر من رأس المال فما الحكم قال المصنف؟ فلمشتري الخيار يعود لكل ما مضى.

وهذا الذي ذكره المصنف في هذه الصورة.

الآن الأولى أن للمشتري الخيار هذه رواية في المذهب لكن ليست هي المعتمدة في المذهب فالمذهب أنه ليس له الخيار ولكن يحق الزائد عنه ولا خيار إذا نكتب عند هذه الصورة رقم «١» المصنف جعل حكم الصور الخمسة واحد لكن المذهب، الرواية الثانية وهي المعتمدة في المذهب وهذه من المسائل القليلة التي يعتبر المصنف خالف فيها المذهب.

المذهب يقول في هذه الصورة الأولى: أنه لا خيار وإنما يحط الزائد عنه وليس له خيار،

لماذا؟

يقولون: لأنه إذا حط الزائد عنه فقد أعطاه أكثر فائدة فأزال عنه الضرر الذي أصابه بالزيادة فنزيل عنه هذه الزيادة، قال: فمتى بان أكثر، ماذا كتبتهم؟ والمذهب يحط عنه الزائد ولا خيار، انتهت الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أو أنه اشتراه مؤجلاً، بمعنى لما جاء وباعه وقال: أبيعك هذه السلعة

برأس مالها وهو خمسة عشر فأعطاه الخمسة عشر واشترى، ثم ظهر أنه اشتراها فعلاً بخمسة عشر لكن اشتراها بثمن مؤجل، ما معنى بثمن مؤجل؟

يقولون: السلعة إذا بيعت بنقد حال غالباً يقول سعرها أقل وإذا بيعت مؤجلة فكثير من التجار يزيد في السلعة إذا كان الثمن مؤجل وطبعاً هذا ليس بالضرورة لكن كثيراً ما يحصل هذا فعندما قال لي سأبيعك هذه السلعة برأس مالها ١٥ ولم يبين لي أنه اشتراها مؤجلة؛ لأنه لو بين لي قد أتردد لأنني قد أشك أن هذه بخمسة عشر بسبب التأجيل وليس بسبب أن هذا هو السعر الحقيقي، واضحة المسألة الآن!

إذاً إذا كان اشتراها بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فالحكم كما قال المصنف: لمشتري الخيار معناه له الخيار إما أن يمضي هذا العقد، هذه البيعة ويقبل بالخمسة عشر أو أنه يفسخ هذا البيع ويسترد الخمسة عشر ويرد السلعة لكن المذهب ما هو؟



هذه الرواية الثانية لكن الرواية الأولى اكتب عندها والمذهب يؤجل له ولا خيار.
وهذا معناه أن هذا الذي اشترى بخمسة عشر تبقى بخمسة عشر كما هي لكن تكون
مؤجلة مثلما اشترها الأول.

إذاً إذا اشترى السلعة برأس مالها بخمسة عشر ثم بعد ذلك ظهر أن البائع اشترها ممن
قبله مؤجلة يكون لي الحق أنا المشتري الثاني أن آخذها بخمسة عشر لكن مؤجلة لكن على
قول المصنف أن له الخيار إما أن يفسخ وإما أن يمضي وعلى الرواية الثانية المعتمدة أنه لا
خيار له لكن له التأجيل فقط.

الصورة الثالثة: أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ الآن كل هذه الصور تابعة لمسألة واحدة وهي
مسألة الإخبار بالثمن إذا كان البائع أخبر المشتري بالثمن أما إذا لم يخبره فلا ضرر في كل
هذه الصور يعني الذي يبيع سلعة بدون أن يخبر المشتري فله الحق أن يبيعها بالسعر الذي
يريد ولا يخبر بكم اشترها ولا يخبر ممن اشترها ولا يخبر أنها مؤجلة أو حالة لكن إذا
أخبر يلزم بما أخبر به، هذا هو.

قال: **أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** يعني نعود للصورة الأولى الرجل اشترى السلعة بعشرة
ريالات وأخبره البائع أن هذا هو رأس مالها لكن ظهر له بعد ذلك أن البائع اشترها من رجل
لا تقبل شهادته له يعني اشترها من أبيه أو من ابنه أو من زوجه فهذا لا تقبل شهادته له.

فالواجب أن يخبر فيقول: أبيعك هذه السلعة برأس مالها عشرة ريالات لكنني اشتريتها
من أبي فما الفرق وما المؤثر؟!؟

المؤثر أن من يشتري سلعة من شخص قريب له قد يحاييه ويجامله فيشترها بعشرة
وهي ما تسوى إلا ثمانية.

إذاً لا بد أن يخبر المشتري حتى يدخل على بصيرة فإذا لم يخبر ما الحكم؟! إذا اكتشف
المشتري بعد ذلك أن البائع باعه السلعة بعشرة لكنه اشترها من والده أي من والد البائع،
فما الحكم؟!؟

قال المصنف: فلمشتر الخيار، هذه المسألة تبقى على ما هي إذاً له الخيار اكتب عندها وله الخيار.

الصورة الرابعة: قال: **أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً** يعني باع السلعة بحسب دعواه بعشرة

ريالات وقال: هي رأس المال. لكن ظهر بعد ذلك أن البائع اشتراها بعشرة لماذا؟! اشتراها بعشرة حيلة أي بسبب وعذر مثل لو كان إنسان يطالب إنسان آخر بقيمة شيء فلما ماطله قال له المُطالِب: أعطيك هذا الشيء بدل الشيء الذي تطالبي به. أحياناً كثير من الناس يرضى أن يأخذ هذا البدل وإن كان هو في الحقيقة أقل.

يعني مثلاً شخص يطالب إنسان بمائة ألف ريال فكلما طالبه ماطله ولم يعطه الألف ريال وفي إحدى المرات عرض عليه قال له ما عندي مائة ألف لكن سأعطيك هذه السيارة بدل المائة ألف، هذه السيارة قد لا تساوي إلا خمسين ألف، قبل صاحب الدين وأخذ السيارة التي قيمتها خمسون ألف في مقابل دين بمائة ألف، لماذا فعل هذا، لماذا بعض الناس يرضى بهذا؟

يرضى بهذا للتخلص يعني يقول أخذ سيارة بخمسين ألف ريال وأحصل على بعض ديني أفضل مما يذهب الدين كله يعني يضطر لمثل لهذا فإذا أخذ السيارة التي في الأصل قيمتها خمسون ألف هي بالنسبة لهذا الذي أخذها اشتراها بمائة فهل له أن يخبر ويبيعها ويقول من يشتري مني السيارة برأس مالها اشتريتها بمائة ألف فلو قال هذا هل هو صادق أن رأس مالها مائة ألف أم لا؟

هو في الحقيقة صادق مدلس لأنه ما أخبرني أنه أخذها حيلة ليتخلص من الدين وينجو ويرضى ببعض الغنيمة أفضل من أن تذهب كلها، فإذا أخفى هذه الحيلة أو هذا السبب الذي جعله يأخذ هذه السيارة معناه يبيع للخيار للطرف الثاني، يعطي للطرف الثاني حق الخيار.

بقيت الصورة الخامسة: **أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ،** أو باع بعضه يعني بعض

المبيع، بقسطه أي بنسبته يقول في مثل هذا له الخيار.



ومعنى ذلك: أن هذا الرجل اشترى صفقة واحدة مثلاً سيارتين بمائة ألف ريال ثم باع بعض الصفقة أي إحدى السيارتين هو في تقديره أن كل سيارة تساوي خمسين والسيارات ليست متساوية فباع إحدى السيارتين بخمسين ألف بقيت سيارة فجاء للمشتري فقال: أبيعك هذه السيارة، انتبهوا ما أخبره أنه مشتريها ضمن بيعة، قال أبيعك هذه السيارة برأس المال، كم رأس المال؟ قال له خمسين ألف.

هل يصح أن رأس مالها خمسين؟ لا يصح فرأس مالها خمسين ألف هذا تقديرك أنت أما هي فجزء من صفقة. نقول اشترى مجموعة من السيارات أو مجموعة من الغنم اشترى عشرة من الغنم بخمسة آلاف ريال باع خمس منها وبقيت خمس فعرضها للبيع جاء الزبون قال تعال أبيعك هذه الخمس برأس مالها، كم رأس المال؟

قال ألفان وخمسمائة ريال فرضي المشتري واشترى ثم علم بعد ذلك أن هذه الخمس إنما هي جزء من صفقة كاملة فهل هذا يبيح الخيار أم لا يبيح؟! نعم يبيح لماذا؟! لأنه لما باع الخمسة الأولى قد تكون الخمسة الأولى تساوي ثلاثة آلاف والخمسة الثانية تساوي ألفين فهذا ممكن!

إذاً هو يقول: برأس مالها وهذا ليس صحيحاً فهذا رأس مالها بتقديرك أنت أما في الواقع فلا أليس كذلك!

الآن لو واحد اشترى شاتين بألف ريال ألا يمكن أن تكون شاة بستمائة وشاة بأربعمائة فهل يأتي ويبيعها يقول أنا اشتريتها برأس مالها وهو خمسمائة ريال إلا إذا كان فعلاً ثمن كل شاة عندما اشترى الشياة قال هذه بخمسمائة وهذه بخمسمائة نعم.

إذاً لو كانت بعض صفقة ولم يخبر أنها بعض صفقة فيكون للطرف الآخر الخيار. قال المصنف: **وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ**، هذا هو الخيار السابع، فإذا حصل خلاف بين المتبايعين في بعض الصور فإن الخلاف يبيح الخيار.

ما هي صورة الخلاف؟



قال: **فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ تَمَنٍّ** هذه صورة **أَوْ أُجْرَةٍ**، اختلفا في قدر الأجرة **وَلَا بَيِّنَةٌ** يعني: لا يوجد شهود لأحدهما **أَوْ لهُمَا** أي: لهما بينتان يعني هذا عنده شهود وهذا عنده شهود، هذا عنده شهود أن قدر الثمن ألف والثاني عنده شهود أن الثمن ألف وخمسمائة فماذا نفعل؟

إذا حصل مثل هذا الخلاف وليس عند أحد منهما بينة هذا معنى قول المصنف: **وَلَا بَيِّنَةٌ** أو كان لكل منهما شهود فإذا جاء الشهود يعني وجدت بينتان تتساقط بينة هذا تعارض بينة ذاك.

إذاً ستبقى صورة ثالثة لو كان لأحدهما بينة دون الآخر، سنمضي قول من؟ صاحب البينة يعني من يقول الثمن ألف وعنده شهود والذي يقول ألف وخمسمائة ما عنده شهود فسيكون الثمن ألف.

قال: **وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ لهُمَا** اكتب عندها أو لهما بينتان تتساقط فإذا كان لهما بينة يعني لكل منهما بينة فلا تصلح لا بينة هذا ولا ذاك، إذا حصل مثل هذا الخلاف، ماذا يفعلان؟
قال: **حَلَفَ بَائِعٌ**، يبدأ البائع فيحلف فيقول: **مَا بَعْتُهُ بِكَذًا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذًا**، إذا عبارته ستكون ماذا في المثال الذي ذكرت؟

يقول يحلف بالله أني ما بعته بألف بل بعته بألف وخمسمائة **ثُمَّ مُشْتَرٍ** يعني يحلف المشتري فيقول: **مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذًا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذًا**، فإذا حصل الحلف من الاثنين، ما الحكم؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ**، إذا حصل اليمين من كل منهما الآن يحق لأي منهما أن يفسخ. إذاً إذا حصل اليمين من البائع ثم اليمين من المشتري بهذا الترتيب أو لا البائع يحلف ثم المشتري يحلف انتهى اليمين فهل نقول انفسخ العقد أو لا؟
الجواب: لا، بمجرد اليمين لا يفسخ، بعد اليمين ننظر، هل رضي أحدهما بيمين الآخر، فإن رضي أحدهما بيمين الآخر يمضي ولا يفسخ، لكن إذا لم يرض كلا منهما بيمين

الآخر، ما الذي يحصل؟ نقول: من أراد منكما أن يفسخ فليفسخ فإذا لا يكون الفسخ إلا بعد اليمين بفعل أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ**، إذا لا يفسخ بالتحالف وإنما يفسخ بفسخ أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ**.

إذا فسخ فإذا فسخنا ماذا نفعل؟ نقول لصاحب السلعة خذ سلعتك والثاني المطالب بالمال لا يدفع شيء ويذهب.

لكن قال المصنف: **وَبَعْدَ تَلْفٍ** هب أننا عندما فسخنا فقلنا لصاحب السلعة: خذ السلعة، وجدنا أن السلعة تلفت، السلعة من استلمها؟ المشتري فقلنا للمشتري هات السلعة قال والله تلفت عندي، تلفت أو انه استعملها أو أهلكها أو شاة وذبحها، فماذا نفعل؟ قال: **وَبَعْدَ تَلْفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ** إذا إذا كانت السلعة حاضرة يأخذها صاحبها وتنتهي القضية لكن إذا كانت تالفة معناه أننا سنرجع إلى قيمة السلعة إذا كانت مثلية سنرجع إلى مثلها في المثلي أو قيمتها في المتقوم.

قال: ويغرم المشتري قيمة هذه السلعة لأنها تلفت عنده، السؤال يغرم أي قيمة الألف أم الألف وخمسمائة؟ لا الألف ولا الألف وخمسمائة وإنما سنرجع إلى قيمتها في السوق كم تساوي إذا هنا سنلغي كلام البائع وكلام المشتري فقد تكون قيمتها في السوق ألف ومائتان أو ثمانمائة أو ألف أو ألف وخمسمائة فنعطيه قيمتها في السوق.

قال المصنف -مازلنا في الخلاف- قال: **وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ** وهذه صورة من صور الخلاف. إذا الصورة الأولى في الخلاف، ما هي؟

إذا اختلفا في قدر الثمن أو في قدر الأجرة الآن اختلفا في شيء آخر: **اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ** اختلفا في أجل يعني قال البائع: أنا بعتك نقداً، وقال المشتري: لا بل أنا اشتريت مؤجلاً الثمن بعد سنة فالقول قول من؟ في مثل هذا هل الأصل وجود الشرط أم عدم وجوده؟

الأصل: عدم الشرط فمن يدعي الشرط إما أن يثبتته وإلا فلا شرط.

ولهذا قال المصنف: **وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرَطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ**، من ينف الشرط فهو قوله أو يأتي الطرف الثاني من يثبت الشرط يأتي بالبينة والشهود فإن أحضر الشهود والبينة فالقول ما قالته البينة وإلا فالأصل عدم الشرط والأصل عدم الأجل.

صورة ثالثة للخلاف: قال: **أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ** يعني أو اختلفا في عين مبيع فمثلاً بعد أن تم البيع جاء المشتري ليأخذ السلعة مثلاً الجارية فيقول: أنا ما بعتهك هذه الجارية بل بعتهك تلك الجارية، أنا ما بعتهك هذه السيارة بعتهك تلك السيارة، ما بعتهك هذا الثوب بعتهك ذلك الثوب هذا معنى الاختلاف في عين المبيع **أَوْ قَدْرِهِ** بعدما انتهى البيع جاء ليأخذ السلعة فأراد أن يأخذ كتابين فقال: لا أنا ما بعته كتابين بل بعته كتاباً واحداً، هذا قدر المبيع.

إذاً إذا حصل الخلاف في عين مبيع أو قدره فالقول قول من؟ يقول: **فَقَوْلُ بَائِعٍ** لأنه هو الغارم والثاني الذي سيكسب هو الذي يحتاج أن يثبت أنه يستحق الكتاب الثاني أو يستحق السيارة الثانية أو الجارية الثانية أو غير ذلك.

إذا صار صور الخلاف الآن خلاصة ما مضى: إما أن يختلفا في قدر الثمن فماذا نفعل؟ يتحالفان ثم من شاء أن يفسخ، يفسخ ويسترد السلعة، وإن كانت تالفة نضمن السلعة بسعر السوق ومن تلفت عنده يضمنها، إذا اختلفا في الأجل أو الشرط فالقول قول من ينفي الأجل ومن ينفي الشرط، الصورة الثالثة إذا اختلفا في عين المبيع أو في قدر المبيع فالقول قول البائع.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى قال: **وَيُبْتَأُ أَي الْخِيَارِ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.**

لو أن الشخص المشتري اشترى السلعة بعد أن وصفت له فلما جاءت السلعة وإذا هي مختلفة عن الوصف الذي جاءه واتفقوا عليه أو رآها فاختلف الوصف وهو الخلف في الصفة يبيح الخيار. اتفقا على سيارة موديل كذا نوع كذا بمواصفات تفصيلية كذا بلون كذا ثم جاءت مختلفة المواصفات أليس للمشتري حق الفسخ! لماذا؟ للخلف في الصفة.



قال: **وَتَغَيَّرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ** لو أنه لما جاء يشتري السلعة رآها بعينه وبعد ذلك اشتراها وعندما جاء لاستلامها إذا هي متغيرة عن الرؤية التي رآها اختلفت الآن فهل له الخيار؟ الجواب نعم، ما هو سبب الخيار؟ تغير ما تقدمت رؤيته. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى فصل آخر وهو شراء المكيل ونحو المكيل.



فصل في شراء المكييل ونحوه

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ**. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية يقول: يلزمه بالعقد أولاً نريد أن نعرف ما هو نحو المكييل؟ اكتبوا عندها

نحو المكييل: الموزون والمعدود والمذروع.

المكييل أي ما يباع بالكيل، والموزون ما يباع بالوزن، والمعدود ما يباع بالحبة بالعدد، والمذروع أي ما يباع بالذراع أو المتر كالقماش.

يقول المصنف: من اشترى مكييل ونحوه كالموزون والمعدود والمذروع **لَزِمَ بِالْعَقْدِ**،

يعني: يصح العقد ويمتلك السلعة بمجرد العقد إذا اشترت الآن هذه المكييلات وبعد الشراء هذا المكييل ملكيته لمن؟ للمشتري فإذا قلنا الملك للمشتري بعد العقد معنى هذا هل يجوز له أن يتصرف فيه أم لا؟

لا يتصرف فيه قال: **لزم بالعقد. وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**.

إذاً إذا اشترى المكييل فهو صحيح مالك لهذا المكييل لكن ليس له أن يتصرف، هل

معنى كونه لا يتصرف في المكييل أنه لا يملك؟

لا، هو يملك هذه العين له هو لكن ليس له أن يبيعها ولا يتصرف فيها ولا يهبها ولا

يرهنها ولا يفعل شيء فيها إلا بعد أن يقبضها؛ لأن النبي **ﷺ** نهى أن يباع الطعام حتى يكتال ويستوفى.

إذاً ما يبيع بالكيل لا تتصرف فيه وإن كان ملكك حتى تقبضه بالكيل وما يبيع بالوزن

اشترته بالوزن لا تتصرف فيه حتى تستلمه وزناً، وما كان معدوداً حتى تستلمه عدداً، وما كان مذروعاً حتى تستلمه ذرعاً.

قال: لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه الآن مادام أنه لا بد من قبضه.

بدأ المصنف يبين كيف يحصل القبض؟ يبين الآن كيفية حصول القبض.

قال: **وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ** يعني: ما يبيع بالكيل قبضه يكون بكيه أي يكال أمامك وتستلمه، أو يوزن أمامك أو يذرع أو يعد قال: **مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ.**

إذاً لا بد أن يكال وأنت موجود والمشتري موجود أو نائب المشتري وكيل المشتري موجود حتى يحصل القبض.

قال المصنف: **وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ** وعاء المشتري كيد المشتري يعني ما وضع في وعاءه كأنه وضع في يد المشتري.

إذاً يمكن للمشتري أن يرسل الكيل الوعاء ويقول ضعه في هذا الوعاء فإذا وضع في وعاءه فقد وضع في يده.

قال: **وَصُبْرَةُ الصْبْرَةِ** أي الكومة فما بيع صبرة يعني كومة من الطعام كيف يحصل قبض هذا الكوم؟ بنقله، **وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِ**، كالحيوان مثلاً **وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**، مثل الذهب أو الجواهر والأشياء الصغيرة التي تتناول باليد فقبضها بتناولها باليد.

قال: **وَوَعْيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ** مثل: الأرض أو الدار، فكيف استلم الدار؟ بأن يخلي الدار ويعطيني مفاتيحها فهذا قبض، والأرض كيف استلمها؟ أن يخليها أما أن يكون هو موجود فيها أو واضع فيها متاع له أو بضاعة له ثم يقول بعتك هذه الأرض فأنا لا استلمها حتى يخليها وأصبح استطيع التصرف فيها كما شئت.

إذاً كيف يحصل القبض يا مشايخ؟ المكيل بالكيل والمعدود بالعد والمنقول بالنقل والمتناول بالتناول وغير ذلك كالعقارات بالتخلية.

ثم قال المصنف: **وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ**، ما هي الإقالة؟ الإقالة إذا حصل العقد وأصبح لازم وليس جائز أما في حال كون العقد جائز متى يكون جائز؟ في خيار المجلس لكن بعد المجلس ألا يكون لازماً؟ لازم لو جاء أحد المتعاقدين يعني البائع أو المشتري ندم وقال أريد أن أفسخ هذا البيع فوافق الطرف الثاني نسي هذا الاتفاق إقالة يقول له أقلني في هذا

الشراء ما أريد أن أمضي هذا البيع.

إذا الإقالة هي فسخٌ لا يصح ولا يكون إلا برضا الطرفين لكن في حال الخيار في وقت المجلس أو في خيار الشرط فإذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد فهذه ليست إقالة؛ لأنها لا تحتاج لرضا الطرفين فالإقالة تكون برضا الطرفين يعني بعدما يتم العقد ويصبح لازم يندم مثلا المشتري ويأتي للبائع ويقول ندمت ولا أريد السلعة أريد ردها أو يأتي البائع ويقول ندمت إني بعتهما أريد أن استرد سلعتي هل يصح هذا؟

الجواب: يصح بشرط رضا الطرفين.

قال المصنف: **وَالْإِقَالَةُ فُسْخٌ** ما معنى فسخٌ؟

يقصد المصنف أن الإقالة لا تعتبر عقد جديد بيع جديد وإنما هي فسخ للعقد الماضي. نكرر: الآن بعتك السيارة بعشرة آلاف ريال اشترت السيارة ونحن في المجلس لك الخيار، انفض المجلس هل لك الخيار؟

لا ليس لك الخيار، ندمت أنت في اليوم الثاني وجئت وقلت أريد أن استرد فلوسي ولا أريد السيارة فهذا ليس بإقالة الآن تطلب أنت الإقالة وافقت أنا على الإقالة هل معنى هذا أنه الآن حصل عقد جديد إني اشتريتها منك؟

لا وإنما الإقالة هي فسخ للعقد الأول، ما الذي ينبني على هذا؟
ينبني عليه أننا إذا قلنا أن الإقالة فسخٌ.

إذا تكون بنفس الثمن الماضي؛ لأننا فسخنا العقد القديم ما تزيد ومعناه أنه ما فيها خيار ومعناه أنه ما فيها شفعة لأنها ليست بيع جديد.

لو جئت وطلبت اشترتها منك مرة ثانية هذا عقد جديد وليس إقالة فإذا كان هذا عقد جديد هل اشترتها بضعف القيمة التي بعتهما؟ استطيع ذلك أنا حر الآن فكل واحد يبيع بما شاء ويشترى كما يريد أما إذا اتفقنا على الإقالة معناه أننا اتفقنا على فسخ العقد الأول فلذلك معناه بنفس الثمن ومعناه أنه ما فيه خيار لأنه ما فيه بيع فالخيار يدخل في عقد البيع لكن لا يدخل في الفسخ ومعناه أنه ما فيه شفعة لأن الإقالة فسخ وليست بيعا.

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

قال المصنف: **الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ** ربا الفضل - يعني الزيادة - و ربا نسيئة يعني ربا التأخير والتأجيل.

فالربا نوعان: إما أن يكون سببه الزيادة وإما أن يكون سببه التأجيل والتأخير، في بعض المبيعات وفي بعض عقود البيع نشترط عدم الزيادة في بعض المبيعات، أن يكون مثلاً بمثل وسيأتي معنا الأشياء التي نشترط فيها هذا الشرط.

ففي بعض المبيعات نشترط عدم الزيادة فإذا حصلت الزيادة نكون قد وقعنا في ربا الفضل وهناك بعض المبيعات نشترط فيها عدم التأجيل معناه أننا نشترط التقابض يداً بيد فإذا اشترطنا التقابض ولم يحدث التقابض نكون قد وقعنا في ربا النسيئة.

إذاً من باع مثلاً عشرة ريالاً بخمسة عشر ريالاً يكون قد وقع في ماذا؟ في ربا الفضل، الزيادة، ومن باع عشر ريالاً بخمسة عشر ريالاً مؤجلة بعد شهر مثلاً يكون قد وقع في ماذا؟ في نسيئة وفضل حتى الفضل زاد، ومن باع ذهب بفضة، فالذهب بالفضة لا نشترط فيه التماثل لكن نشترط فيه التقابض فإذا باع الذهب بالفضة مؤجلاً بأن يعطيك الذهب الآن وتعطيه الفضة بعد شهر فيكون هذا ربا نسيئة ولو باع الذهب بالفضة حالاً يكون سلم من ربا الفضل ومن ربا النسيئة.

هذا باختصار تصور باب الربا.

قال المصنف: **فَرِبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِحِنْسِهِ مُتَّفَاضِلاً.**

ذكر المصنف الآن شيء يسمى علة الربا فما هي علة الربا في الربويات؟



ما معنى الأعيان؟ أي الأشياء، إما ربوية أو غير ربوية، ما هي الأشياء الربوية؟ الربوي ما كان فيه علة الربا، ما هي علة الربا؟

المصنف ذكر علة الربا وهي علتان؛ العلة الأولى وهي الكيل والعلة الثانية وهي الوزن فإذا كل مكيل ربوي وكل موزون ربوي، وكل شيء ليس مكيل ولا موزون فليس بربوي أي لا يدخله الربا، فإذا قلت ما هي الأعيان الربوية؟

المكيلات والموزونات، فإذا قلت التمر هل هو ربوي أم غير ربوي؟ الجواب ربوي لأنه مكيل، والشعير والبر؟ ربوي؛ لأنه مكيل ومعنى ربوي أي يدخله الربا، وغير الربوي الذي هو ليس مكيلا ولا موزونا فلا يدخله الربا.

إذا الحديد ربوي أم غير ربوي؟ يقولون ربوي لأنه موزون، والذهب؟ ربوي لأنه موزون، والفضة؟ ربوية لأنها موزونة، والنحاس والرصاص كذلك، واللحم كذلك لأنه موزون.

إذا ما كان مكيلا فهو ربوي وما كان موزونا فهو ربوي وما لم يكن مكيلا ولا موزونا فهو ليس بربوي.

إذا عرفنا علة الربا، كم علة للربا؟ علتان: الكيل والوزن. فإذا أردنا أن نبيع ربوياً بغيره فعندنا عدة احتمالات؛ قد نبيع الربوي بشيء ربوي آخر من نفس الجنس، ما معنى من نفس الجنس؟ مثلا التمر يكون جنسه ماذا؟ التمر. التمر بالتمر فهذا بنفس جنسه، ذهب بذهب فهذا بجنسه، فضة بفضة هذا بجنسه، شعير بشعير بجنسه، بر ببر بجنسه.

إذا بيع الربوي بجنسه ففي هذه الحالة سيكون الربوي الآن اجتمع المبيع والمباع أي الثمن والمثمن اتفقا في ماذا؟ هل اتفقا في علة الربا؟ نعم اتفقا في علة الربا واتفقا في الجنس أيضا.

مثال: إذا بعنا الذهب بالذهب، فالذهب بالذهب في ماذا يلتقيان؟ في شيئين، الجنس واحد والعلة واحدة، وأصلا إذا كان الجنس واحد ستكون العلة واحدة قطعاً فلن يكون

جنس واحد وعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا كان الذهب ربوي علتة الوزن فالذهب الثاني علتة أيضا الوزن.

إذاً إذا اجتمعا في الجنس فمعناه أنهما اجتمعا في العلة فهذا شيء بدهي وإنما يقال للتبسيط فلذلك نقول إذا اجتمعا في الجنس والعلة فمعناه يجوز البيع بشرطين، ما هما؟ التقابض والتماثل.

التقابض: أي لا بد أن يكون الاستلام والتسليم في المجلس.

والتماثل: أي لا يزيد أحدهما على الآخر، فإذا بعث ذهب بذهب فما هي الشروط؟

فالشروط: هي التقابض في المجلس والثاني التماثل.

يعني إذا بعث مائة جرام ذهب لا بد أن يكون بمائة جرام ذهب فإذا بعث مائة جرام بمائة وعشرة جرامات ذهب أكون قد وقعت في ماذا؟ في ربا الفضل، ولو بعث مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب بعد شهر، الآن أعطيك مائة جرام وأنت تعطيني مائة جرام بعد شهر أكون قد وقعت في ربا نسيئة .

إذاً إذا اتحدا في الجنس والعلة فنشترط شرطين تقابض وتماثل. صورة ذلك كما جاء في الحديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبُرُّ بالبُرِّ والتمر بالتمر والملح بالملح يداً بيد».

ما معنى يداً بيد؟ أي التقابض. مثلاً بمثل، ما معنى مثلاً بمثل؟ التساوي في الوزن إذا كان موزون، وإذا كان مكيلاً فالتساوي في الكيل، «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

إذاً تمر بتمر ما هي الشروط؟ التقابض في المجلس والتساوي في الكيل، كيلة بكيلة، وعشر كيلات بعشر كيلات، ما الفرق بين الوزن وبين الكيل؟ الوزن هو الثقل لكن الكيل حجم، فعندما أقول ملئ هذه القارورة بملئ هذه القارورة هل هذا حجم بحجم أم وزن بوزن؟ هذا كيل أي حجم.

لكن إذا قلت كيلو بكيلو فهذا وزن، ثقل.

إذا عرفنا الآن القاعدة الأولى: إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في شيءين في العلة والجنس فنشترط شرطين التقابض والتماثل هذا هو الأول، صورة ذلك تمر بتمر، شعير بشعير، بر ببر، هذه مكيلات، ذهب بذهب، فضة بفضة هذه موزونات.

القاعدة الثانية: إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس فعلتهما واحدة، مظلتهما واحدة، ما هي هذه المظلة؟ مظلة الكيل أو مظلة الوزن، فاجتمعا في علة واحدة كيل أو وزن.

ما صورة ذلك؟ فمن علة الكيل البر بالشعير كلاهما مكيل إذاً في ماذا يلتقيان؟ هل في جنس واحد؟ لا، أجناسهم مختلفة، فهذا بر وذاك شعير، لكن يلتقيان في علة واحدة وهي الكيل.

صورة أخرى: ذهب بفضة كلاهما يلتقيان في العلة وهي الوزن لكن هل يلتقيان في الجنس؟ لا، الذهب جنس والفضة جنس آخر.

إذاً إذا التقيان في العلة فقط اشترطنا شرطا واحدا وهو التقابض ولماذا لا نشترط التماثل؟ لأن النبي ﷺ قال: فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، إذا اختلفت الأجناس لا نشترط التماثل لكن نشترط التقابض وتكون القاعدة كما يلي: الذهب بالفضة، كيلو ذهب بأربعة كيلوات فضة هل يجوز أم لا؟ يجوز بشرط التقابض. لكن لو أجلنا كيلو الذهب اليوم فهذا الثمن وهذا المثلثون أربعة كيلو فضة بعد شهر فلا يجوز هذا فلا يصح العقد ويبطل.

أمثلة: الذهب بالفضة: تقابض. من المكيلات التمر بالشعير: تقابض، التمر بالبر: تقابض، التمر بالملح: تقابض، الملح بالشعير: تقابض، ومن أمثلة الموزونات النحاس بالحديد: تقابض، النحاس بالرصاص: تقابض، الذهب بالفضة: تقابض، النحاس بالذهب، أو الحديد بالذهب هنا وقفه، هل يقول أحد تقابض؟

يعني هل لا يجوز أن أبيع الحديد بالذهب إلا بشرط التقابض؟ يعني لا يجوز أن أبيع

الحديد والثلث مؤجل؟ لا يقول بهذا أحد، بالإجماع يجوز السلف ويجوز السلم في مثل هذا.

إذاً في المكيلات القاعدة مضطربة لكن في الموزونات ليست القاعدة مضطربة، إذاً كيف تكون القاعدة؟ لا يباع المكييل بمكييل آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابض وفي الموزونات لا يباع الموزون بموزون آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابض إلا إذا كان أحدهما ذهب أو فضة، لو كان أحدهما نقد فبالإجماع يجوز أن تشتري النحاس بالآجل والحديد بالآجل ويجوز أن تشتري الرصاص بالآجل فكل ذلك يجوز فإذا كان أحدهما ذهب أو فضة والثاني ليس ذهباً ولا فضة جاز، لكن إن كان أحدهما ذهب والثاني فضة فهل يجوز؟ لا يجوز.

إذاً قاعدة الموزونات ليست مضطربة، يستثنى منها صورة واحدة: إذا كان أحد هذه الموزونات نقدين والثاني ليس من النقيدين.

قال: **فَرَبَا الْفَضْلُ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.**

إذا بيع بجنسه لا يجوز سواء مكيلا بجنسه أو موزون بجنسه متفاضلا فلا يجوز.

قال: **وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى** يعني: كيله مثل حبة تمر بحبة تمر لا تكال لكن التمر مكييل

فحبة التمر بحبة التمر يقول ما تجوز ولو يسيرا ما يتأتى كيله.

إذاً لا بد من التساوي في الكيل.

قال: **وَيَصِحُّ بِهِ أَيُّ**: بجنسه إذا بيع بجنسه متساويا.

إذاً المصنف قال: أن المكييل والموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا ما يصح أما متساويا

فيصح.

ويبقى شرط ثاني وهو متساويا ومتقابضا إذا حصل التقابض.

قال: **مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ أَيُّ**: بغير جنسه، **مُطْلَقًا** يعني: يصح أن يباع بغير جنسه مطلقا،

ومطلقا أي: متساوياً و غير متساوٍ إذا بيع المكييل بغير جنسه تشترون التساوي؟

الجواب: لا ، بغير جنسه مطلق سواء تساوى أو لم يتساوى.

إذا فهمنا من هذا أن المكيل إذا بيع بمكيل آخر فهنا شرط لا بد منه وهو التقابض، أما التماثل فيتفاوت فإذا بيع المكيل بجنسه زيد عليه شرط التماثل وإذا كان بغير جنسه فلا نشترط ذلك إذا عبارة المصنف قد يكون فيها شيء من الغموض لكن هذا هو معناه. إذاً ويصح به أي بجنسه متساويا وبغيره أي بغير جنسه مطلقا أي بتساو وبغيره.

قال: **بِشْرَطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ** هذا في حق كل ما سبق، في حق الاثنين، في حق ما يبيع بجنسه وما يبيع بغير جنسه ما دام مكيلا أو موزونا.

لا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًّا يعني: لا يجوز ولا يصح أن يباع المكيل بمكيل آخر بالوزن يهني يبيع التمر بالتمر بالوزن كيلو تمر بكيلو تمر فهل يصح هذا أم لا؟
الآن عندما نقول: تمر بتمر ماذا نشترط؟ التقابض عرفناه.

والشرط الثاني: التماثل، فكيف يكون التماثل بين التمر والتمر؟ بالكيل وليس بالوزن، ما دام هو مكيل فالمعيار الشرعي للتماثل هو الكيل فلو أردت أن أبيع ذهب بذهب نشترط التماثل فكيف يكون التماثل؟

ما هو معيار التماثل الشرعي؟

الوزن؛ لأنه موزون فلو أني بعث التمر بالتمر وزنا هل تحقق التماثل؟ الجواب لا، لأنني لا أعرف الكيلو الأول كم كيلة يكون والثاني كم كيلة يكون، فقد يتفقا في الوزن ويختلفا في الكيل فإذا حصل مثل هذا وهو أن يبيع المكيل بمكيل آخر من جنسه بالوزن لا يصح ذلك للجهل بالتماثل لأننا ما تحقق عندنا التماثل ونحن نشترط التماثل فلا بد من وجود التماثل وهنا ما ندرى هل يوجد تماثل أم لا؟

والقاعدة أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فإذا جهلنا التماثل فمعناه أن الشرط لم يتحقق، فلا بد من التأكد من وجود التماثل. فإذا جهلنا التماثل فلا يجوز لأنه كأننا علمنا التفاضل.



قال: **وَلَا عَكْسُهُ** ما هو عكسه؟ كأن يباع موزون بجنسه كيلا، يباع مثلا الفضة بالفضة بالكيل فما تحقق التماثل لأن التماثل بالمعيار الشرعي في حق الفضة يكون بالوزن. قال: **وَالْإِذَا عُلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ** ولا يعلم تساويهما بالمعيار الشرعي إلا بالكيل في حق المكيل وبالوزن في حق الموزون.

انتقل المصنف إلى ربا النسينة، قال: **وَرَبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيهَا اتِّفَاقًا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ** يعني نفس علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن.

ثم مثل بذلك فقال **كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ** فإذا بيع المكيل بمكيل نشترط التقابض ولاحظ أنه قال مكيل بمكيل ولم يقل من جنسه يعني يمكن أن نمثل للمكيل الأول بالتمر ونمثل للمكيل الثاني بالبر فيحرم النساء قال فيحرم النساء في مكيل بمكيل **وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَاءً** ومر معنا.

إذا صورة ذلك ذهب بفضة مع النساء المؤجل فلا يجوز ذلك لأنه نساء ويشترط فيه التقابض.

قال: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ** قلنا في مسألة الموزون بالموزون يشترط فيه التقابض إلا إذا كان أحد الموزونات ذهب أو فضة، نقا، فما نشترط التقابض، وأما في المكيلات فإننا نشترط في بيع المكيل بالمكيل التقابض مطلقا ولا نستثني شيء ثم قال: **وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا.**

انتبه: مكيل بموزون مثل ماذا؟ شيء مكيل مثل تمر بحديد، الآن لو بعت التمر بالحديد أليس التمر ربوي؟ بلئى، أليس الحديد ربوي؟ بلئى، لأن هذا مكيل وذاك موزون فإذا بعت هذا بذاك فهل نشترط التماثل؟

لا، لأنهما ما اشتركا في علة واحدة، هل نشترط التقابض؟ لا، لأنهما لم يشتركا في علة واحدة. إذاً يجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه بيع الموزون بالمكيل مطلق أي بلا تماثل ولا تقابض.

والسبب: أن الجنسين لم يلتقيا في علة واحدة فلا توجد علة تجمعهما.

إذا متى نشترط الشروط إذا اتحدا في العلة، إذا اتحدا تحت علة واحدة اشترطنا التقابض ثم ننظر في الجنس إذا اتحدا أيضا في جنس واحد اشترطنا التماثل. إذا إذا بيع المكيل بالموزون لا نشترط شيئا وعكسه كذلك مطلقا أي بلا تقابض ولا تماثل.

نضيف الآن صورة: إذا بيع المكيل بشيء آخر ليس مكيلا ولا موزونا فماذا نشترط؟ لا شيء، كأن أبيع مثلا التمر بالثياب فالثياب ليست مكيلا ولا موزونة، كذلك أبيع التمر أو البر بسيارة فهذا ليس مكيلا ولا موزونا.

صورة أخرى: لو بيع شيء ليس مكيلا ولا موزونا بشيء ليس مكيلا ولا موزونا، نعب عنه بعبارة أخرى: لو بيع شيء ليس ربويا بشيء آخر ليس ربويا فهل تشترون شيئا؟ ما نشترط شيئا، ولو بيع ربويا بربويا؟

ننظر: فإن كان الربوي الأول والربوي الثاني تجمعهما علة واحدة فنشترط التقابض وإن كان الربوي الأول يختلف في علته عن الربوي الثاني فلا نشترط شيء، يعني لو كان الأول مكيل والثاني موزون فلا نشترط شيئا، ولو كان الأول مكيل والثاني مكيل سنشترط التقابض ثم ننظر في الجنس فإن اتحدا أيضا في الجنس معناه تماثل وإن كانا اتفقا فقط في العلة فالتقابض.

قال: **وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ** يعني: يجوز صرف الذهب بالفضة والصرف هو بيع النقد بالنقد فيجوز صرف الذهب بالفضة والعكس وهو صرف الفضة بالذهب لكن بشرط، ما هو؟ بيع الذهب بالفضة ما هي شروطه؟

نفس القاعدة الأولى: الذهب موزون والفضة موزونة إذا التقيا في علة الربا فما الشرط؟ التقابض.

أما التماثل فليس بشرط، وأشار الآن إلى هذا الشرط بقوله: **وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.**



إذا افترق المتصارفان اللذان باعا الذهب بالفضة أو العكس قال: بطل العقد فيما لم يقبض.

إذا لم يحصل تقابض يبطل العقد وما يصح وإذا حصل تقابض في البعض ولم يحصل في البعض الآخر فيصح العقد فيما حصل فيه القبض وما يصح فيما لم يحصل فيه القبض.

صورة ذلك: أبيعك كيلو ذهب بعشرة كيلوات من الفضة وأعطاك الآن الكيلو على أن تعطيه الآن خمسة كيلوات فضة وخمسة كيلوات بعد ذلك، معناه خمسة كيلوات في مقابل نصف كيلو فهذا هو الذي حصل فيه التقابض، والنصف الثاني من كيلو الذهب مقابل خمسة كيلوات فضة لم يحصل فيها التقابض فلا يصح.



فصل في بيع الأصول والثمار

الأصول التي سيذكرها المصنف هنا أربعة أصول: الدور - البيوت - أصل والأراضي أصل والشجر أصل والعبد أصل فبيع هذه الأصول أو شيء من هذه الأصول له أحكام والثمار معروفة وهي التي تنتجها الأشجار أو ما يكون زرعاً يخرج من الأرض .

ما هي الأحكام؟

يقول المصنف أن هذه الأصول الأربعة إذا بيعت فلها أحكام، بدأ المصنف بالأصل الأول وهو الدار «١».

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا** ماذا يشمل؟ وإذا قلت أنا بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال قولي بعتك هذه الدار أنا لا أنص في البيع وأقول أنني بعتك الدار بجدارها وحمّامها وبابها ونافذتها ما أقول هذا ولكن أقول بعتك الدار فقولنا بع الدار يشمل ماذا؟ وما الذي لا يدخل في الدار؟ هناك أشياء ستدخل في الدار بمجرد إطلاق كلمة الدار وهناك أشياء لا تدخل، فالذي سيدخل هو كل متصل بهذه الدار وبمصلحتها مثل البلاط والأبواب والطلاء لكن الأثاث مثلاً لا يدخل لماذا؟ لأن كلمة الدار لا تشمل الأثاث ولكن تحتاج إلى عقد جديد أو اتفاق جديد أو اتفاق في نفس العقد فلا بد أن يُنص عليه.

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا** لاحظوا أنني قلت: بع الدار لكن ما قلت بع أرض الدار يقول فالأرض تدخل **وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا** يعني: الباب المرکّب. أما إذا كان بها أبواباً مخزونة لا تدخل كالأثاث، **وَسَلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورِينَ** يقصد بذلك الدَرَج الثابت والرفوف الثابتة في الدار تدخل، **وَخَابِيَّةٌ مَدْفُونَةٌ** يعني: لو كان بها مستودع أو مخزن مدفون متصل بالدار تدخل في الدار؛ لأن كل ذلك متصل بمصلحتها.



والأصل في هذا أن نرجع للعرف فإذا تغيرت الأعراف من زمن لزمان فالعبرة بالعرف فإذا تعارف الناس أن هذا الشيء يدخل ضمن الدار وهذا لا يدخل في الدار فالعبرة بعرف الناس فإذا باع الإنسان عمارة مثلاً فما الذي يدخل فيها؟

يدخل فيها ما تعارف الناس على دخوله فيها والقاعدة هو هذا ما كان متصلاً بها لمصلحتها فهو ضمنها وما كان منفصلاً عنها ومودع فيها فلا يدخل ضمن العقد إلا بنص.
قال: **لا قُفلاً، ومِفْتَاحًا، ودُلُوعًا، وبُكْرَةً ونحوها** -بئر- أو نحو هذا لأن هذه الأشياء ليست متصلة بها كالأثاث المودع فيها، القفل يعني الحديد الذي يقفل به الأبواب والمفتاح الآلة التي تفتح والبكرة إذا كان الدار فيها بئر والمصنف الآن يمثل بالدور في زمانه .

انتقل للأصل الثاني، قال: **أَوْ أَرْضًا** هذا هو الأصل الثاني فإذا باع الأرض فما الذي يشملها بيع الأرض؟

شَمَلَ غرسها ما فيها مغروس من شجر، **وبناءها، لا زرعاً وبذرُهُ** الزرع لا يدخل، فما هو الزرع؟ الزرع غير الغرس، فالغرس يكون فيه نخل وشجر له ساق وله ثمر أو ليس فيه ثمر أما الزرع فهو الذي يطلع مرة واحدة ويقطع وينتهي ليس له أصول ولا ساق، فيقول هذا الزرع الذي يطلع مرة واحدة أو مرات كثيرة يقول هذه تختلف، فالزرع لا يدخل والبذر لا يدخل فلو أنه باعه الأرض وقد بذر فيها مدفوناً فهل هذا البذر يدخل أم لا؟

يقول لا يدخل **إِلَّا بشرط** إلا إذا اشترط عليه فيقول: اشتري منك هذه الأرض بما فيها من بذر وزرع **ويصح** يعني: الشرط **مع جهل ذلك**، فيصح أن يشترط عليه شرط ويشترط عليه البذر ولو كان يجهل كم مقدار الزرع الذي في الأرض، وكم هو مقدار البذر المدفون فيها، قال: **وما يُجَزُّ** يعني ما يُقَطَّع **أَوْ يُلْقَطُ مراراً فأصولُهُ لمشتري، وجزَّةٌ ولقطةٌ ظاهران لبائع** ما لم يشترطه **مشتري**.

صورة ذلك: الآن الرجل اشترى الأرض فماذا يشمل؟

سيشمل ما على هذه الأرض من شجر وقلنا أن الشجر هو ما له ساق ويشمل ما على هذه الأرض من بناء فلو كان فيها مبانٍ سيضمها لكن لو كان هناك زرع ظهر كبرسيم فهل يدخل هذا الزرع ضمن البيع أم لا؟

المصنف يقول لا يدخل إلا بالشرط. البرسيم لا يطلع مرة واحدة فإذا جز اليوم فبعد أيام سيظهر آخر فما هو الذي للبائع وما هو الذي للمشتري؟
 فيقول إذا اشترى الأرض وعليها مثل هذا الزرع الذي يجز مرات كثيرة فالجزء الموجودة لا تدخل في البيع وأما الجزء التي بعد ذلك فتكون للمشتري.
 إذا أنا الآن بعت الأرض وعليها زرع، الزرع الموجود هل يدخل في البيع، يقولون ما يدخل، هذا مثل الأثاث الذي في الدار فلا يدخل.
 قال فما يجز أو يلقط مرارا كثرة لقطها اليوم وبعد أيام يظهر غيرها فما كان موجودا لا يدخل في البيع وما سيظهر بعد ذلك يكون داخلا في البيع، قال ما لم يشترطه مشتر.
 إذا بالشرط كل شيء يتغير فإذا حصل الشرط فالأمر يختلف.
 إذا الأصل الأول أن يشتري الدار، والأصل الثاني أن يشتري الأرض، ماذا يشمل؟
 يشمل كل ما عليها إلا الزرع والثمرة فما تدخل.

والأصل الثالث: قال: **وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ** «١» وهذا هو الأصل الثالث إذا اشترى شجر أو نخل ولاحظ أنه ما اشترى أرضها وإنما اشترى مجرد الشجرة فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟

تشقق طلعه الطلع هو الوعاء الذي يكون في النخلة إن كانت ذكر فمنه يؤخذ اللقاح وإن كانت أنثى فمنه تكون الثمرة بعد ذلك.

ومعنى ذلك من قوله تشقق الطلع: أنه تهباً للتلقيح، **فالثمر له** يعني للبائع **مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ** ما لم يشترطه مشتر.

الآن أنا بعت نخلة والنخلة هذه إما أن يكون الطلع بدأ يتشقق بها أو أن الثمرة ظهرت فهذه الثمرة تدخل في البيع أم لا تدخل؟

يقول المصنف: الثمرة الموجودة لا تدخل، فإذا باع النخلة أو باع الشجر فإن الثمر الموجود سواء ظهر بارزا أو لم يظهر لكن حصل التلقيح يعني هو الآن في طور الظهور فإن هذا الثمر لا يدخل في البيع لماذا؟

قالوا: لأن النبي ﷺ قال ذلك «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع».

إذاً الشجرة إذا بعث أصلها هل الثمار التي عليها تدخل أم لا تدخل؟ لا تدخل وإذا كانت الثمرة غير ظاهرة لكنها قد تلقحت ووجدت؟ أيضاً لا تدخل، أما إذا ما حصل التلقيح أصلاً ولم توجد الثمرة وبعد الشراء وجدت الثمرة فدخل في البيع، تصبح ملك لمن اشترى قال ما لم يشترطه مشتري إذاً من باع نخلاً تشقق طلعه فالثمر له أي للبائع مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتري.

قال: **وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ** «٢» يعني: مثل النخلة كل الأشجار الأخرى فثمرته ظاهرة فبعت الشجرة والثمرة ظاهرة فقلنا أن الثمرة لا تدخل في البيع، بل تحتاج إلى شرط **أو ظهر من نوره** «٣» أي: من زهره **كشمشٍ** فبعض الثمار له زهرة ثم تفتح هذه الثمرة وتحول إلى ثمرة فيقول ما ظهر من نوره لا يدخل **أو خرج من أكمامه** «٤» **كوردٍ وقطنٍ**.

بعض الثمار له غلاف يفتح هذا الغلاف وتخرج الثمرة فإذا انفتح الغلاف لا يدخل، ونفهم من هذا أنه لو كانت الثمرة لم تظهر من نورها أو لم تخرج من أكمامها تكون لمن؟ للمشتري.

قال: **وما قبل ذلك** هو للمشتري يقول كل الصور السابقة لا تدخل، وهذا بالنسبة للثمر أما الورق للمشتري لا يستثنى.

قال المصنف: **والورق مطلقاً** أي الورق في كل حال سواء كان هذا الورق يستفاد منه أو لا يستفاد منه يؤكل أو لا يؤكل.

قال: **لمشتري** ثم ينتقل المصنف إلى مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

قال المصنف: **ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه**، وسبق قبل ذلك ذكر الأصل الثالث وهو بيع النخل أو الشجر قال: **ومن باع نخلاً تشقق طلعه** فإذا قال تشقق طلعه مقصوده يعني أن الثمرة قد بدأت في الوجود ولو لم تكن صالحة للطعام فإذا وجدت الثمرة ولو لم تكن

صالحة للطعام فإن هذه الثمرة الموجودة تكون غير داخلية في البيع فهي باقية للبائع.

ولذلك قال: **فالثمر له يعني للبائع مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرطُهُ مُشْتَرٍ،** وقال: **وكذا حُكْم شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ** فهل الثمر البادي إذا بيعت الشجرة والثمرة موجودة هل تدخل الثمرة في عقد البيع أم تكون لصاحبها الأول، بائعها؟ للبائع.

وكذا يقول: **أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمَشْمِشٍ** ظهور الثمرة من النور (الزهر) فظهورها من زهرها معناه وجدت في الحياة غير صالحة للطعام ليست بادية واضحة ثمرة مرئية فقد لا تكون مرئية بمعنى أنها في صورتها وشكلها الأخير لكنها وجدت فمادام أنها موجودة فهي لبائعها.

قال: **أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ** وهذا أنواع من الشجر بعض الثمار يكون له غلاف ثم تخرج الثمرة من الغلاف قال: **كوردٍ وَقُطْنٍ** فهذا لا يدخل في عقد البيع يعني يكون للمالك الأول. قال: **وما قبل ذلك والورق مطلقاً لمشتري** وما قبل ذلك يعني قبل ظهور الثمرة فلو باع الشجرة قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت بعد البيع فإنها تكون لمن اشتراها والورق يكون لمن اشتراه.

قال: **ولا يصح بيع ثمر قبل بُدُوِّ صَلَاحِهِ.**

الآن انتقل من بيع الأصول إلى بيع الثمار ففي المقطع الأول كان الكلام عن بيع الشجر، الأصول فالشجر أصل من الأصول فنحن قلنا الأصول هي الأراضي والدور والأشجار والرابع العبد سيأتي.

والثمار هذا شيء آخر ليست أصول الآن فلو باع الثمرة ومعنى بيع الثمرة أنه يبيع الثمر دون الأصل يعني الشجرة لا تباع فأنا أستطيع أن أبيعك الرطب الذي على النخلة.

فهل معنى هذا إني بعتك النخلة فلو بعت النخلة أصبح هذا من بيع الأصول وإن بعت الثمرة التي على النخلة هذا يكون من بيع الثمار إذا عندي نخلة وعليها رطب.

تصوروا الآن المسألتين: المسألة الأولى: بعتك الرطب الذي على النخلة أي بعتك ثمار

فيجوز هذا بشروط ستأتي.

الصورة الثانية: بعتك النخلة فقط أي بعت أصل فالثمر الذي عليها للبائع أما إذا بعته النخلة والرطب موجود عليها فهل الرطب يذهب مع النخلة في البيع؟ لا يذهب إلا بشرط.

الصورة الثالثة: بعتك النخلة بما عليها فتصبح كلها للمشتري. ما هي شروط بيع الثمار بدون الأصول (أي رطب بدون النخلة)؟

قال المصنف يبين شرط ذلك، قال: **ولا يصح بيع ثمرٍ قبل بُدُوِّ صلاحِهِ**، إذا أستطيع بيع الثمرة في حالة إذا بدا صلاحها وكيف يبدو صلاحها؟ سيأتي كلام المصنف في بيان ذلك وهو باختصار أنه إذا أصبحت الثمرة صالحة للأكل فهذا هو بدو الصلاح وسيفصل كيف يبدو الصلاح؟ إذا قبل بدو صلاحها لا يجوز.

قال: **وَلَا زَرَعَ قَبْلَ إِشْتِدَادِ حَبِّهِ** أي لا يبيع الزرع إلا إذا اشتدت الحبوب وهذا هو بدو صلاح الثمار في الحبوب.

قال المصنف: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** وهذا استثناء ومعنى ذلك أي أستطيع بيع الثمرة في أحوال؛ الأولى إذا بدا صلاحها.

والصورة الثانية قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** معناه إنني يجوز أن أبيع الثمرة لمالك الشجرة فأنا أملك الثمرة لكن لا أملك الشجرة، فيمكن هذا مثل أن استأجر الأرض وعليها زرع مثلاً وأعمل فيها ويكون لي ثمرة فلو أني بعت الثمار قبل بدو صلاحها لمن يملك الشجرة نفسها جاز ذلك.

قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** يعني لغير مالك الشجرة اكتب عندها الأصل أي الشجرة.

أَوْ أَرْضِهِ وهذا الكلام في الزرع فلو كان عندي زرع أنا أملك الزرع لكن الأرض لا أملكها فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، هل تعرفون الفرق بين الزرع والغرس؟

الغرس هو ما له ساق والزرع ما ليس له ساق، فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، فالزرع ملكي لكن الأرض ليست ملكي فهل أستطيع أن أبيع الزرع قبل بدو صلاحه لمالك الأرض؟ نعم أستطيع ذلك.

إذاً كم صورة الآن عندنا إما أن أبيعها بعد بدو الصلاح، الصورة الثانية أن أبيعها لمالك الأصل وهو يشمل الأرض والشجر، قال: **إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ** هذه الصورة الثالثة إن كان الثمر هذا قبل بدو صلاحه منتفع به.

انتبهوا الآن بيع الثمر بعد بدو صلاحه يجوز أما قبل بدو صلاحه لا يجوز في الأصل ويجوز في أحوال وهي إما أن أبيعها لمالك أصلها أو أبيع الزرع لمالك الأرض أو أبيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط أن يقطعها في الحال.

إذاً لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع فلا يجوز وقلنا في ثلاثة أحوال يمكن إذا بيع لمالك الأصل أو بيع لمالك الأرض أو بيع بشرط القطع في الحال، ما معنى بشرط القطع في الحال؟ عندي نخلة وبدأ الرطب يظهر لكن لم يصلح للأكل فجاءني رجل وقال أريد أن اشتري منك هذه الثمرة التي لا تصلح للأكل يقول أريدها علف للبهائم مثلاً أطعم بها البهائم فيجوز أن أبيعها عليه بشرط أن يقطعها في الحال ولا يؤخرها، قال: **إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ** يعني في الحال **إِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ** يعني إذا كان سيتتفع بهذا الذي سيشتري لماذا؟

لأنهم يقولون أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح إنما هو لعله وهي لخوف التلف؛ لأنه إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وهي على النخلة مثلاً فقد تصلح وقد لا تصلح وبذلك أكون بعتك شيء مجهول أما إذا بعتك هذا الثمر الذي لم يبدو صلاحه وشرطت عليك أن تقطعه الآن فبعتك معلوم ألا تستطيع أن تقطع الثمار قبل بدو صلاحها وأبيعها في أي مكان؟ أملك ذلك.

ثم اشترط شرطاً آخر فقال: **وَلَيْسَ مُشَاعًا**، أي ليس معين يعني لا يكون هذا الثمر مشاع بيني وبين غيري أي أنني لست شريكاً فيه أملك نصفه أو بعضه فقط فهنا يتعذر علي إذا بعته بهذه الحالة وهي مشاعة يتعذر علي أن أقطعها في الحال وأسلمها لأن ملكي اختلط بملك غيري ولا يتميز إذاً لا يجوز ذلك.

ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَكَذَآءُ** أي لا يصح بيع **بَقْلٍ** أي النبات الأخضر مثل

الكراث والخس والجرجير **وَرَطْبَةٌ** المقصود بها البرسيم **وَلَا قِثَاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** ما معنى هذا؟

الآن مثل هذا القثاء أو مثل البرسيم أو مثل هذه النباتات الخضراء إذا قطعها الآن إذا كان جزء منها ظاهر لأن بعضها يكون مدفون فإذا باع هذه الجزرة الموجودة أو هذه اللقطة الموجودة كالقثاء فإذا باع الموجود نعم أما أن يبيع كل ما سيأتي بعد ذلك فلا؛ لأن ما سيأتي مجهول فهذه الأشياء مثل البقل والرطبة والقثاء تتجدد لا تنتهي يعني يمكن أن يقطع البرسيم اليوم فإذا قطع ينبت مرة ثانية وبعض الثمار كالقثاء وكذا تقطف وتظهر بعد ذلك البامية تقطف وتظهر بعد ذلك فهل يجوز أن أبيع الموجود وما سيأتي؟

الجواب الموجود نعم أما ما سيأتي فهو مجهول ولا يجوز بيع شيء مجهول.

ولهذا قال المصنف: **وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ وَلَا قِثَاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** يعني: تبيع اللقطة الموجودة، أبيعك البامية الموجودة الآن أمام عينك تقطفها وما يظهر بعد ذلك يكون ملكي أنا وليس ملكك أنت.

أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، هذه الصورة الثانية فيمكن أن أبيعك أصل الشجرة أو أصل الزرع، أبيعك الزرع كله بأصله فإذا بيع بأصله يجوز لأنه هذا يعتبر كبيع الأصول مثلما تبيع الشجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ تَرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَّ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

صورة ذلك: الآن بعتك القثاء أي بعتك اللقطة الموجودة إذا يلزمك إذا اشترت اللقطة الموجودة أن تقطعها بسرعة وأن تلتقطها بسرعة قبل أن ينبت غيرها معها لأنه إن نبت غيرها معها فإن غيرها ليس داخل في البيع فغيرها ملك البائع وأنت تملك الموجود فيختلط ملكي بملكك فلا تعرف ولا يتميز فلا يجوز وعند ذلك يبطل قال: **وَإِنْ تَرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَّ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

أما لو كانت الزيادة يسيرة يُعْفَى عنها يعني بعتك القثاء الموجود في الزرع وكان تقريبا قوامه مثلا عشرة كيلو فتركته ما قطفته فإذا به خمسة عشر كيلو، عشرين كيلو زاد، هذه الزيادة ليست ملك المشتري وفي الوقت نفسه لا نعرف بالتحديد كم الزيادة فبالثالي لا يصح لكن لو زاد شيئا يسيرا زاد حبة أو حبتين فلا تؤثر.

قال: **وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرَطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِي كَانِ فِيهَا** يعني: في الخشب يقول إذا اشترى الخشب المقصود به الشجرة فالجذوع هذه خشب فاشترى هذا الخشب وتركه ينمو فهل يبطل أم لا؟

يقول المصنف لا يبطل لماذا؟ يقولون زيادة الخشب متميزة فالخشب لا ينمو مثل القثاء والبامية كل يوم يطلع، لا، أو الورد يطلع كل يوم وإنما الخشب لا ينمو إلا ببطء فإذا اشترت الخشب اليوم استطيع أن أحدد المقدار الذي اشتريته فما ينمو بعد ذلك يتميز الملك الذي اشتريته عن الملك الذي هو للبائع.

ولهذا قال: **إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِي كَانِ فِيهَا** يعني البائع والمشتري يشتركان ويستطيع تمييز الخشب.

ثم قال: **وَحَصَادٌ** يعني للزرع **وَلُقَاطٌ** يعني لما يُلْقَطُ **وَجَدَادٌ** يعني للثمرة **عَلَى مُشْتَرِيٍّ**، لماذا؟ يقولون لأن هذه الأمور هي مئونة نقل ما اشتراه ونقل المشتري هو على المشتري وليس على البائع.

قال: **وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٍّ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ** فالبائع يلزمه أن يسقي الشجرة ولو تضرر الأصل.

إذاً اشترت الثمرة فالأصل لي أم لمالكها؟ لمالكها فما الذي علي وما الذي عليه؟ علي أنا تكلفة القطع وعليه هو أن يسقي هذا الأصل لأن الأصل ملكه هو فهو الذي يسقيه ولست أنا.

قال المصنف: **وَمَا تَلَفَ سِوَى يَسِيرٍ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ** هذه المسألة تسمى مسألة الجوائح فإذا حصلت جائحة فمن الذي يتحمل الجوائح؟!

يعني اشترت الآن التمر أو الرطب في النخلة فيجوز هذا إذا بدا الصلاح ومعنى هذا أنه قد بدأ ولم يعمها فقد لا تكون النخلة كلها صالحة فتبقى الثمار على النخلة فترة حتى تطيب كلها حتى تنضج جميعها، في هذه الفترة لو أصابت الثمار جائحة جاءت آفة سماوية فأهلكت الثمار فمن الذي يتحمل هذه الثمار البائع أم المشتري؟ يقولون المشتري في هذه الحالة لم

يقبض إلى الآن فهي على البائع ويستدلون لذلك بحديث: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

إذاً تلفت قبل أن يسلمها لمشتريها فمن الذي يتحمل ذلك؟ يتحمل ذلك البائع وليس المشتري.

قال المصنف: **وَمَا تَلَفَ سَوَى يَسِيرٍ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلٍ**، لكن لو أني بعت الشجرة بما عليها من ثمر ثم جاءت جائحة وأصاب الثمر فمن الذي يتحملها؟! مالك الأصل وهو المشتري.

قال: **أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ** يعني لو أني بعت الثمر الذي على الشجرة وجاء وقت أخذها والمشتري تأخر في أخذها، هو الذي قصر، فتلفت وجاءتها الجائحة فمن الذي يتحملها؟ المشتري لأنه هو الذي قصر بأخذها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلاَحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ**، يقول إذا صلح بعض الثمر في شجرة واحدة من شجر كثير وبدا فيها الصلاح أي صلح بعض ثمرها وليس في الجميع فإن ذلك يعتبر صلاح لجميع نوع هذه الشجرة أي نفس صنفها فلو كان عنده في الأرض نخل سكري وعنده نخل برحي فبدأ الصلاح من النخل السكري معنى هذا أن الصلاح بدأ في جميع النوع وهو السكري فاستطيع أن أبيع ثمار النخل السكري لكن لا أستطيع أن أبيع البرحي مثلاً لأن هذا نوع آخر غير النوع الأول.

قال المصنف: **فَصَلاَحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعَنْبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلُوِّ** أي يصبح فيه الماء ويصبح حلو يصلح للأكل. قال **وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُو نَضِجٍ وَطِيبٌ أَكْلٍ**، إذا الثمار يبدو صلاحها بالنسبة للنخل أن يحمر أو يصفر ثمره وبالنسبة للعنب أن يصبح فيه ماء ويكون طعمه حلو وبالنسبة لبقية الثمار طيب الأكل وبدو النضج.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأصل الرابع، قال: **وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا** أي اللجام الموضوع على فمها **وَمَقْوَدَهَا** وهو الجبل الذي يُشد به اللجام **وَنَعْلَهَا**، ما يوضع تحت رجلها من حديد وكل هذا بحسب العرف.

قال: **وَقِنٌّ** يعني بيع القن وهذا هو الأصل الخامس والقن هو العبد فيبيع العبد يشمل **لِبَاسَهُ لِعَيْرِ جَمَالٍ** يعني لغير الزينة فإذا بيع العبد فما الذي يدخل في بيع العبد؟ الثياب التي عليه تدخل أم لا تدخل؟ تدخل لكن بشرط أن تكون ثياب العمل وليست ثياب الزينة أما ثياب الزينة التي لا يلبسها إلا في العيد والمناسبات فهذه لا تدخل وهذا هو العرف.



فَصْلٌ فِي السَّلْمِ وَشُرُوطِهِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السلم.

ما هو السلم؟ السلم هو نوع من البيع وتعريفه: (عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمانٍ مقبوضٍ في مجلس العقد).

فالسلم هو بيع على موصوفٍ في الذمة ما هو الموصوف في الذمة الثمن أم السلعة؟! السلعة هي الموصوفة في الذمة وليست حاضرة ولكنها موصوفة وهي في الذمة أي دين أما الثمن مقبوض في مجلس العقد أي في الحال.

فكلنا يعرف أن البيع له أربع صور: إما أن يكون الثمن حال والسلعة حالة وهذا يسمى بيع الحال، أو تكون السلعة حالة والثمن مؤجل وهذا يسمى بيع الدين، والصورة الثالثة أن يكون الثمن حاضر والسلعة مؤجلة موصوفة وهذا ما نسميه السلم فهل يجوز مثل هذا البيع أم لا يجوز؟!

يقول: له سبعة شروط إذا توفرت فإن هذا السلم يجوز وإذا اختل شرط من هذه الشروط السبعة فهذا السلم لا يجوز وسنأتي إلى هذا أما الصورة الرابعة من صور البيع الباقية أن يكون كلاهما مؤجل أي كل من الثمن والسلعة وهذه الصورة لا تجوز لأنها من باب بيع الدين بالدين إذا ما يهمننا الآن أن نعرف ما هو السلم وعرفناه ويهمننا الآن أن نعرف شروط السلم .

قال المصنف: **وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: «١» أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ**

كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.



ما هو المؤجل في بيع السلم الثمن أم السلعة؟ السلعة، إذا تأجلت السلعة هل في هذا إشكال أم ليس فيه إشكال؟

الجواب: إذا كانت السلعة يمكن وصفها وضبطها فلا يوجد إشكال وتكون مؤجلة لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها فلا يمكن أن تُباع سلم، تذكرون في شروط صحة البيع ذكرنا من الشروط العلم بالسلعة (المبيع).

وقلنا العلم يكون بطريقتان إما الرؤية وإما الوصف وقلنا الوصف يقبل إذا كانت السلعة يمكن أن توصف ويصح فيها السلم. والآن جئنا عند السلم.

إذا شرطنا الأول أن تكون السلعة يمكن وصفها لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها يقولون مثل الجواهر والأحجار الكريمة والجواهر النفيسة فهذه كيف توصفها! شخص اشترى قطعة ألماس الآن أعطيك المبلغ وأنت تحضر لي الماس بعد سنة فكيف تضبطه؟! هناك أشياء لا تضبط وصفا فهذه لا تباع سلما لأننا لا نستطيع أن نوصفها؛ لأن هذا بيع مجهول أما إذا كان يمكن أن توصف وتنضبط صفاتها فهذه التي يدخلها السلم.

إذاً الشرط الأول هو **أَنْ يَكُونَ** أي السلم **فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ** مثل المصنف قال: **كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ**، يعني مكيل، موزون، معدود، مزروع المهم أن تضبط صفاته وقد كانوا قديماً يُشكل عليهم المصنوعات والمخلوطات فقد كانت تختلف وهذا ليس موجود الآن فالمصنوعات تتماثل.

فالآن المصانع تخرج المنتج بتماثل دقيق أما قديماً فلا يعني مثلاً الذي يغزل قماش فالقطعة الأولى ليست مثل الثانية، الثالثة فقد تختلف أو الذي يصنع مثلاً عطور مكونة من أخلاط فهذا الخلط لا يتساوى دائماً قد يختلف لكن على العموم المسألة ليست تعبدية. فالمسألة مسألة انضباط، فإذا كان يستطيع أن يخلط خلطاً متساوياً بدون إشكال فلا بأس، يستطيع أن يصنع مصنوعات متساوية متماثلة فيدخل السلم، فإذا كان لا يمكن ضبط

صفاته فلا يدخل إذا العبرة بضبط الصفات سواء كان مصنوع أو غير مصنوع.

الشرط الثاني: قال: **وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ**، هب أنه سيشتري منه سلماً تمر فلا بد أن يُذكر الجنس يعني تمر أو بُر أو شعير والنوع مثلاً بُر سعودي أو إماراتي أو عماني أو تمر سكري أو برحي أو غير ذلك.

قال: **وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا**، إذا لابد أن يذكر الجنس والنوع والأوصاف التي تؤثر في الثمن.

قال: **وَحَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ**، يعني يذكر أنه حديث أو قديم إذا احتاج لهذا.

إذاً هذه الآن مجرد أمثلة والمطلوب ما هو؟ أن نذكر الصفات على وجه دقيق يمنع اللبس والخلاف والنزاع فيما بعد فكل ما نحتاج إلى ذكره في العقد نذكره وهذا سيختلف بحسب ما يحتاجه المبيع.

الثالث: قال: **وَذَكَرُ قَدْرِهِ**، ما معنى قدره؟ يعني مقداره، كم العدد؟! فإذا اشترت تمر نحتاج أن نحدد كم كيله أو كم عدد الكيل أو كم عدد الوزن إن كان موزون.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ**، يعني لا يجوز أن أشتري التمر سلم بالوزن ولا أستطيع أن أشتري مثلاً الحديد بالكيل لماذا؟

قد مر معنا في الربا لكن هذا الكلام قد لا يصح هنا في السلم ولهذا كتب عندها وعنه يصح لماذا؟ لأنني إذا كنت سأبيع التمر بالتمر فنقول أن بيع التمر بالتمر يشترط فيه الكيل للتماثل لكن إذا بعت التمر بالريال فهل لابد أن أبيع بالكيل؟

لا يوجد إشكال أبيع حتى بالحبة لأنه لا يشترط التماثل. إذا متى يجب أن يباع المكيل بالكيل والموزون بالوزن؟

إذا خشينا من الربا أما في غير باب الربا فلا حرج أبيع التمر بالحبة أو بالكيل أو بالوزن إذا كان سيبيع بشيء آخر فإذا لم نشترط التماثل فلا داعي أن نلزم البيع بالكيل وإذا اشترطنا

التمائل نشترط أن يكون البيع بالكيل لأنه لا يتحقق التماثل إلا بالكيل.

الشرط الرابع: قال: **وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ**، ألسنا نقول في بيع السلم أن السلعة موصوفة في الذمة مؤجلة ولكن مؤجلة إلى كم؟ إذا لم نحدد موعد التسليم معناه أننا فتحنا باب للنزاع أليس كذلك! فلا بد أن يحدد موعد التسليم.

الخامس: قال: **وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَجَلِّهِ** أي وقت حلوله فإذا كنت سأشتري منه تمر فمحلّه هو الوقت أي وقت التسليم أن يوجد غالباً في وقت التسليم فمثلاً أنال أريد أن اشتري مثلاً رطب وأستلمه في وسط الشتاء والرطب لا يوجد في وسط الشتاء بل يوجد في الصيف. فإذا مثل هذا الموعد لا يصح فلا يشترط موعداً لا يكون السلم فيه أو السلعة المبيعة سلماً موجودة فيه غالباً.

إذا تعذر جاء وقت التسليم ولم يأتي بالسلعة فماذا نفعل؟
قال: **فَإِنْ تَعَدَّرَ** أي عند حلوله **أَوْ بَعْضُهُ** أي جاء البعض وتعذر البعض، اشترى منه مائة كيله بر فجاء بخمسين وخمسين لم يأتي بها فما الحكم؟ أو أن المائة كيله لم تأتي، قال: **فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبْرًا، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ**، إما أن ينتظر حتى يأتي بالسلم وإما أن يأخذ رأس المال ويفسخ العقد.

الشرط السادس: قال المصنف: **وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**، أي في مجلس العقد فإذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد فلا يجوز لأن ذلك بيع دين بدين ويبطل العقد
الشرط السابع: قال: **وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ** أي تكون السلعة في الذمة وليست حاضرة وموجودة فلو كانت حاضرة وموجودة فلا تباع سلماً بل تباع حاضرة.

قال: **وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ** أي موجودة، يقول أبيعك هذه السلعة سلماً بعد شهر فمادام موجودة تباع عينا حاضرة.

قال: **فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ** يعني: ما يقول: اشتري منك مائة كيله رطب سكري من هذه النخلة.

لا بل يقول: أشتري مائة كيلة رطب سكري ولا يحدد من هذه النخلة لأنه قد لا تثمر هذه النخلة فلا تضيق.

إذاً ذكر الشروط المطلوبة التي لا تفضي إلى النزاع كذلك لا نزيد في الشروط بما يفضي إلى النزاع.

قال: **وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ** إذاً لا بد من ذكر مكان الوفاء، إذا اشترت منك مائة كيلة بر سلم سلمني إياها بعد شهر فلا بد أن تحدد المكان فإذا لم نذكر مكان الوفاء في العقد فيصبح المكان محل العقد، إذا تبايعنا في جدة فالتسليم في جدة، قال: ما لم يشترط في غيره إلا إذا اشترط عليك أن تسلمني إياها في مكة إذاً يكون تسليمها في مكة. ثم قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ** انتبهوا للصورة أنا الآن اشترت منك مائة كيلة بر سلم استلمها بعد ستة أشهر في جدة يقول لا أستطيع أن أبيعها قبل قبضها فأنا الآن استحق بعد ستة أشهر بر من عندك مقدارها مائة كيلة فلا أستطيع أن أذهب لفلان وأقول أبيعك المائة كيلة التي ستأتيني لأنها غير موجودة.

إذاً هذه الصورة الأولى من الصور التي لا تصح، قال: لا يصح بيع مسلم فيه «١».

الثاني: قال: **وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ** «٢» اكتبوا عندها: كأن يقول البائع للمشتري: أحلتك بدينك على فلان يعني في صورة البر الآن يقول البائع للمشتري أحلتك بدينك على فلان، المثال الذي ذكرت أنا اشترت منك مائة كيلة فلا يصح أن تحيلني أن تأتيني وتقول أنت تريد مني مائة كيلة، أنا أريد من فلان مائة كيلة اذهب وخذها منه، لا أنا أخذها منك أنت فلا تحيلني إلى غيرك هذا معنى ولا الحوالة به.

ثم قال: **وَلَا عَلَيْهِ**، وهذه «٣» الصورة الثالثة ومعناها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على المسلم إليه، صورتها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على البائع يعني الآن أنا أريد منك مائة كيلة بر استحقها بعد ستة أشهر، ما أستطيع أن أقول لشخص آخر يطالبني بمائة كيلة أقول له خذ المائة كيلة من فلان إذاً لا هو يحيل علي ولا أنا

أحيل عليه، لا هو يحيلني إلى غيره ولا أنا أحيل غيره عليه فلا يصح فيها الحوالة.
قال المصنف: **«وَلَا أَخَذُ رَهْنٍ»**، **«وَكَفَيْلٍ بِهِ»**، أنا الآن اشترت منك مائة كيلة سلم معناه إني أعطيتك المال دفعت المبلغ كاملاً فيقول لا يجوز أن أقول لمن باعني هات رهن يمكن لا تأتي بالمائة كيلة، هات كفيل يمكن لا تأتي بالمائة كيلة فإذا ما جئت بالمائة كيلة يرجع لي فلوسي.

اكتبوا عندها: وعنه يصح الرهن والكفيل وهم يستدلون لذلك بقول النبي **ﷺ**: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**.

الحديث فيه مقال لكن أيضاً لا يصح الاستدلال به في هذا الظاهر، عنه يصح الرهن والكفيل لماذا؟ لأن وجود الرهن فعلاً ضمان فإذا لم تأتي بالبر فماذا أفعل؟ سأبيع الرهن وأخذ مالي والكفيل كذلك إذا لم تأتي بالبر مثلاً سأذهب للكفيل يدفع عنك المبلغ الذي دفعته أنا.

قال: **«وَلَا أَخَذُ غَيْرِهِ عَنْهُ»** «٦» الصورة السادسة من الممنوعات، ما معناه؟ أنا الآن اشترت منك مائة كيلة بر وبعد ستة أشهر موعد التسليم فلا أستطيع أن أتيك قبل الستة أشهر وأقول لك ما رأيك نحولها من بر إلى تمر، قال: **«وَلَا أَخَذُ غَيْرِهِ عَنْهُ»** يعني لا يجوز هذا لأنه يصدق عليه قول النبي **ﷺ**: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**.



فصل في أحكام القرض

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان أحكام القرض:

تعريف القرض: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله، بدل هذا المال، ولا يرد عين هذا المال، فالأصل أنه ما يرد عين هذا المال فإن كان سيأخذ المال، والمقصود بالمال كل ما له قيمة ومنفعة مباحة.

فإذا كان سيأخذ هذه العين وينتفع بها ويردها فهذا لا نسميه قرض وإنما نسميه عارية أو عارية فهذه الإعارة أما إذا كان سيأخذ هذا المال وينتفع به ويرد بدله لمالكه فهذا يسمى قرض فمثال ذلك كأن يأخذ من شخص كيلة من بُر فيأكل هذا البُر ثم يرد مثل البُر فماذا يقال في هذا قرض، وإذا كان سيأخذ من شخص إناء فيستفيد به ويرد هذا الإناء فيقال في هذا عارية.

قال المصنف في بيان أحكام القرض: **وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.**

ما هي الأشياء التي يدخلها القرض؟ قال كل ما يدخله البيع يدخله القرض فكل ما يباع يمكن أن يقرض إلا بني آدم فإنه ما يُقرض، ويُتصور هذا في العبيد فإن بني آدم يمكن أن يُباع إذا كان عبد فيدخله البيع لكن لا يدخله القرض يعني لا تقرض شخصاً عبداً فيرد لك عبداً آخر بدله فهذا لا يصح يمنعون، يقولون ذلك؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه القرض في العبيد، ولأن ذلك قد يُفضي إلى أن يقترض الجارية فيطأها ثم يرد بدله.

وعلى العموم قضية العبيد الآن غير موجودة فنحن نناقش مسألة نادرة الآن. إذاً كل شيء يصح بيعه يصح قرضه كما قال المصنف ويُستثنى من هذا العبيد من بني آدم فإنهم

يُباعون لكن لا يُقرضون .

قال المصنف: **وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ** ويجب رد مثل فلوس، الآن القرض إذا اقترض الإنسان من شخص شيئاً ما لا يصح بيعه فماذا يرد؟ هل يرد عينه؟ قلنا: لا يرد العين.

إذا سيرد البدل، ما هو البدل؟ البدل أحد أمرين إما أن يقول يرد المثل أو نقول يرد القيمة فأيهما أقرب؟ المثل أم القيمة؟ المثل أقرب، إذاً إذا كانت العين هذه التي اقترضت لها مثل من المثليات لأن الأعيان إما أن يكون لها مثل فتسمى مثليات أو ليس لها مثل وتسمى المتقومات.

فالمال إما مثلي أو متقوم، يقوم له قيمة، فإذا كان المال مثلي أي له مثل فإنه يرد المثل وإذا كان المال متقوم أي ليس مثلي فإنه يرد القيمة. والمثلي هو كل ما له قيمة والفقهاء يقيدون المثل يقولون هو كل كميل أو موزون ولا تدخله الصناعة يقولون هذا مثلي.

لكن الصحيح أن نقول: أن كل ما له مثل وشبيهه فإنه مثلي واليوم هناك أشياء كثيرة تدخلها الصناعة المباحة وهي مثلية، متماثلات فمن أخذ من إنسان مثلاً قارورة عصير باسم معين أو ماركة معينة فسيجد لها مئات الأمثال فيمكن أن يرد المثل.

إذاً إذا كان له شيء مثيل فيرد مثله وإن كان ليس له مثل فإنه يرد قيمة هذا الشيء وقت القرض؛ لأن قيمة الشيء قد تختلف، فقد يقترضه اليوم ويرد القرض بعد سنة فهذه السلعة وهذه العين قد تكون قيمتها قبل سنة مائة ريال واليوم قيمتها تسعون ريال أو مائتا ريال فقد تزيد وقد تنقص فالعبرة بالقيمة وقت القرض.

مثال ذلك: لو أقرض إنسان إنساناً ساعة ليس لها مثل أو ساعة مستهلكة فليس لها مثل فإذا استعملت فكيف آتي بمثل لها ساعة مستهلكة مثل استهلاكها فيرد قيمتها، قيمتها يوم القرض، يوم أن اقترضها.

قال: **وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ** ما هي الفلوس؟

والفلوس جمع فلس والفلس كانت عملة يُعامل بها من المعدن وليست ذهب ولا



فضة، فهذه العملات إذا أخذ فلوسا فإنه يرد فلوسا مثلها وكذلك المكيل إذا أخذ مكيلا فإنه يرد مكيلا مثله كبر أو شعير أو تمر أو زبيب أو موزون كأن يأخذ ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس فيرد مثله، والقيمة في غير ذلك.

إذا المكيل مثلي والموزون مثلي والفلوس مثلية فيرد مثلها.

فَإِنْ فُقِدَ فَعِيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَعِيْمَةٌ غَيْرَهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

الأصل أن المثلي له مثيل لكن فُقد المثل مثلاً اقترض منه تمراً فجاء وقت الوفاء فلا يوجد في السوق تمر أصلاً هل التمر مثلي أم لا؟ مثلي، لكن في هذه الفترة لا يوجد له مثيل فننتقل إلى ماذا؟ إلى القيمة، ولكن القيمة متى؟ يوم أخذ التمر أم يوم فقد التمر؟ يوم الفقد؛ لأن القيمة استقرت على المقترض يوم عدم التمر في السوق، قال: **فَإِنْ فُقِدَ أَي: المثلي فَعِيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَعِيْمَةٌ غَيْرَهَا أَي غير المثليات يَوْمَ قَبْضِهِ.**

إذا المصنف ذكر ثلاث طرق للرد:

الطريقة الأولى: أن نرد مثل المثلي.

والطريقة الثانية: أن نرد قيمة المثلي إذا عدم بحسب سعره يوم فقده.

والطريقة الثالثة: أن نرد قيمة المُتَقَوِّم، قيمة غير المثلي وهو القيمي.

قال: **وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا** كل شرط يجر نفع فهو ربا كأن يقرضه مثلاً ويشترط عليه شرط أقرضك التمر بشرط أن ترده علي وتزيدني شيئاً آخراً فوقه، كل شرط جر نفعاً فهو ربا والنبي ﷺ نهى عن الربا ونهى أصحابه عن الشروط التي تجر النفع.

لكن قال: **وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ** هذه صورة كأن يقترض تمراً متوسط النوع فيرده تمراً أجود مما أخذه فهل يجوز هذا؟ سيبين المصنف أنه يجوز بشرط ما هو؟ ألا يكون بشرط، الشرط عدم الشرط أي: يجوز إذا لم يكن متفق على هذا الرد الأفضل.

قال: **أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ** بعد أن سدد القرض **بِلا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.**

إذا يجوز أن يوفيه أجود والنبي ﷺ كان يفعل ذلك كان يستلف البكر ويرد أفضل منها
لكن بدون شرط واتفاق مسبق أما إذا كان هناك اتفاق مسبق أو عرف جاري فهذا يقال في
حقه أنه قرض جر نفعا كأنه اشترط شرطاً.

أَوْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ أَي: بعد أن سدد القرض أهده هدية بدون شرط فيجوز
ذلك ولا حرج لكن قبل الوفاء لا يجوز إلا إذا احتسبه من الدين.



فصل في الرهن

قال: **وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ رَهْنِهِ.**

الرهن: هو توثيق دينٍ بعينٍ أي توثيق الدين بعينٍ يمكن استيفاؤه أي الدين، منها أو من ثمنها فمثلاً يأتي شخص يقول مثلاً: أقرضني ألف ريال فأقول له: ضع رهنًا فالرهن هذا يكون توثيق لهذا الدين بعينٍ تكون تحت اليد مضمونة، هذه العين فائدتها أننا يمكن أن نستوفي الدين من قيمة هذه العين.

إذاً جاءني وقال: أريد ألف ريال فيقول أشتري منك سلعة بألف ريال مؤجلة هات السلعة الآن والمبلغ آتيك به بعد شهر فهل يجوز لي أن أشرط عليه؟ فيجوز اشتراط وضع الرهن من أي الشروط هذا؟

مر معنا في باب الشروط في البيع في الشروط الصحيحة؛ وقلنا أن الشروط الصحيحة نوعان الشرط الأول هو شرط لمصلحة العقد ومنه اشتراط الرهن والشرط الثاني هو شرط منفعة معلومة في المبيع.

فإذا حدث ذلك فأعطيته القرض مقابل ثمن مؤجل وأخذت رهن، ما هو الرهن؟ جاء ووضع مثلاً ساعة أو وضع الرهن سيارة أو أي شيء له قيمة فإذا جاء موعد السداد ولم يسدد فهل أمتلك الساعة؟ فتصبح الساعة ملكي؟ طبعاً الجواب لا.

إذاً ماذا أفعل؟ أبيع هذا الرهن وأخذ حقي منه لكن لا أستطيع أن أبيع هذا الرهن إلا بشرط أن يأذن لي المقرض في بيع الرهن لأنه هو الذي يملك الرهن ولست أنا، إذاً فائدة هذا الرهن أن يُباع وتُسدّد قيمة القرض من قيمة هذا الرهن.

قال المصنف: **وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ رَهْنُهُ**؛ لأن المقصود من الرهن أن يُباع وأن يُستوفى من قيمته والآن سيعدد المصنف الأشياء التي يجوز رهنها وهذا الشيء.

الأول: فكل ما يجوز أن يُباع يجوز أن يُرهن.

والثاني: **وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُمَا** ولكن هل الثمر والزرع الذي لم يبد صلاحه

يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه لماذا؟

قالوا: النهي عن البيع بعلّة أخرى هي خشية التلف أي خشية أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها فتتلف ولا يستلمها المشتري.

أما في الرهن فلا إشكال لأنها مجرد توثيق للدين فإن سلمت السلعة أي الثمرة هذه ولم تتلف فيمكن أن تباع ويُستوفى من ثمنها القرض وإن لم تتلف فإن حق الدائن لا يضيع ويبقى في الذمة فإذا لا ضرر من ذلك.

الثالث: **وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ** يعني عبد دون ولده أي يمكن أن نرهن العبد دون الولد

لكن لا يجوز أن تباع الأمة دون الولد لأنه لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها في البيع أما في الرهن فيجوز؛ لأن في الرهن لا تنتقل الملكية فالرهن ليس ناقل للملكية فيجوز ذلك.

قال: **وَيَلْزَمُ؛** يعني الرهن **فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ** تذكرون أننا قلنا أن العقود بعضها جائز

وبعضها لازم؛ وقلنا أن اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين والجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا الطرف الآخر. فالرهن هل هو لازم أم جائز؟

فقال المصنف: بأن الرهن يعتبر جائز حتى يُقبض فإذا قبضه المرتهن أصبح لازماً، أي

لا يستطيع أن يرجع الراهن فيه ومثال ذلك أنني بعت سلعة بألف ريال وطلبت رهن فرهن عندي الساعة الآن هذا اتفاق وكلام ما صار شيء وهب أن هذه الساعة ثمنها آلاف الريالات ووافقنا على هذا الكلام فهل الرهن هذا جائز أم لازم؟

إلى الآن الرهن جائز، أي يستطيع مالك الساعة أن يرجع في كلامه فيقول أنا عدت عن

ذلك ولن أرهنها فيستطيع ذلك لكن إذا أقبضني الساعة ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أصبح

الرهن لازماً بمعنى لا يستطيع أن يرجع فيقول هات الساعة أنا رجعت في رهني، فنقول له لا، الرهن لازم في هذه الحالة.

لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن أي لا يستطيع أن يرجع في رهنه بعد أن يقبضه وأما المرتهن فيستطيع؛ لأن يرد الرهن وهذا حق له **فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ** ماذا نفهم منه؟ نفهم منه أنه قبل القبض جائز.

قال: **وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ أَي:** الرهن **بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ** فهذا الرهن الآن ملكه لمن؟ للراهن، الملك كما هو لم يتغير فالساعة لصاحبها أما بالنسبة لي أنا فلي الحق أن أقبضها وتبقى تحت يدي على وجه الرهن ولكن من الذي يتصرف فيها أنا المرتهن أم الراهن؟

لا يمكن أن يتصرف فيه أحد لا المالك يستطيع أن يتصرف فيها لأنها مرهونة ولا أنا أستطيع أن أتصرف فيها لأني لا أملكها.

قال: **وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ** أما إذا أذن بالتصرف فيمكن ذلك. سيسئني المصنف تصرفاً يصح فقال: **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ** وهذه مرت معنا مسألة العتق يقولون عندهم في المذهب يقولون أن العتق مبني على السراية أي قوي يسري دائماً لا يتوقف على إذن أحد والإسلام يتشوف إلى إعتاق العبيد ولذلك إذا أعتقه فيسري فيه العتق بدون إذن الآخر.

صورة ذلك في نفس المثال: طلبت رهناً فبدل من أن يعطيني ساعة أعطاني عبداً وقال اتركه عندك رهن ثم في اليوم الثاني أعتق العبد، فهل إعتاقه للعبد تصرف أم لا؟ فهل يصح تصرفه فيه.

الأصل أنه ما يصح التصرف ويحرم هذا التصرف فيقول **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ** فإنه يسري فإن أعتقه فسيعتق العبد، فإذا عتق العبد فهناك تضرر لأن الرهن الذي تحت يدي خرج من يدي. ولذلك قال المصنف: **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ وَتَوَخَّذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ رَهْنًا** فنقول نعم يمضي العتق لكن يلزمه أن يأتي بالقيمة ويضعها في مكان هذا العبد فتصبح القيمة هي الرهن.

قال المصنف: وهو أي الرهن **أمانةً في يد مرتتهن** وينبغي على هذا أنه إذا تلف الرهن تحت يدي أو سُرق بدون تقصير مني ولا تعدٍ فلا أضمن لأن يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، قال: **وهو أمانةً في يد مرتتهن** معناه اكتبوا عندها فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما**، هل انفك في نصيب هذا الذي وفاه؟ يقول نعم، إذا رهن عند اثنين معناه اقترض من الأول والثاني وسدد الأول فهل ينفك الرهن؟ ينفك في حق الأول ويبقى الثاني، **أو رهناه** يعني اثنين هو اقترض اثنين فالأول سدد والثاني ما سدد فانفك في حق الأول ولم ينفك في حق الثاني لماذا؟ لأنهم يعتبرون يقولون العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه** يعني انفك في نصيب من وفى فمن سدد ما عليه انفك رهنه.

قال المصنف: **وإذا حلَّ الدين وأمتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه،** إذا كان أنا عندي إذن في بيع الرهن فأبيعه وأخذ القيمة أم حقي فقط؟ أخذ حقي فقط فمعنى ذلك لو أني أريد ألف ريال فبعت الساعة وكان قيمتها ألف وخمسمائة فأملك الألف والخمسمائة تعود لصاحبها.

هب العكس بعت الساعة فإذا قيمتها خمسمائة ريال فأخذ هذه الخمسمائة وأطالب بما بقي. قال المصنف هذا إذا كان أذن لمرتهن في بيعه لكن لو لم يأذن لي.

قال: **وإلا أي وإن لم يأذن في البيع أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن**، أي: يُجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن **فإن أبى** رفض لا يريد أن يسدد الدين ولا يريد أن يبيع الرهن، قال: **فإن أبى حيس أو عزز، أدب أي يؤدبه الحاكم بما يستحق لأنه منع حق الغير فإن أصر على عدم السداد وعدم بيع الرهن، قال: فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه.** إذا يبيعه الحاكم غصب عنه قهرا ويوفي الدين.

السؤال: هل يصح أن يبيع السلعة شخص لا يملكها، ألم نذكر في شروط صحة البيع أنه

من شروط صحة البيع الملك فالآن لا يملك فكيف صح ذلك؟ الرضا اشترطنا الرضا فإن أكرهوه على البيع فكيف يصح مع الإكراه؟ وإن باع الحاكم سلعة الرجل هذا فكيف صح مع عدم الملك؟ يصح هذا لأنه الأصل أنه لا يصح إلا في مثل هذه الأحوال، أحوال الضرورة.

قال: **وَعَائِبٌ كَمُتَّنِعٍ** أي أن الغائب مثل الممتنع فإذا كان صاحب الرهن غائب غير موجود فمن الذي يبيع هذه السلعة؟ الحاكم.

الآن المصنف سيذكر شروط لا تصح، قال: **وَإِنْ شَرَطَ أَيُّ الرَّاهِنِ أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**، هل يصح هذا الشرط؟ لا يصح هذا الشرط وهو شرط فاسد، يشترط أن هذه السلعة لا تباع!

إذا ما فائدة الرهن؟

لا قيمة للرهن، قال: **أَوْ يَعْنِي اشْتَرَطَ أَنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالْأَدِينِ** يشترط الرهن على المرتهن يقول له إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

فهل يصح هذا الشرط؟

قال: **لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ** لماذا لا يصح هذا الشرط؟ لأنه تعليق للبيع على شرط مستقبل. الآن يقول بعد شهر آتيك بالدين فإن لم آتك بحقك بعد شهر فالساعة تصبح ملكا لك، فكيف تعلق الآن بيع الساعة لي على شرط مستقبلي! لأنه بعد شهر سأمتلك الساعة بأي صيغة؟ فأين صيغة البيع التي حصلت ونقلت منك إلي أنا؟

الصيغة هي: الشرط الماضي إذا لم يحصل كذا فالساعة لك، إذا لم آتك بالدين فالرهن لك أي إذا لم آتك بالدين فأنا أبيعك الرهن بدلا منه، هذه هي المسألة وهذا تعليق للبيع على شرط مستقبلي فلا يصح.

قال: **وَلَمْ رْتَهْنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ** يعني: من الدواب **وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ** يعني من الأنعام **بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ** أي من غير إذن الراهن؛ لأن الشرع أذن له بذلك وذلك للحديث:

«الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً».

وهنا نقول: أنه لا يجوز للمرتهن أن يستفيد من الرهن لأنه ليس ملكه أصلاً بل أمانة تحت يده، الآن إذا أعطيتك الساعة أمانة فهل يجوز لك أن تلبسها وتذهب بها حيث شئت؟ أم تحافظ عليها في مخبأ في بيتك؟ تحافظ عليها ولا تستعملها، أعطيتك السيارة أمانة فهل معنى هذا أن تذهب بالسيارة إلى أماكنك التي تريد؟! لا يجوز هذا بل تحافظ على السيارة ولا تستعملها.

إذاً هذا هو الأصل، لكن قالوا بأن الرسول ﷺ أذن في مسألتين هما ركوب المركوب أي ركوب ما يركب، وحلب المحلوب في مقابل النفقة، لأنه إذا كان الرهن مثلاً شاة فهذه الشاة سينفق عليها، فمن سينفق عليها؟

إذا أنفق عليها المرتهن فمعناه يحلبها مقابل النفقة وكذلك إذا كانت من الحيوانات المركوبة كالحمير مثلاً أو غيرها فإنه يمكن أن يستعمل هذا الرهن في الركوب في مقابل قدر النفقة أي أنفق عليها كذا فيستعملها فيما يوازي هذا الذي أنفقه عليها **بِإِذْنِ** أي لا يستأذن المالك لأن الشرع قد أذن له.

قال: **وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**، أي: إلى الراهن وصورة ذلك كأن يأخذ المرتهن من الراهن ساعة رهناً ثم وجد أن الساعة بها بعض الخدوش والعيوب فذهب وأصلحها وهو يستطيع أن يستأذن صاحبها فهل يصح أن يرجع إلى صاحبها وهو المرتهن ويطلب منه مبلغ تصليح الساعة؟

الجواب: لا؛ لأن إصلاح الساعة ليس مأذون له فيه مع إمكانه. قال: **وَإِلَّا** أي وإن تعذر الإذن **رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةَ مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ.**

نمثل لهذا وهذا المثال لا يصلح فيه الساعة فهب أن الرهن كان شاةً ثم أصاب هذه الشاة مرض واحتاجت إلى طبيب ييطري ليعالجها أو احتاجت إلى دواء الآن صاحب الشاة

موجود فمثلاً ذهب المرتهن إلى الطبيب البيطري ودفع أجرة النقل ومصاريف الدواء بدون الرجوع إلى صاحب الشاة واستئذانه وهو يستطيع الاستئذان فهل يستطيع أن يرجع إليه ويطلب بقيمة ما أنفقه على شاة الراهن؟ لا؛ لأنه متبرع.

الصورة الثانية: وَإِلَّا أَي إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِئْذَانُهُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الشَّاةِ غَيْرَ مَوْجُودٍ

مسافر ولا أستطيع أن اتصل به فماذا أفعل أترك الشاة تموت أم أنفق عليها؟

انفق عليها، إذا أنفقت عليها هل أستطيع أن أرجع إلى مالكة وأطلب منه قيمة النفقة؟

الجواب: فيه تفصيل، قال المصنف: انتبهوا لهذا التفصيل الذي سيذكره، **وَإِلَّا رَجَعَ**

بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةً مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ أو لا نقول سيرجع إن نوى الرجوع.

إذا أنا لما عالجت الشاة بأحد صورتين إما إنني عالجتها بنية أن أرجع إلى صاحبها وأخذ

منه قيمة هذا العلاج فإذا كانت هذه نيتي فأنا غير متبرع.

إذا أنا دفعت المال بنية الرجوع إلى صاحبها فأستطيع أن أرجع لكن لو أني لم أنوي

الرجوع ونويت به التبرع فهل أستطيع أن أرجع في نيتي وأعود إلى صاحبها؟ لا.

فإذا قول المصنف: **إِنْ نَوَاهُ** يعني يستطيع أن يرجع إن نوى الرجوع أما إن لم ينوي

الرجوع فلا لماذا؟ كل من أنفق نفقة على وجه التبرع فليس له أن يرجع في هذا التبرع لكن

من أنفق بنية الرجوع يمكن أن يرجع في الأصل لكن إذا كان بدون استئذان وهو يستطيع

الاستئذان فيعتبر متبرع، فلا تأتي تنفق على مالي مثلاً أو تنفق على ولدي أو تنفق على بيتي

ثم تأتيني وتقول أنا أنفقت على بيتك هات، أقول لك ما وكلتك في هذا ولا أذنت لك بذلك

لكن إذا تعذر الرجوع علي وحصلت نفقة بنية الرجوع يرجع.

قال المصنف: **بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةً مِثْلَهُ** يعني في صورة الشاة أنا جئت بطبيب بيطار

وعالجت هذه الشاة بمبلغ مائة ريال ونويت الرجوع أرجع بكم؟ أرجع بمائة ريال، هب أن

علاج هذه الشاة يساوي خمسين فقط لكن أنا عالجتها بمائة يعني بالغت في العلاج فهل

استحق مائة أم خمسين أي استحق ما أنفقته فعلاً أم نفقة المثل؟ نفقة المثل لأن الزيادة عن

نفقة المثل منك أصبح تبرع.

قال المصنف: **وَمُعَارٌ** يعني العارية **وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ** أي لو استعرت مثلاً دابة أو استأجرت دابة أو وضعت الدابة عندي أمانة ففي مثل هذه الصور حصل لها مرض ولزم علاجها فما الذي يلزمني؟

يلزمني أولاً أن استأذن فإن تعذر الإذن أنفق عليها بنية الرجوع وأرجع، أو أنفق عليها بغير نية الرجوع ولا يجوز أن أرجع هذا معنى قول المصنف: **وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ**. بقيت صورة واحدة وهي هب أن هذا الرهن أصابه شيء من التلف ولا يُخشى هلاكه يعني كنا الأول نمثل بالحيوان لكن لو كان الخراب أو التلف الذي أصاب الرهن أي أن الرهن نفسه الذي أصابه التلف ليس حيواناً كدار مثلاً أصابها خراب فهل أنفق على هذه الدار وأرجع على صاحبها أم أتركها تخرب؟

قال المصنف: **وَلَوْ خَرِبَ** يعني الرهن كالدار **فَعَمَرُهُ رَجَعُ بِأَلْتِهِ فَقَطْ**.

إذاً لو كانت المسألة شاة ستموت لا يمكن تركها فلا بد من استدراكها نعم تنفق بنية الرجوع أما مسألة أنه مثلاً رهن عندك عمارة وأصاب هذه العمارة تلف لا يحتاج إلى استدراك يعني تركه لا يضر فأتركها ولا أصلحها؛ لأن إصلاحها ليس ضرورة يقول: لو أنه خرب الرهن فعمره المرتهن يرجع بالآلة فقط والآلة يقصد بها المواد فقط.

فمثلاً إذا تلفت أبواب دار فاشترى لها أبواب وأنفق على تركيب هذه الأبواب فهل له أن يرجع ويطلب بقيمة هذه الأبواب وقيمة تركيب هذه الأبواب؟

لا ليس له ذلك لكن له أن يأخذ الأبواب لأنها ملكه فعلاً وهذا في حالة أن الإصلاح ليس ضرورة لكن إذا كانت هناك ضرورة، فمثلاً إذا حصل الإشكال في الكهرباء وإن لم يصلح عدادات الكهرباء قد يحترق البيت فيصلح الكهرباء وإن نوى الرجوع يرجع وإن لم ينوي الرجوع فلا يرجع. لكن ما يمكن تأجيله فإنه يؤجل ولا يستعجل فيه.

أَحْكَامُ الضَّمَانِ

وبعد ذلك الضمان باب الضمان أحكام الضمان قال المصنف رحمه الله: **أَحْكَامُ**

الضَّمانِ، وَيَبْصِحُ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

اكتبوا تعريف الضمان ما هو الضمان؟

قال: التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل، مع بقاء يعني وجوبه على الأصل. إذا الضمان هو أن يأتي إنسان ويلتزم بشيء وجب على غيره مع أن هذا الواجب على غيره باقٍ، وجوبه على الغير يسمى ضمان ويسمى اليوم يقال لها كفالة غرم وأداء.

قال المصنف: **وَيَبْصِحُ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.**

قال المصنف: والضمان: هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل.

قال: **وَيَبْصِحُ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ** إذا الضمان هو ما يسمى كفالة الغرم والأداء كأن يضمن الإنسان مالا أو شيئاً وجب على الغير، فلان يجب عليه أن يدفع قيمة السيارة ألف ريال أو عشرة آلاف ريال هذه العشرة آلاف ريال تلزم هذا الذي اشترى السيارة فلو طلب ضامن وجئت وقلت أنا أضمنه في العشرة آلاف ريال أصبحت العشرة آلاف ريال يطالب بها من؟

يطالب بها الضامن والمضمون عنه الذي اشتراها إذا تصبح هذه العشرة آلاف ريال في ذمة شخصين، لو جاء بأكثر من ضامن فنقول تصبح هذه القيمة في ذمة هؤلاء جميعاً، كل من ضمن عن غيره شيئاً والتزم ما وجب على غيره فإنه يلزمه.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ** وجائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد لأن الضمان التزام مال والتصرف في الأموال لا يصح إلا من جائز التصرف وهو حر ليس عبداً، مكلف أي بالغ عاقل، رشيد ليس سفيهاً، فلو كان سفيهاً محجور عليه لا يصح تصرفه في ماله فعند ذلك لا يصح ضمانه في عين المال أي لا يضمن في مال بعينه.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَيَّ غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ** يعني: لا يصح ضمان الأمانات كأن تأتي لشخص وتقول: ضع عندك هذا المبلغ أمانة لكن أحضر لي ضامناً يضمنك.

فمثل هذا الضمان لا يصح لأن الأمانات غير مضمونة أصلاً يعني إذا وضعت أمانة عند شخص فتلفت لا تطالبه لأنه أمين إما أن تثق به فتضع عنده المال أو لا تثق به لا تضع عنده المال فالأمين لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى فلذلك لا يصح ضمان الأمانات.

قال المصنف: **لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا،** أي: يجوز في التعدي في الأمانات فيمكن أن تطلب ضامن على التعدي في الأمانة فتقول مثلاً: ضع عندك هذه الأمانة لكن أحضر لي ضامناً في حال تعديك يضمنك هو في سداد قيمة هذه الأمانة، فيجوز ذلك.

إذا أقول له ضع هذه الأمانة عندك وقيمة هذه الأمانة ألف ريال وأريد منك ضامن يضمنك في حال تفريطك أو تعديك فإن هذا الضامن يدفع عنك الألف ريال، يجوز هذا أم لا؟

قال المصنف: **بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا،** يعني يجوز لأن الأمانات في أصلها غير مضمونة أما التعدي فإنه مضمون، تضمن الأمانة إذا تعدى أو فرط فيها.

قال: **وَلَا جَزِيَّةٍ** إذا ما هي الأشياء التي لا يدخلها ولا يصح فيها الضمان؟ قال: الأمانات هذا الأول، والثاني الجزية، والجزية قلنا أنها عبارة عن عقد يكون مع الكافر نقره بموجب هذا العقد على كفه في مقابل أن يدفع الجزية وأن يلتزم أحكام الإسلام، يقول هذه الجزية ما يصح أن نأخذ ضامن على أهل الذمة الذين عقدنا معهم عقد الجزية، لا نأخذ ضامن لماذا؟

قالوا لأن الضامن يعني فوات الصغار أليس الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإذا جاء بضامن فمن الذي يدفع الجزية الآن؟

إما هو أو الضامن فإذا دفعها عنه الضامن قال فات الصغار.

قال: **وَشُرْطَ رِضَاءِ ضَامِنٍ فَقَطُّ.**

إذا فمن هو الذي لا نشترط رضاه إذا؟ قالوا الضامن هو الذي تبرع بالالتزام، والمضمون عنه أو المضمون له هل نشترط رضاهما؟ لا طبعاً، المضمون له هو صاحب الدين والمضمون عنه الذي يلزمه الدين أصلاً فكل هؤلاء لا يشترط رضاهما فيمكن إنسان أن يضمن فلان يقول أنا أضمن فلان وأسدد عنه الألف ريال بدون رضاه ولا يشترط ذلك. إذاً لا يشترط رضا المضمون عنه أو المضمون له وإنما يكفي رضا الضامن؛ لأنه هو المتبرع أما الثاني المضمون له الذي يطالب بالمال حتى ولو لم يرضى لأنه له ألف ريال يأخذها من زيد أو من غيره.

قال المصنف: **وَلَرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنْهُمَا.**

إذاً صاحب الدين إذا جاء الوقت يطالب من؟ هل يطالب الضامن أو المضمون عنه أو مطالبة الاثنين أو يطالب من شاء؟ يطالب من شاء يعني له أن يطالب الأصيل وله أن يطالب الضامن؛ لأن الحق أصبح في ذمة الاثنين فيطالب من شاء منهما، فإن طالب الأصيل وسدد تبرأ ذمة الضامن ولو طالب الضامن وسدد، فما الذي يحدث للأصيل -المضمون عنه-؟ لا تبرأ ذمته وللضامن مطالبته. انتقل المصنف إلى الكفالة:



فصل في الكفالة

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ، ما هي الكفالة؟

تعريفها: التزام رشيدٍ إحضار من عليه حقٌ مالي لربه -أي لصاحب الحق المالي-

إذا صورة الكفالة ما هي؟

الكفالة تشبه الضمان فهي عقود توثيق تُوثق بها الحقوق لكن في الضمان الضامن يلتزم بالقيمة أما في الكفالة فالكفيل لا يلتزم بالقيمة ولكن يلتزم بإحضار بدنه فإن أحضر البدن برأ وانفكت عنه الكفالة وإن لم يستطع إحضاره يتحول إلى ضامن ويدفع عنه.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بَبَدْنِ** بإحضار بدن من عليه حق مالي **مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ،** الكفالة تكون بإحضار بدن من عليه حق مالي وليس بالمال ابتداءً لكن إذا تعذر الإحضار بالبدن فإنه يصبح بالمال.

قال: **وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا** يعني ببدن من عنده عين يصح ضمانها أو مضمونة كالعارية مثلاً يعني جاءني شخص وقال أعزني هذا الكتاب فأعرتة وطلبت منه كفيل، الكفيل ما هو دوره؟ يحضر بدن هذا الشخص الذي عنده هذه العينة فإذا أحضر الشخص برء وإلا يحضر لي قيمة هذه العين المضمونة.

قال المصنف: **وَشَرْطُ رِضَاءِ كَفِيلٍ فَقَطُّ؛** لأن الكفيل هو المتبرع بالتزام إحضار البدن فإذا يشترط رضاه فلا كفالة بالإجبار ولا ضمان بالإجبار.

إذاً الضمان والكفالة هو تبرع من شخص أو طرف ثالث بين الاثنين مُطالب ومُطالب
فيأتي شخص ثالث بينهما وهذه المطالبة إما بضمان وإما بكفالة إذاً الضامن والكفيل متبرع
فيشترط رضاه، قال المصنف رضا كفيل فقط نفهم من هذا أنه لا يشترط رضا المكفول ولا
المكفول له.

قال المصنف: **فَإِنْ مَاتَ**، يعني المكفول هذه صورة إذا مات المكفول فكيف يحضر
الكفيل بدنه؟

إذاً هذه الصورة الأولى قال فإن مات برئ يعني فإن مات المكفول برئ الكفيل.
الصورة الثانية: **أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ بَرِيءٍ** في الصورة الأولى إذا مات
المكفول قبل الطلب فالكفيل يبرأ لكن لو مات بعد الطلب بعد أن طالبني مات معناه لا أبرأ
يعني جاء طالب قال أحضر هذا المكفول بعد أن طولبت بإحضاره مات فأنا الآن مطالب
بإحضاره فإذا ما أحضرته حتى مات إذا أنا أتحمّل عنه، لكن قبل الطلب مات هذا المكفول
إذا أبرأ، الصورة الثانية إذا كفلت رجلاً بسبب عينٍ مضمونة ككتابٍ مثلاً فإذا تلف الكتاب
بفعل الله تعالى أبرأ من هذه الكفالة ولكن هذا قبل الطلب أما بعد الطلب فلا أبرأ وأدفع
قيمته وإذا تلفت بفعل أحدٍ من البشر فإنه يُطالب هذا الذي أتلفها.



فصل في الحوالة

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ** وهذه مسألة جديدة الحوالة، ما هي الحوالة؟ قال نقل

دين من ذمة إلى ذمة تسمى حوالة، كيف نقل دين من ذمة إلى ذمة؟

إذا أحلت شخص على شخص آخر فالشخص الأول مثلاً يطالب الثاني بألف ريال والثاني يطالب الثالث بألف ريال فإذا أحال الثاني الأول وقال له: اذهب إلى الثالث خذ منه الألف ريال، تبرأ ذمة الثاني فقبل الإحالة كانت ذمة الثاني مشغولة للأول وذمة الثالث مشغولة للثاني وبعد الحوالة برأت ذمة الثاني وأصبحت ذمة الثالث مشغولة للأول وهذا في حالة حدوث الحوالة وتوافر شروطها وإلا فالذمة تبقى مشغولة كما هي، هذا معنى أن الحوالة هي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ.**

وهذا هو الشرط الأول ومعناه على المثال السابق أن الثاني أحال الأول على الثالث على أي أساس؟ لأنه يطالبه بمبلغ فلا بد لكي تصح حوالة الثاني عندما يحيل الأول على الثالث أن تكون ذمة الثالث مشغولة للثاني بدينٍ مستقر وليس بدين غير مستقر، قابل للنقض، ما هو الدين غير المستقر القابل للنقض؟

لو تذكر باب الخيار لو كان هناك بيع في زمن الخيار إذا كان بين الثاني وبين الثالث مطالبة مال فباعه سلعة وهناك خيار قائم لمدة ثلاثة أيام فأنا الآن أطالبه بقيمة هذه السلعة والخيار قائم، فمادام الخيار قائم هل الدين استقر أم لم يستقر؟ لم يستقر، لماذا؟

لا احتمال الفسخ إذاً لا أحيله على دين لم يستقر فعندما أقول له أحلتك يا أيها الأول على الثالث تكون مطالبتي للثالث بدين مستقر في الذمة وليس بعقد جائز يقبل الفسخ، أما إذا كان الدين الذي بيني وبينه بسبب مبيع في زمن الخيار فهذا معناه أن الدين لم يستقر لأنه يمكنه أن يفسخ .

نعيد الصورة: كيف يكون الدين المستقر؟ أنا رقم ٢ الثاني وعمرو الثالث فبعثك هذا الكتاب بمائة ريال ولم تسدد المائة ريال وبينك خيار لمدة عشرة أيام ونحن مازلنا في اليوم الثاني فالآن أنا أطلبك بكم أطلبك بمائة ريال فهل هذا الدين استقر في ذمتك أم لا؟ لم يستقر، لماذا؟

لأن الخيار قائم، في هذه الفترة ونحن مازلنا في اليوم الثاني والخيار مدته عشرة أيام جاءني إيهاب يطالبني بمائة ريال هب أنني كنت اقترضت منه مائة ريال فجاء يطالب بها فقلت له اذهب فقد أحلتك على عمرو فخذ منه المائة ريال فهل تصح هذه الحوالة؟ لا، لأن ديني عند عمرو ليس مستقر.

إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا.

وهذا هو الشرط الثاني فلا بد من اتفاق الدينين في ماذا؟ في الجنس كيف؟ يعني هذا يطالبني بمائة ريال وأنا أطلب عمرو بمائة ريال فهل يمكن أن أحيله أم لا؟ نعم لأنه جنس واحد لكن لو اختلف الجنس؟ كأن كان يطالبني بمائة ريال وأنا أطلبه بمائة دينار فهل يمكن أن أحيله بأن أقول له خذها من فلان مائة دينار؟ لا يصح لاختلاف الجنس. وفي الوقت كيف؟

يعني هو يطالبني الآن وأنا أطلبه بعد شهر أي أن الدين يُستحق بعد شهر والدين من الثاني للثالث يُستحق اليوم فهل يستطيع أن يحيله؟ الجواب: لا.

وفي الوصف ولكن يقولون: أن الوصف يدخل وما يدخل فمثلاً يقولون في القيم قديماً نقود صحيحة ومكسرة فإذا كان فيها وصف كذلك ولو قلنا مثلاً تمر سكري بتمر سكري فلا بد أن يتفقا في الجنس وفي الوصف.



وفي القدر أي: إذا كان المبلغ الأول مائة ريال وكان المبلغ الثاني خمسين ريال فلا يستطيع أن يحيله بالمائة كاملة لعدم اتفاق القدر لكن هل أستطيع أن أحيله على خمسين من دينه؟ نعم يمكن ذلك لأنه قال إن اتفقا في القدر.

قال: **وَتَصَحَّ بِخَمْسَةِ عَلَيٍّ خَمْسَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَعَكْسُهُ أَي:** إذا كان يطالبه بخمسة وهو يطالبه بعشرة فأحيله بخمسة على خمسة من عشرة والخمسة الثانية تبقى لي أنا، أو بالعكس هو يطالبني بخمسة وأنا أطالب عمرو بعشرة فأحيله بخمسة من عشرة على خمسة فقط. فالحوالة تمت في كم؟ في خمسة على خمسة ولنترك الفاضل؛ لأنه لا يؤثر المهم أن تكون الحوالة نفسها في قدر واحد والعكس بأن يقول بخمسة من عشرة على خمسة فقط وهذه صورة العكس.

قال: **وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلًا** فالذي يحيل لا بد من رضاه فلولا رضائي لما صحت الحوالة؛ لأنني أنا صاحب القرار وأنا الذي أحيل فأنا المطالب والمطالب فيشترط رضا المحيل؛ لأنه صاحب العقد.

قال: **وَمُحْتَالٍ عَلَيٍّ غَيْرِ مَلِيٍّ** من هو المحتال؟

في المثال السابق أنا أحلت على رقم واحد، الأول على الثالث فالطرف الثاني وهو المحيل لا بد من رضاه والطرف الثالث وهو المحال عليه لا يشترط رضاه لكن الطرف الأول وهو المحتال هل يشترط رضاه أم لا؟

المصنف قال: **وَمُحْتَالٍ عَلَيٍّ غَيْرِ مَلِيٍّ** معنى كلاً المصنف أن المحتال هذا أحياناً نشترط رضاه وأحياناً لا نشترط رضاه فإذا كنت سأحيله على رجل مليء أي عنده مال وقادر على الوفاء وغير مماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم لو ماطل فهذا مليء فيلزمه أن يحتال ولا تلزم موفقته لماذا؟

لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: **«إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَيٍّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْهُ»**.



لكن إذا كان الطرف الثالث غير ملئ؛ مُفلس أو فقير أو ما عنده مال أو رجل مماطل لا يعطي الناس حقوقها فهنا نشترط رضا الطرف الأول وهو المُحتال فإن رضي على نفسه بهذا النقص وبهذا العيب تصح الحوالة وإن رفض فلا تصح.

إذاً بالنسبة للمحيل لا بد من رضاه أما بالنسبة للمحتال فهل نشترط رضاه أم لا؟
 إذا كان على غير ملئ فهذا فيه ضرر فلا تصح الحوالة إلا برضاه لأنه إذا تحمل هذا الضرر ورضي به فتصح الحوالة وإن أبى هذا الضرر فلا، لكن إذا كنت سأحيله على رجل ملئ فإنه يلزمه أن يحتال وليس له أن يرفض ذلك.



فصل في الصلح

تعريف الصلح: هو عقدٌ يُتوصل به إلى إصلاحٍ بين متخاصمين. يقول يتوصل بهذا العقد إلى الإصلاح بين متخاصمين فإذا أصلحنا بين المتخاصمين بعقد سمي هذا العقد صلح. قال: **وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ؛** لأن الصلح قد يكون في غير الأموال يكون بين الزوجين ، وقد يكون بين المسلمين والكفار وقد يكون بين مسلمين ومسلمين فالكلام الآن على الصلح في الأموال فقط.

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ.

فالصلح إما إقرار وإما إنكار فالإقرار صورته كأن يكون هناك شخصان شخص مدعي وشخص مدعى عليه فالذي يدعي يطالب بألف ريال والطرف الثاني إما أن يقر بأن يقول نعم هناك ألف ريال لكن ما عندي، ثم يتصالحا فإن أقر ثم تتصالحا فيكون هذا الصلح على إقرار.

والصورة الثانية كأن يقول أنا أطلبك بألف ريال فيقول: لا ليس لك شيء عندي.. وينكر ثم بعد الإنكار يتصالحان فماذا يسمى الصلح هنا؟ فيكون هذا الصلح على إنكار، وعليه فإن الصلح إما أن يكون على إقرار أو على إنكار وكل له أحكامه.

والصلح على الإقرار نوعان: فإذا طالب الأول الثاني بألف ريال في ذمته يقول أنت أخذت مني ألف ريال ولم تعدها، الآن صلح الإقرار معناه أن الطرف الثاني ماذا يقول؟ مقر أم لا؟ مقر، فتقول هات الألف ريال فيقول ما عندي، فهنا قد يتصالحا يتفقا على نوعين من الاتفاق إما أن ينتهي الاتفاق على أن يسقط عنه جزءاً من هذا المبلغ ويسدد بقيته، كأن يقول بعد كلام طويل ومماثلة يتفقا على دفع خمسمائة ريال وإبرائه في الخمسمائة الأخرى وهذه



الصورة تسمى إبراء. بأن تطالبه بألف فدفع خمسمائة، والخمسمائة الأخرى أين ذهبت؟ أبرأته بها.

أما الصورة الثانية ففي نفس المثال يطالب الأول بالألف ريال فيقر الثاني ولكن ليس عنده، فيعرض عليه يقول فبدل هذه الألف ريال يعطيه مثلاً هذه الساعة بدل الألف ريال فهل الصورة الثانية هذه إبراء أم معاوضة؟ معاوضة، أنت لك ألف وأنا مقر بالألف ريال فكأنني أبيعك هذه الساعة في مقابل الألف ريال التي تطالبني بها فتكون معاوضة، فالصورة الأولى إبراء والثانية معاوضة. والسؤال متى تكون إبراء.

ومتى تكون معاوضة؟ وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ كيف؟ فإذا طالبه بألف ريال صالحه على خمسمائة ريال، أي على نفس الجنس، فصالحه على الحق بجنسه، على الألف ريال بخمسمائة ريال الجنس في الأول ريال وفي الثاني ريال أو طالبه بمائة كيلة من البر وصالحه على خمسين كيلة إذا هذه هي الصورة الأولى وهي الإبراء.

مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيُضَعَّ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيُصَحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ.

وهذه الصورة الأولى إذا صالحه عن الحق بجنسه وهي صورة الإبراء فقول المصنف أنه يصح لكن بغير لفظ الصلح فكلمة الصلح معناها المعاوضة ولا يصح أن يعاوضه فلا يصح أن يطالبه بألف فيقول له أددع لك بدل الألف خمسمائة أي اشتري الألف بخمسمائة، هل يجوز شراء الألف بخمسمائة؟ لا. لماذا؟

لأن الألف تباع بألف فإذا تماثل الجنسان فمعناه اشتراط التقابض والتماثل إذا لا يصح أن يكون في حالة الإبراء أن يكون بلفظ الصلح بل الصحيح أن يكون إبراء فقط يسقط عنه الخمسمائة فقط أما إذا كان بلفظ الصلح فمعناه أنه باع الألف بخمسمائة وهذا لا يجوز، وكذلك هناك شرط ثان وهو بلا شرط فلا يشترط عليه فيقول أبرأتك على أن تعطيني خمسمائة فيقول الإبراء لا يصح به الشرط إن أردت أن تبرأه فأبرأه قل له أسقطت عنك الخمسمائة لكن لا تشترط عليه أن الإبراء مشروط بالدفع.

إذا باختصار: الصلح الأول في الإقرار والإقرار له صورتان صلح على المال بجنسه وهذا يعتبر إبراء، يصلح بلفظ الإبراء ولا يصلح بلفظ الصلح لأن الصلح معاوضة ولا يصلح أيضاً بالشرط المسبق لأن الإبراء لا يصلح معه شرط.

قال المصنف: **مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيُضَعَّ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضُ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيُصَحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛** لأن الإبراء تبرع فما يصلح من غير جائز التصرف **بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلا شَرْطٍ** فيصح لكن بغير كلمة الصلح لأن كلمة الصلح تعني المعاوضة ومثل هذا العقد لا يصلح فيه المعاوضة قال بلا شرط.

قال: **الثاني** من نوعين صلح الإقرار **على غير جنسه** ومثلنا له: بأنه يطالب بألف ريال فعوضه بالساعة فهذا الصلح هل نعتبره إبراء أم معاوضة؟ معاوضة فنعامله معاملة البيع.

قال: **فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرَفٌ** يعني: حكمه حكم الصرف يُشترط فيه التقابض **وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ** فإذا كان بيع سيدخله ما يدخل عقد البيع من أحكام ما هي الأحكام التي تدخل عقد البيع؟

خيار الشرط يدخل إذا حصل الاتفاق بين الاثنين وخيار المجلس وخيار العيب إذا نعود للصورة فإذا طالب الأول بألف ريال فصالحه الثاني على الألف ولكن ليس عنده ألف لكن سيعطيه ساعة بدلها فهذا الصلح كأن الثاني لم يدفع ولكن كأنه باع الساعة مقابل ألف ريال فهذه الصورة هل تعتبر إبراء أم معاوضة؟

تعتبر معاوضة ولكن إذا أخذ الساعة فوجد أن هذه الساعة تالفة أو بها عيب يردها بخيار العيب؛ لأنه بيع ومثال آخر إذا طالبني بألف ريال فقلت له أعطيك مائة دينار فيبيع الريال بالدينار يعتبر صرف يشترط فيه التقابض، فإذا قلت له أعطيك مائة دينار فيصح الصلح بشرط أن أقبضه المائة دينار، أو هو يطالبني بذهب فقلت ليس عندي ذهب لكن أعطيك بدله فقهة فهل يصلح أم لا؟ يصلح بشرط التقابض؛ لأنه صرف.

إذا الصورة الأولى أن يصلحه على الحق بجنسه فهذا إبراء أو على غير جنسه ويسمى معاوضة.

قال: **القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ** يقول لي: أطلبك بألف ريال فأقول لم آخذ منك ألف ريال ولا تستحق مني شيء ففي هذه الحالة إذا أنكر المدعى عليه فكيف يصلح؟ هل يمكن أن يصلح؟ نعم يصلح ليفض الخصومة فقط فلا يصلح لأنه معتقد أن له حق لكن الإنسان أحيانا قد يبذل شيء من ماله في مقابل إنهاء الخصومة وفض النزاع.

قال: **بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكَرَ، أَوْ يَسْكُتَ** لكن ما يقر **ثُمَّ يُصَالِحُهُ فَيَصِحُّ** مثل هذا العقد.

إذا يجوز مثل هذا العقد ، لكن ماذا نعتبره؟ إبراء أم معاوضة؟ قال: **وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ** يعني المدعى عليه **وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ** فهذه الصورة الثانية مسألة الإنكار هي إبراء في حق طرف وهو المنكر؛ لأن المنكر يقول أعطيك الساعة ولا تعتقد أنها عوض أي أنك لا تستحق مني شيء وإنما أعطيتك الساعة هبة وبالنسبة للذي يطالب عندما أخذ الساعة أخذها على أنها عوض الحق الذي يستحقه، إذا أصبحت بيع في حقه، إذا ينبي على هذا أنه إذا قال: أطلبك بالألف ريال فقلت ليس لك حق عندي ثم طالبني وشاغبني ..

فأحببت أن أرتاح وأقطع هذه الخصومة فقلت أعطيك الساعة بدلا عن هذا المبلغ الذي تطالبني به فأخذ الساعة بالنسبة له هل هو بيع أم إبراء؟ بيع، فلو ظهر في الساعة عيب له أن يرجع بخيار العيب لكن بالنسبة لي أنا فقد أبرأته فليس بيعاً.

قال: **وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ** كيف علم كذب نفسه؟ لو أن أحدنا كاذب وهو يعلم أنه كاذب فهل الصلح صحيح في حقه؟ لا ليس صحيح في حقه لأنه مُبطل وهو يعلم أنه مُبطل.



فصل في مباحث الجوار

قال المصنف: **وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ.**

فالآن أنا عندي أرض حصل فيها غصن شجرة غيري فهل أنا أملك الأرض فقط أم الأرض والهواء؟ الأرض والهواء فإذا دخل غصن شجرة غيري في أرضي فمعناه أنه صار اعتداء على الأرض، أو جداره أي غصن شجرة صار في جداره أو هوائه معناه يكون غصن الشجرة في أرضه أو في هوائه أو تكون على جداره.

أَوْ عُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتُهُ فإذا حصل غرفة غيري في أرضي مثلاً يقول لزم إزالته أي إزالة هذا الاعتداء الذي حصل على أرضي سواء كان غصن أو بناء أو غير ذلك

قال: **وَضِمِّنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبِ.**

فهنا أمران يلزمه أن يزيل ما وضع في أرضي ويلزمه أيضاً أن يضمن ما أتلف من أرضي، إذاً يلزمه الإزالة وضمن التلف الذي حصل في أرضي إذا طالبت بذلك أي إذا طالبت بهذه الإزالة فلم يزل فما تلف بعد ذلك فإنه يضمن.

قال: **فَإِنْ أَبَى رَفُضَ لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ** ما هو نوع التعدي هنا؟

إن كان التعدي أنه بنى في أرضي فيجبر على إزالته أما إذا كان التعدي بالغصن وهو ما جاء في هواء أرضي فهل يجبر صاحب الغصن على أن يزيل هذا الغصن؟ لا، لم يجبر في الغصن لماذا؟!

لأن هذا الفعل من فعل الغصن وليس فعله هو، فلم يأت إلى أرضك وبنى وإنما غصن الشجرة تعدى إلى أرضك فإن شئت تبقئها وإن شئت تقطعها أو تبعدها عنك.

إذاً إذا كان التعدي ببناء فيزيله غصبا لكن إذا كان بنحو غصن قال فإن أبى لم يجبر في الغصن **وَلَوَاهُ** أي أن المتضرر من الغصن يلويه **فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ** ما التوى **فَلَهُ قَطْعُهُ**؛ يعني يقطع هذا الغصن **بِلَا حُكْمٍ**.

إذاً في مسألة الغصن هل فعل الغصن هو فعل مالك الغصن أم ليس من فعل مالك الغصن؟ لا ليس من فعل مالك الغصن فإذن إما أن يترك الغصن وإما أن يلويه وإما أن يقطعه ولا يرجع إلى القاضي.

قال: **وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ** يعني: للدخول والخروج وهذه هي المسألة الثانية.

والمسألة الأولى أنه إذا بنى في أرضي فيلزمه إزالة ما بناه فإن أبى يجبر على الإزالة لكن الغصن ونحوه لا يلزم لأنه ليس من فعله.

انتقل المصنف إلى مسألة فتح الباب إلى الاستطراق: فإذا كان إنسان له بيت على درب أي طريق فإما أن يكون هذا الطريق نافذ أو غير نافذ أي مشترك أي طريق ليس بنافذ بل ينتهي، وإذا كان هذا الطريق ينتهي فمن يمر فيه؟

هذا الطريق مشترك بين مجموعة يسكنون في هذا الطريق وهم الذين يمرون فيه، والدرب النافذ غير المشترك فأحكامه تختلف.

مثال: زقاق تنتهي وعليه أربع بيوت فأصبح هذا الدرب غير النافذ هو من حق من؟ من حق هذه الأربعة بيوت فهم المشتركين في هذا الدرب.

قال: **وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ** لكن لا يجوز **لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ** **وَمِيزَابٍ** الجناح مثل ما يسمى اليوم «البلكونة» أو سقف لا يتصل بالجدار الآخر أو خشب مدفون في الجدار مثل ما يسمى اليوم بالبلكونة نحوها **وَسَابَاطٍ** مثل الكوبري مثل البلكونة متصلة بالجدار.

الثاني: **وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.**

إذاً لا يجوز أن يخرج جناح أو سباط أو ميزاب إلا بإذن الإمام؛ لأن الإمام هو الذي ينوب عن المسلمين في قضاء حوائجهم، قال مع أمن الضرر فإن وجد ضرر فلا يجوز والإمام لا يأذن لما فيه الضرر.

قال: **وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِكَ جَارٍ وَدَرْبٍ مَشْتَرِكٍ حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحَقٍّ** فإذا كان سيفتح هذا الباب أو سيخرج الجناح أو سيعمل سباط أو ميزاب فيحتاج إلى إذن من؟ المستحقون يعني المشتركين في هذا الدرب.

إذاً إذا سيفعل هذا في دربٍ نافذ سيحتاج إلى إذن الإمام وإذا كان سيفعل هذا في دربٍ مشترك يحتاج إلى إذن أهل الدرب والمستفيدين منه.

قال: **وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ** يعني على جدار فلا يجوز له أن يضع الخشب على جدار **إِلَّا** **أَلَا يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ** يعني: صاحب الجدار.

إذا أنت في البيت وعندك الجدار الذي بجانبك مشترك بينك وبين جارك أو هو لجارك فهل يجوز لك أن تضع الخشب على الجدار الجواب لا، إلا في صورة واحدة وهي إذا أردت التسقيف وتعذر عليك أن تسقف إلا بوضع الخشب على الجدار أو السقف على الجدار فإذا كان لا يمكن إلا بهذه الطريقة ولا يترتب ضرر على الجار لكن لو وجد ضرر على الجار فلا يجوز ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: **«لَا يُمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».**

قال: **وَمَسْجِدٌ كِدَارٌ** فلو أن الجدار الذي بجوارك هو جدار مسجد فهل تضع عليه الخشب للتسقيف أم لا؟

كما سبق عند الضرورة مع عدم الإضرار بالمسجد فعند ذلك يمكن ذلك.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ أَنْ يَهْدِمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرُ هب أن هذا الجدار الذي بينك وبين جارك انهدم فمن بينه؟



تبنيه أنت وجارك ولو رفض يُجبر على البناء؛ لأن المصلحة للاثنين ولأنه مستفيد **كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ** كذلك لو أننا كنا نخشى أن السقف يسقط فنحن مشتركين في سقف واحد فخفنا أن يسقط فيُجبر أن يتكلف معنا تكاليف هذا النقص أي الهدم؛ لأن هذا دفع للضرر.

وَإِنْ بَنَاهُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ رَجَعَ فلو أني أنا ما رجعت لشريكي وبنيت الجدار بدون الرجوع لشريكي فهل لي أن أرجع عليه وأطالب؟ إن لم أكن متبرع ونويت الرجوع أرجع **وَكَذَا نَهْرٌ** **وَنَحْوُهُ** فإذا كان هناك أناس مزارعين مشتركين في نهر ويسقون منه وهذا النهر احتاج إلى إصلاح فأصلحه بعضهم فيتحمل الإصلاح الكل ويرجع على الجميع بقسطهم لأن هذا ضرر وهذا الأمر دفع للضرر والمصلحة للجميع.



فصل في الحَجْر

تعريف الحَجْر: منع المالك من التصرف في ماله لمسوّغ شرعي. فإذا منعنا صاحب المال من التصرف في المال بسبب شرعي قيل له حَجْر والحجر كما هو معلوم نوعان.
فالإنسان يحجر عليه في ماله لسببين: إما لمصلحته هو أي لحظ نفسه أو لمصلحة غيره أي لحظ غيره ومن هو الذي يُحجر عليه لحظ غيره؟

المفلس الذي ليس عنده مال لا يكفي لديونه فهذا يحجر عليه من أجل حقوق الناس وليس من أجله هو فيقال هذا حَجْر لحظ الغير وأما الذي يُحجر عليه لحظ نفسه فهذا مثل الطفل الصغير في السن والمجنون والسفيه فهذا يُحجر عليه لمصلحته هو لكي لا يُضيع ماله ولا يتلفه.

ابتدأ المصنف بمسألة الحجر لحظ الغير فقال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ** انتبهوا يا إخوان!

الإنسان إذا كانت عليه ديون فكم حال له بالنسبة للوفاء؟

ثلاثة أحوال: إما أن يكون عنده مال يكفي للديون فهذا نجبره على الوفاء.

والصورة الثانية أن يكون عنده مال أقل من الديون فهذا يُحجر عليه إذا طالب أصحاب الديون بالحجر فيحجر عليه، مثلاً يطالب بألف ريال وعنده خمسمائة ريال فمعناه أن كل من يطالبه بمبلغ سنعطيه خمسين بالمائة مما يطالب لأنه هو ما عنده إلا خمسين بالمائة من قيمة الديون.

والصورة الثالثة إذا كان ما عنده شيء أصلاً لا قليل ولا كثير فهذا لا نحجر عليه ﴿ وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

إذا ما نحجر عليه؛ لأنه لا فائدة من الحجر إن كان معسر لا شيء عنده ولا يُحجر على ماله؛ لأنه ليس عنده مال ليحجر عليه وإنما يُنظر حتى يصبح عنده مال، قال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا**

يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا عنده مال لا يفي ما يغطي الديون فمتى يجب الحجر عليه؟

قال: **بِطَلَبِ بَعْضِ غَرَمَائِهِ** إذا طلب الغرماء جميعاً أو بعضهم.

قال: **وَسُنَّ إِظْهَارُهُ** يعني إظهار الحجر حتى يكون الناس على بصيرة فلا يعاملوه.

وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ يعني: هذا الذي حُجر عليه.

فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ؛ فإذا حُجرنا على المال لا يستطيع التصرف في ماله، حُجرنا على ما

يملك سواء دار أو سيارة أو نقود فلا يتصرف في شيء من ماله لأنه محجور عليه، ممنوع من التصرف فيه فلو أنه باع العمارة بعد الحجر فالبيع باطل لأنه محجور عليه، باع السيارة فالبيع باطل، لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه.

وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ يعني: ولا ينفذ إقراره عليه فإذا حُجرنا عليه وقال مثلاً: يا جماعة هذه

السيارة ليست لي وإنما لفلان، هي ملك لفلان وليست ملك لي فهل نقبل مثل هذا الكلام؟ لا، فلا نقبل مثل هذا الكلام لأن هذا الكلام كلام متهم قد يفعل ذلك حيلة ليفك الحجر عن بعض ماله فلا يقبل منه تصرف في عين ماله.

بَلْ فِي ذِمَّتِهِ؛ فإذا قال في مثل هذه الحالة: هذه السيارة ليست لي وإنما لفلان، فنقول: أما

السيارة فمحجور عليها فلا يأخذها فلان ولا غيره بل ستوزع قيمتها على الدائنين وأما قيمة هذه السيارة فهي في ذمتك لفلان اعترف الآن لفلان بدين جديد فنضيف عليه دين جديد بإقراره ولا نخرج هذا المال من تحت يديه، أي نقبل هذا الإقرار في ذمته هو.

قال: **فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ** فإذا انفك الحجر يُطالب بسداد هذا الذي أقر به.

قال: **وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلٍ الْحَجْرُ أَخَذَهَا** أخذ هذه العين، يقول من سلف هذا المفلس عين المال بأن أعطاه مال بعينه وهو يجهل الحجر، لكن لو كان يعلم الحجر فلا يأخذه، فيقول أخذها لكن بشروط ما هي الشروط؟

قال: **إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا** يعني: ما تغيرت وصورة ذلك أنه هناك شخص محجور عليه فجاءه شخص آخر وباعه ساعة بمائة ريال دين ولا يدري أنه محجور عليه فباعه هذه الساعة، يقول فإذا علم بالحجر له أن يأتي ويأخذ عين المال أي الساعة لكن بشروط وهي إن كانت بحالها أي ما تغيرت، المال الذي أعطاه إياه كما هو ما تغير.

قال: **وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ كَيْفَ؟**

الساعة هذه لما باعها، باعها بكم؟ بمائة ريال فأخذ الساعة ولم يعطه المائة ريال فجاء ليأخذ الساعة لما علم بالحجر فلا بد أن تكون العين كما هي لم تتغير ولا بد أن يكون الدين كما هو لم يسدد شيء، أما إذا سدد جزء من المائة فلا يستطيع الثاني استرداد الساعة لأن هذه الساعة ليست له وحده فالأول سدد بعض قيمتها.

قال: **وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ** وهذا هو الشرط الثاني.

أما الشرط الثالث: **وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ** وصورة ذلك كبيع مثلاً لما جاء ليأخذ الساعة وجدها فعلاً ولكنه وجده قد باعها لرجل آخر فهل يستطيع أن يأخذ الساعة من الرجل الآخر؟ لا، لأنها بيعت وتعلقت بحق الغير.

إذاً متى يمكن أن يأخذ هذه الساعة؟ يأخذها إذا كانت باقية بحالها والدين لم يُدفع منه شيء و الشرط الثالث مازالت تحت ملكه لم تتعلق بذمة الغير وأي لم يبيعها لغيره أو يرهنها عند الغير.

قال: **وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيُقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ** هذا المفلس الذي حُجر عليه يبيع الحاكم ماله، كل ما عنده من أموال تُباع مثل أرض أو سيارة أو أي شيء له قيمة يبيعه ويقسمه على غرمائه بالحصة أي بالنسب.

قال: **وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ وَفَاءَ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ** وهذا هو الأخير وهو المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه، أي ما عنده بعض الدين أو بعض الوفاء فما عنده شيء أصلاً من الوفاء.

أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ يعني: لو كان الدين مؤجلاً ولم يأت وقته **تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ وَحَبْسُهُ وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ.**

إذاً من الذي يحرم مطالبته ويحرم حبسه؟

الذي تحرم مطالبته أو حبسه أو ملازمته هو المعسر وهو الأول، والثاني من كان دينه مؤجلاً فلا نطالبه ولا نحبسه بدين مؤجل، أنا أطالب فلان بألف ريال وهو الآن ما عنده ألف ريال لكن أنا أطلبه بألف ريال مستحقة بعد سنة فهل أحبسه اليوم وليس عنده ألف ريال بل بعد سنة إذا جاء الوقت فيطالب.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ؛ لو أن الرجل أفلس وأصبح لا يملك شيء وعليه ديون حالة يطالب بها الآن وعليه ديون مؤجلة ما جاء وقتها هل الديون المؤجلة تحل اليوم بسبب الفلوس؟

قال ما تحل لأن التأجيل حق له وإن كان مفلس الآن فلا يبطل التأجيل بالفلس كسائر الحقوق.

إذاً الفلوس لا يبطل الحق من الحقوق الثابتة وهو التأجيل إذاً من له الحق الآن يطالب أما من له الحق بعد سنة يطالب بعد سنة وهذه الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية: وَلَا بِمَوْتٍ يعني: لا يحل المؤجل بالموت، هل يحل المؤجل بالموت؟ أنا أطلب فلان بمائة ألف ريال وهو حي أستحقها بعد سنة فمات اليوم فهل أنتظر سنة ثم أطلب الورثة أم أطلبه الآن؟

وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ إذاً هل يحل المؤجل بالموت؟

نعم يحل إلا في حالتين إذا جاء الورثة ووضعوا رهناً محرزاً موجود ممسوك فلا يحل أو جاءوا بكفيل مليء يعني غني عنده المال وليس بمماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فإن جاءوا بكفيل هذه صفاته فإنه لا يحل لكن لو أن الورثة لم يحضروا رهناً ولا كفيلاً فيحل الدين أو لا يحل؟ يحل، لأنه الآن مات وتركته ستوزع على الورثة ويتفرقون في بقاع الأرض فأين يبحث عن حقه؟

فإما أن يعطيني حقي الآن أو أنهم يأتون برهن أو كفيل أضمن به حقي إذا قوله ولا يحل مؤجل بفلس هذه الصورة الأولى، والصورة الثانية لا يحل المؤجل بالموت إن وثق الورثة برهن «أ» أو كفيل مليء «ب».

قال: **وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.**

فإذا قسم الحاكم ماله ووزعه على الدائنين الذي يطالبون وظهر غريم آخر، ظهر دائن جديد يطالبه بمبلغ فهذا الدائن الجديد يرجع على من؟ يرجع على الغرماء الذين أخذوا المال.

صورة ذلك: الآن هذا الشخص يطالبه خمسة أشخاص، كل واحد يطالبه بمبلغ يطالبونه جميعاً بمائة ألف وهو ما عنده إلا خمسين ألف فأخذ الحاكم الخمسين ألف ووزعها على هؤلاء الخمسة وظهر بعد شهر مطالب سادس فهذا المطالب السادس يرجع على من؟ هل يرجع على المفلس أم يرجع على الخمسة؟ يرجع على الخمسة؛ لأن مال هذا الرجل ذهب إلى الخمسة فإذا يرجع على الغرماء بقسطه، لماذا؟ قالوا لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم فكذا إذا ظهر.

إذا أصبح حقه في هذا المال وهذا المال ذهب إلى الخمسة فإذا يرجع إلى هؤلاء كما لو كان حاضراً.



فصل في مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

مسألة في الحجر لحظ النفس:

قال المصنف: **وَيُحَجَّرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ** يعني: لمصلحتهم هم **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا** يعني: بعقد بيع أو بدون عقد **رَجَعَ بِمَا بَقِيَ** من ماله **لَا مَا تَلَفَ**.
الآن هذه الصورة يقول **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالٌ** من دفع إلى الصغير «١» أو المجنون «٢» أو السفيف «٣» مالا سواء **بِعَقْدٍ** بيع أو بغير عقد كوديعة أو أمانة وضعها عنده فهل له أن يرجع؟

الجواب يرجع ويأخذ ماله لأنه حقه، المال ملكه، يقول لا ما تلف أما ما أتلفوه لا يرجع عليه يعني لا يضمنون، لماذا؟
لأنه هو المقصر في تمكينهم من ماله، عندما مكنهم من ماله مكن صغير أو مجنون من ماله فهو الذي قصر.

إذاً لو أعطى الصغير مالا ثم وجد ماله موجود عند الصغير فله أن يأخذه لأنه فعلا يملك هذا المال لكن إذا كان هذا الصغير أتلف هذا المال فهل يطالب الصغير، هل يضمن الصغير؟

الجواب: لا، ما تلف لا يضمنونه؛ لأنه هو الذي قصر وهو الذي دفع ماله إليه. لكن لو أن هؤلاء أو بعضهم أو أحدهم أخذ المال بغير إذن وأتلفه يطالبون ويضمنون إذاً من أعطى الصغير مالا فأتلفه فلا يضمن الصغير، لكن إذا لم يعط الصغير مالا ولكن الصغير هو الذي تطفل علي ماله وأخذ المال وأتلفه يضمن هذا الصغير.

الآن ذكر الصورة الثانية: وَيُضْمَنُونَ جِنَايَةَ وَإِتْلَافٍ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ فإذا كان المال لم يُدفع إليهم فإنهم يضمنونه في أموالهم.

الآن سيتكلم المصنف عن كيفية فك الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه، قال: **وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا** فلا بد من شرطين البلوغ فلا ينفك قبل البلوغ والرشد وهو الصلاح في المال أي يحسن التصرف في المال.

قال: **أَوْ مَجْنُونًا** أي بلغ وهو مجنون **ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ** فلو أنه بلغ مجنونًا هل ينفك حجره؟ لا ينفك وهو مجنون أما إذا بلغ وهو مجنون ثم عقل بعد الجنون وأصبح راشدًا فإنه يُدفع إليه المال، لأنه أصبح راشدًا أي يحسن التصرف في المال.

قال: **انْفَكَ الْحِجْرُ عَنْهُ بِأَلَا حُكْمٍ** أي بلا حكم حاكم فلا نحتاج إلى حكم القاضي والسبب لأن الحجر على هؤلاء لا يكون بحكم قاض أصلاً فكذلك الفك أيضا يكون بدون حكم قاض فكذلك رفعه.

قال: **وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ** أي: لا قبل البلوغ والرشد.

إذاً متى ينفك حجر الصغير والمجنون؟ في صورتين، البلوغ مع الرشد فإذا وُجد البلوغ فقط لا ينفك أو إذا وُجد الرشد فقط لا ينفك فلا بد من البلوغ مع الرشد. ما دام أن البلوغ شرط لفك الحجر فلا بد أن نعرف كيف يحصل البلوغ.

قال: **وبلوغ ذكرٍ** بطرق أو بشروط معينة ما هي؟ **بإمضاء** وهذا الأول أي يُنزل المني فإذا أُمِنُ فقد بلغ وهذا بالإجماع **أو بتمام خمس عشرة سنة** وهذا الثاني؛ لأن النبي ﷺ **«كان يرد ابن أربعة عشر يوم أحد وقبلهم وهم أبناء خمسة عشر»**.

أو بنبات شعرٍ خشنٍ حول قُبله وهذا الثالث؛ لأن النبي ﷺ في بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ أن يُقتل مُقاتلتهم وفرَّق بين المقاتل وغيره بإنبات شعر العانة فمن أنبت قتلوه ومن لم يُنبت اعتبره صغير فلم يقتلوه.

إذاً البلوغ يكون بالإمضاء وبلوغ الخمسة عشر أو بإنبات شعر خشن ثلاث علامات، الأسبق من هذه العلامات حصل فقد بلغ فإذا سبق الإنزال أو سبق الإنبات أو سبق بلوغ الخمسة عشر فقد بلغ.

قال: **وأنتى بذلك** يعني بإمناء وبالخمسة عشر وبالإنبات.

قال: **وبحيضٍ** وهذه العلامة الرابعة وهي خاصة بالأنثى، قال: **وحملها دليل إمناءٍ هل**

الحمل دليل البلوغ؟

نقول: الإمناء الذي حصل به الحمل هو دليل البلوغ.

إذاً باختصار هل نتصور شخص عمره ستة عشر سنة غير بالغ؟ لا يتصور. لأنه حتى لو

لم ينزل أو ينبت فإن السن قد بلغت إذاً لا يتصور عدم بلوغ بعد ذلك.

قال: **وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَي:** هذا الصغير أو المجنون أو السفیه **حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.**

إذاً نختبره، نحن شرطنا البلوغ والرشد، البلوغ نعرفه بالعلامات، والرشد نعرفه

بالاختبار **وَيُؤَنَسُ رُشْدُهُ أَي:** يُعلم رَشْدَهُ **وَمَحَلُّهُ** يعني: الاختبار **قَبْلَ بُلُوغٍ وَالرُّشْدُ هُنَا** يعني في

باب الحجر **إِصْلَاحُ الْمَالِ** يعني: صون المال **بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا.**

والمقصود لا يُغبن غبن فاحش في الغالب إذن الرشد هو الصلاح في المال وسنعرف ذلك

بحسب العُرف والعادة وبحسب الشخص نفسه بأن يبيع ويشترى فلا يغبن في الغالب فلا

يخدع ويزاد عليه السعر كثيرا لكن لو غبن غبنا يسيرا فلا يؤثر هذا ولا يضر.

قال: **وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.**

إذا كيف نعرف الرشد؟ الرشد هو: إصلاح المال وصون المال وهذا يُعرف بثلاثة أمور

ذكرها المصنف وهي ألا يُغبن في العادة وألا يبذل ماله في الحرام يشتري به الحرام، وألا

يبذل ماله في غير فائدة أي في أمور ليست محرمة ولكنها ليست نافعة.

قال: **وَوَلِيِّهِمْ حَالُ الْحَجْرِ الْأَبِّ «١» ثُمَّ وَصِيَّتُهُ «٢» ثُمَّ الْحَاكِمُ «٣»** قلنا هذا المحجور

عليه يفك عنه الحجر بالبلوغ مع الرشد، وقبل الرشد يكون محجورا عليه فمن الذي يكون

مسئولا عنه، من هو وليه في حال الحجر؟

إذا كان الأب موجودا فالأب أكمل الناس شفقة على الأولاد فيكون هو الولي عليه فإذا

لم يوجد الأب كأن مات فمن يلي ولاية هؤلاء المحجور عليهم بعده؟

قال: **وَصِيَّهُ** وهو من أوصى الأب بعد موته أن فلان مسئول عن أولاده وهو وليهم في المال، أن يتصرف في المال فإن لم يوص الأب إلى أحد.

قال: **الْحَاكِمُ** من هو الحاكم؟ القاضي ويصبح هو الولي.

والآن سيتكلم المصنف عن بعض أحكام الولي، قال: **وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ أَي:** لا يتصرف الولي في مال هؤلاء المحجور عليهم إلا بالأحظ بالأفضل ولا يخاطر بأموالهم ولا يعرض أموالهم للخسارة ولا للتلف ويحتاط لمالهم ما لا يحتاط لماله هو **وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ** يعني الولي **بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنَفَعَةٍ «١» وَضُرُورَةٍ «٢» وَتَلْفٍ «٣»**.

إذاً يقبل قول الولي إذا انفك الحجر في أمور، وفي أمور لا يقبل، فما هي الأمور التي نقبل فيها قول الولي؟

ومعنى ذلك إذا حصل خلاف بين الولي والمحجور عليه بعد فك الحجر، حصل بينهم خلاف فادعى عليه قال أنك لم تتصرف تصرف منفعة بل أنت أضرت بأموالنا ولم تتصرف بما فيه الغبطة والحظ والمصلحة، فإذا حصل هذا الخلاف والولي يقول: بلى أنا تصرفت بما فيه الغبطة فالقول قول من؟ قال: يقبل قول الولي في المنفعة والضرورة والتلف، فلو قال: المال تلف والمحجور عليه بعد فك الحجر قال بل لم يتلف المال بل أنت الذي أتلفه أو قال هو موجود فالقول قول الولي في مسألة التلف.

كذلك الضرورة: إذا قال الولي أنا تصرفت هذا التصرف للضرورة والمحجور قال: لا، ليست هناك ضرورة في هذا التصرف فمن نصدق؟ نصدق الولي في دعوى الضرورة أنه تصرف هذا التصرف لضرورة.

إذاً يقبل قول الولي في أمور، ما هي؟ المنفعة والضرورة والتلف.

أما رد المال لو حصل خلاف في رد المال فيقول الولي: أنا أعطيتك مالك ويقول المحجور عليه: لا، أنا لم آخذ منك شيء فقول من نصدق؟

قال: **لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ**.

معناه: أن هذا الولي له حالان إما أن يكون متبرع أو يكون ولي بجعل يعني له أجرة فإن كان هذا الولي متبرع نقبل قوله في رد المال لأن هذا معناه أنه أمين وأن حفظه لمال الصغير كان على وجه الأمانة فإذا ادعى الرد وقال نعم أنا رددت المال عليك وكان متبرعاً في أصل الولاية نقبل قوله، أما إذا كان غير متبرع، أي بجعل فهل يقبل قوله أم لا؟ لا يقبل.

إذاً لا يقبل قوله في دفع المال بعد الرشد إذا كان بجعل ويقبل إن كان متبرعاً لماذا؟ لأن الذي بالجعل هذا أصبح ليس أميناً لكن الذي هو متبرع هذا أمين فيقبل قوله بالرد.

قال: **وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيمٌ مَتَلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ** أي دين العبد المأذون له بالتصرف برقبة من؟ بذمة سيد فلو أن العبد تصرف في المال بإذن سيده فتحمل ديون، فمن الذي يتحمل الديون عن العبد؟

السيد يتحمل؛ لأن السيد هو الذي أذن له أن يتصرف في المال قال ودين غيره «١» يعني غير المأذون له بالتصرف، دين عبد غير مأذون له في التصرف فبمن تتعلق هذه الديون؟

لا تتعلق بالسيد بل برقبة العبد، معناه إما أن يدفع عنه السيد وإلا فيباع العبد ويسدد الدين الذي عليه. قال وأرش جناية قنٍّ وقيم متلفاته برقبته أي برقبة العبد فلو أن العبد اعتدى وجنى وأتلف على أشخاص وأتلف أموال فهذه الجناية وهذا الإتلاف من الذي يتحمله؟ يكون برقبة العبد؛ لأن هذه الجناية والمتلفات غير مأذون فيها.

إذاً باختصار ما هو الذي يتعلق بذمة السيد؟ الدين المأذون فيه وما هو الذي يتعلق برقبة العبد؟ ثلاثة أشياء: دين غيره «١»، أرش جناية قن «٢»، قيم متلفاته «٣» أي قيمة ما أتلفه العبد، فهذه الثلاثة متعلقة برقبة العبد فإما أن يأتي السيد ويفدي هذا العبد فيدفع أرش الجناية وقيم المتلفات والديون التي على العبد وإلا فإن العبد يباع ويُعطى أصحاب الحقوق حقوقهم.



فصل في الوكالة

تعريف الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

يعني: أن ينيب جائز التصرف مثله أي جائز تصرف فيما تدخله النيابة ولا ينيبه فيما لا تدخله النيابة كأن ينيبه في صلاة الظهر، لكن ينيبه في شيء تدخله النيابة كأن يقول له سدد عني الدين .

كيف تصح الوكالة؟ قال: **وَتَصَحَّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِذْنٍ** فليس لها لفظ خاص فكل قول يدل على الوكالة تصح به الوكالة وقبول الوكالة تحتاج إلى طرفين؛ وكيل وموكل.

قال: **وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ** إذا تكون الوكالة بالقول الدال عليها أو بالفعل الدال عليها **وَشُرْطُ كَوْنَهُمَا** يعني: الوكيل والموكل **جَائِزِي التَّصَرُّفِ** فلا بد أن يكون كل منهما جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف في ماله فلا يصح أن يوكل غيره أو أن يتصرف في مال غيره.

قال: **وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ** فمن جاز له أن يتصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، يعني من جاز له البيع مثلاً فله أن يوكل في البيع وله أن يتوكل في البيع.

قال: **وَتَصَحَّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ** وهذا رقم «١» **لَا ظَهَارٍ** فلا تصح الوكالة في الظهار، يقال ظاهر عني، الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، فما يصح أن يوكل غيره بأن يقول للمرأة: أنت علي كظهر أمي فلا يمكن ذلك؛ لأن هذا القول أصلاً منكر من القول وزوراً فلا يجوز أن يظاهر الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يوكل غيره في الظهار.

قال: **وَلَعَانٍ** واللعان هو ما يحصل بين الزوجين وله باب خاص **وَأَيْمَانٍ**.

إذا هنا ثلاثة أشياء لا يصح التوكيل فيها الظهار واللعان والأيمان أما الظهار فلأنه محرم وأما اللعان والأيمان فلأنها يمين واليمين لا يُستتاب فيها فالإنسان يحلف عن نفسه لكن لا يحلف عن غيره، فالحلف يكون متعلقاً بالحالف اليمين تتعلق بالحالف نفسه فلا تصح الأيمان بالوكالة، هل يحص أن يقول شخص احلف عني فيقول والله أي ما فعلت كذا نيابة عن فلان! فلا يحص، الأيمان لا تدخلها النيابة.

إذا في أي شيء تصح؟ قال في كل حق آدمي واستثنى هذا، قال: **وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ** فتدخل الوكالة في بعض حقوق الله، لكن في الحقوق التي تدخلها الوكالة مثل توزيع الزكاة والحج العمرة وتوزيع الكفارة، توزيع النذر والصدقة، لكن لا تدخل في بعض حقوق الله كأن يقول صل عني أو صم عني.

قاعدة مهمة: قال: **وَهِيَ** يعني الوكالة **وَشْرِكَةٌ «٢» وَمُضَارَبَةٌ «٣» وَمُسَاقَاةٌ «٤» وَمُزَارَعَةٌ «٥» وَوَدِيعَةٌ «٦» وَجُعَالَةٌ «٧»** وهي مثل الأجرة وسيأتي لها باب خاص **عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسْخُهَا** نضيف إلى ذلك وكذا مسابقة «٨» وعارية «٩».

وهذه التسعة عقود جائزة أي: ليست لازمة فإذا حصلت فيمكن لأي طرف من الأطراف أن يفسخ هذا العقد، الوكالة نقول وكتلك وأنت قبلت فأستطيع أن أفسخ في أي لحظة وتستطيع أن تفسخ أنت في أي لحظة؛ لأنه عقد جائز.

الشركة: إذا اتفقنا على وعقدنا عقد شركة فيمكن لأي شريك أن يفسخ في أي لحظة وكذلك المساقاة والوديعة وهي الأمانة كأن وضعت عندك أمانة فيمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن آتي أنا وأخذ منك هذه الأمانة .

قال: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ** فإذا وكتلك في بيع سيارة فهل يجوز لك أن تأخذ هذه السيارة وتبيعها لنفسك؟

يقول المصنف: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ**.

إذا يصح بالإذن ولا يصح من غير إذن فإذا عدم الإذن فالأصل المنع لأن العرف ما جرى بهذا، العرف جرى أنه إذا قيل لإنسان بعها أي لغيرك، ولأنه في مثل هذا التصرف فيه تهمة، للحقوق التهمة بمثل هذا التصرف، فالإنسان إذا باعها لنفسه يمكن أن يتهم أنه باعها لنفسه أقل من غيره.

إذا يحص أن يبيع الوكيل لنفسه بالإذن، وبغير الإذن لا يجوز.

قال: **وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكَّلِهِ** يعني من نفسه فمثلاً: إذا وكلتك في شراء سيارة وقلت لك هذه عشرة آلاف فلا يجوز لك أن تذهب وتشتري لي سيارتك بغير إذني **وَوَالِدُهُ «١»** **وَوَالِدُهُ «٢»** **وَمَكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ «٣»**، يعني: كما أنه لا يصح أن يبيع الإنسان لنفسه فإنه لا يبيع لولده ولا لوالده ولا لمكاتبه، أي العبد الذي كاتبه.

قال: **وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ** أي: قلت لك خذ هذه السيارة فأنا وكلتك في بيع سيارتي. **فالواجب:** أن تبيع السيارة بثمان المثل أي بسعرها الذي في السوق لكن لو بعته بأقل من سعر السوق فتضمن أنت أيها الوكيل. هل نقول تضمن أم نقول أن البيع باطل؟ نقول البيع صحيح لكن تضمن النقص.

قال: **أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا** وهذه الصورة عكس الأولى، فإذا قلت لك خذ هذه العشرين ألف واذهب واشتر لي سيارة فذهبت واشترت سيارة ثمنها خمسة عشر ألف بعشرين ألف إذا أكثر من سعر المثل وأكثر من سعر السوق فإذا تضمن هذه الزيادة والعقد صحيح.

الآن المصنف يذكر صور لنوع الوكالة، قال: **وَوَكِيلٌ مَبِيعٍ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ**، كيف؟ إذا قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة فأنت الآن وكيل مبيع فوكيل المبيع يسلم السلعة لكن لا يقبض الثمن فأحياناً الإنسان قد يوكل لكن لا يؤتمن على قبض الثمن إلا إذا وجدت قرينة فمثلاً قلت لك: اذهب إلى السوق وبعها فمعناه استلم ففي السوق كيف تبيع سيارة والمشتري لا نعرفه والمال أين نذهب به ونبحث عن صاحب المال؟ فإذا وجدت القرينة فإنه يستلم.

الصورة الثانية: وَيَسَلِّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الشَّمْنِ فإذا وكلت في الشراء فمعناه أن هذه الوكالة تشمل تسليم الثمن؛ لأن العرف هذا **وَوَكَيْلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ**، لو وكلتك في الخصومة وقلت لك اذهب وأقم دعوة على فلان لتثبت حقي عند فلان، هل هذه الوكالة تعطيك الحق في استلام هذا الحق أو في مجرد إثباته؟

قال مجرد إثباته فوكيل الخصومة لا يقبض وإنما يثبت الحق ولكن لا يقبضه لأنه قد يؤتمن الإنسان على الخصومة لكن لا يؤتمن على قبض المال.

وَقَبْضُ يَخَاصِمُ يعني: وكيل القبض يخاصم فإن آذنتك أن تقبض حقي من فلان فهل لك أن تخاصم حتى تثبت الحق وتقبضه؟ نعم لأن؛ هذا فرع عن ذاك، وهذا كله إذا كانت الوكالة عامة بلا تحديد ولا تخصيص أما إذا نصيت على غير ذلك فهذا يخرج عن الموضوع.

قال المصنف: **وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ**، فالوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط **وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا** أي: يُقبل قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط **وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ**، ولكن هل يُقبل قوله في رد العين أو تسليمها؟

يقول: **كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ** يعني لو ادعى الوكيل المتبرع فالوكيل نوعين إما وكيل بأجرة أو وكيل بدون أجرة فالوكيل الذي بدون أجرة مثل الأمين فنقبل قوله لو ادعى وكيل متبرع رد العين تقبل أو لا تقبل؟

نعم **كَدَعْوَى** يعني: تقبل دعوى وكيل متبرع رد العين.

أَوْ تَمَنَّا لِمَوْكَلٍ لَا لَوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

الآن الوكيل إما أن يكون متبرع أو يكون بجعل فلو كان الوكيل متبرع وادعى رد العين للموكل فنقبل قوله أما لو ادعى أنه رد العين لورثة الموكل فلا نقبل إلا ببينة؛ لأن الورثة لم يوكلوه أصلاً؛ لأنه وكيل عند الميت وليس الورثة.

إذاً لا يقبل أما إذا كان الوكيل بجعل فلا نقبل دعوى الرد له أبداً سواء ادعى رد العين للموكل أو للورثة لأنه ليس بأمين.

فصل في الشركة

تعريف الشركة: في اللغة تطلق على الاختلاط أما معناها في الاصطلاح تطلق على شركة الأملاك وعلى شركة العقود أما شركة الأملاك فيراد بها اجتماع في استحقاق.

ومثال ذلك: كأن يجتمع اثنان فأكثر ويشترون أرضاً أو عقاراً مثلاً فهذه الأرض هي شركة بينهم وهذه الشركة تسمى شركة أملاك أي أنهم يشتركون في ملك واحد كالملك الذي يحصل بالإرث إذا مات الإنسان انتقل نصيبه إلى ولده، انتقل ما يملكه من عقار إلى ولده فاشترك الأولاد فيما يتركه هذا الشخص من عقارات يسمى شركة أملاك؛ لأنهم يجتمعون في استحقاق.

لكن هناك نوع آخر من الشركة وهو شركة العقود وهي اجتماع في تصرف وصورتها كأن يجتمع اثنان أو أكثر ويبرمون عقداً بينهم على اجتماع وتصرف فيجمعون مالاً لزيادته والتجارة فيه وتكثيره وهذا النوع من الشركات وهو شركة العقود ينقسم إلى خمسة أضرب كما يقول المصنف.

قال المصنف: **وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبٍ** يريد بذلك شركة العقود خمسة أنواع أو خمسة أقسام.

الضرب الأول: شَرِكَةُ عِنَانٍ ما هي شركة العنان؟ **وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.**

المقصود بالعدد اثنان فأكثر ويكونوا جائزي التصرف فيحضر كل واحد من هؤلاء **مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا.**

والمقصود به: الذهب والفضة.

لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

إذاً يتكون رأس المال منهما فكل منهما أحضر من ماله نقداً معلوماً قال: ليعمل في كل، إذاً المال من الطرفين والعمل من الطرفين وهذه تسمى شركة العنان، إذاً شركة العنان سيكون المال من الطرفين والعمل من الطرفين.

لماذا يحضران المال؟

قال ليعمل كل منهما، والمقابل والنتاج قال على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً، إذاً جمع المال والعمل فيه من أجل تحقيق الربح، كيف يتوزع الربح بينهما؟ قال على أن لهم من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً أي ليس جزءاً معيناً فالمشاع هو غير المحدد ومعلوماً أي صحيح أن هذا الجزء مشاع ولكنه معلوم من ناحية أخرى معلوم بالنصف أو الربع الثمن أو أكثر أو أقل، كأن يقال لكل واحد منا نصف الربح أو أن للأول ستين بالمائة والثاني أربعين بالمائة أو لأحدهما ربع الربح وللثاني ثلاثة أرباع الربح، فهذا هو الجزء المشاع المعلوم.

والسؤال: لو أننا قلنا نصف الربح ونصف الربح فهل هذا جزء مشاع أم محدد؟ مشاع. هل هو مجهول أم معلوم؟ معلوم. فكيف يكون مجهولاً؟ لو قيل لكل منا بعض الربح أو قيل لك بعضه ولي بعضه فكلمة البعض هذه مجهولة فتفضي إلى الخلاف؛ لأنه لو انتهت السنة وخرج الربح سيتنازع الشركاء في تحديد ربح كل واحد منهما ما يستحقه من الربح. والخسارة فلم يذكرها المصنف فنضيف إلى قوله أن الخسارة على قدر رأس المال والربح على ما اتفقا عليه.

إذاً شركة العنان أن يجتمع الشركاء بدينهما وماليهما.

قال: **الثاني: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ** ولا يصح دفع مال مجهول لأن الربح لا يتحدد إلا من خلال معرفة رأس المال فإذا كان رأس المال ليس معروفاً فكيف يكون الربح معروفاً؟

وبالتالي كيف نوزع الربح؟

لأنه في الأخير الربح سيستحق نصفه فلان و النصف الثاني لفلان فكيف نحدد الربح كي نعرف نصف الربح؟ فلا نعرف الربح إلا بمعرفة رأس المال، فإذا كان رأس المال مائة ألف ووجدنا في نهاية السنة أن عنده مائتي ألف.

إذاً الربح مائة لكن إذا كان رأس المال مجهول ولم نعرف بكم بدءوا وفي نهاية السنة وجدنا أن عندهم مائتي ألف فكم يكون الربح!! فلا بد أن يكون رأس المال معلوم في الشركات.

قال: الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ.

إذاً هناك شخص سيدفع المال المعين المعلوم لشخص آخر، ما هو دور هذا الآخر؟ قال: **لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ** سيكون عليه العمل والجهد، إذاً رجل شريك بماله ورجل شريك بجهد.

لكن كيف يكون الربح؟ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

إذاً يعطيه المال فيقول مثلاً هذه مائة ألف تعمل فيها وتضارب وتتاجر فيها ويكون الربح بيننا بالنصف أو أن يكون أكثر من ذلك كأن يقول لك الربع ولي ثلاثة أرباع أو بالعكس أو غير ذلك فبأي نسبة اتفقا صح ذلك.

أما الخسارة لم يذكرها المصنف فنقول أن الخسارة على رأس المال فمعنى ذلك أنه لو حصلت خسارة فمن الذي سيتحملها؟ يتحملها من دفع رأس المال أما المضارب، أما المضارب فهل لا يتحمل شيء؟ سيتحمل خسارة جهده أنه بذلك جهداً لسنة كاملة أو لأقل أو لأكثر ثم لم يخرج بشيء.

قال: **وَإِنْ ضَارَبَ لِأَخْرَ فَأَضْرَّ الْأَوَّلَ حَرَمَ أَي:** أن هذا الرجل الأول أعطيته مائة ألف وقلت له أعمل وتاجر فيها والربح بيننا فأخذ مالي ثم ذهب وضارب مع رجل آخر أي أخذ من شخص آخر مائة ألف ثانية فلا يحق له ذلك.



قال: **وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَصَرَ الْأَوَّلَ حَرْمًا** فإذا كانت مضاربه بمالي مع غيري تضربني فلا يجوز له أن يضارب مع غيري إلا بإذني، قال حرم أي يحرم عليه ذلك، فيحرم عليه أن يضرب بالأول لأنه بينه وبين الأول اتفاق وعقد فلا يحدث عقداً آخر بعد العقد الأول ليضرب بالعقد الأول فلا يجوز له ذلك لا ضرر ولا ضرار فإن فعل ذلك حرم.

ثم قال: **وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ** يعني إذا فعل هذا فضارب مع الأول ثم عقد مع شخص آخر عقد مضاربة فما يحصله من ربح العقد الثاني يدخله في ربح العقد الأول فمادام العقد الثاني يضرب بالأول فما ينتج من ربح مع الثاني يكون في عقد الشركة الأولى.

قال: **وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ**.

مثال ذلك: أنا أعطيت رجل مائة ألف ريال ليتاجر فيها فهذا عقد مضاربة فنسميها شركة مضاربة فأخذ المائة ألف ريال ثم ذهب إلى غيري وأخذ منه أيضاً مائة ألف ريال بعدما اتفق معي ليضارب معه أيضاً، عقده مع الثاني يضرب بعقدي أنا، لماذا يضرب بعقدي؟

كأن يكون الاتفاق الذي بيني وبينه لا يسمح له، نوع التجارة التي سيتاجر بها لا يسمح له أن يتاجر في غيرها كأن تأخذ الوقت كله فإذا ضارب مع غيري أضرب بي فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز.

إذاً ماذا نفعل؟ نقول له ما يحصل لك من ربح من الثاني أي المائة ألف الثانية فهذا الربح الذي تحصله من العقد الثاني يدخل في ربحي أنا أي في نهاية المدة وجدنا أنه ربح في المائة ألف التي أعطيتها إياها خمسين ألفاً وربح من الثاني عشرين ألفاً، فماذا يفعل؟

يأخذ ربحه من الثاني ويضمه إلينا أي نصيبه من الربح في العقد الثاني فيضم العشرين ألف إلى الخمسين ألف ثم نقسمه بعد ذلك بيننا، فلماذا أدخل ربحه مع الأول؟ لأنه أضرب بالأول فأدخله معه.

قال: **وَإِنْ تَلَفَ رَأْسَ الْمَالِ** يعني: في المضاربة، **أَوْ بَعْضَهُ** أي: تلف بعضه **بَعْدَ تَصَرُّفٍ** أي بعد أن بدأ عقد المضاربة وتصرفوا في المال، **أَوْ خَسِرَ** أي: أصابته الخسارة، **جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ**.

وصورة ذلك: الآن هذه المضاربة بمائة ألف فبدأ المضارب يعمل فيها وعمل بها لمدة ستة أشهر فأصبحت المائة ألف ريال مائتي ألف ريال إلى الآن لم نقسم الشركة ولم نقسم الربح أي لم نلغي العقد ولم نقسم ربح الشركة. فمادام أننا لم نقسم فهذا الربح الموجود ملكه للشركة وهذا الربح الموجود يُجبر منه أي خسارة تقع بعد ذلك.

مثلا بعد ستة أشهر وصل المبلغ إلى مائتي ألف ووقعت خسارة في الشهر السابع خمسين ألف فمن أين تقع هذه الخسارة؟ من الربح، إذا سينزل الربح إلى مائة وخمسين، هكذا يقول المصنف جبر من الربح هذا إذا حصلت خسارة أو إذا حصل تلف فمثلاً إذا نزلنا في الشهر السابع إلى مائة وخمسين ألف وفي الشهر الثامن ارتفعنا إلى مائتين وخمسين ألف ثم حصل تلف كمطر أتلف بعض البضاعة قيمتها مثلاً ستون ألفاً إذاً كم نملك نحن؟ مائة وتسعين ألفاً فالخسارة التي حصلت بسبب المطر جُبرت من رأس المال أم من الربح؟

جبرت من الربح، فلو قلنا أنها تُجبر من رأس المال فيختلف الكلام تماماً فمعناه أن الخسارة سيتحملها صاحب رأس المال أما الربح الذي تحقق فهو حق لهذا المضارب، فنقول لا، فالخسارة والتلف يُجبر من رأس المال حتى تنقسم الشركة وتُقسم الأرباح فعند ذلك ما يحصل من خسارة في المال فإنه يتحملة صاحبه.

إذاً ما تلف من رأس المال أو من بعض رأس المال أو إذا حصلت خسارة يُجبر ذلك من الربح.

وقال المصنف متى؟ قبل القسمة يُجبر من الربح أما بعد القسمة يُجبر من رأس المال، إذا قسمنا فأخذت رأس مالي وأخذت ربحي ثم جاءت خسارة فلا أرجع على المضارب وأقول هات من ربحك لتجبر ما حصل عندي من خسارة.

قال: **الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا**

بِجَاهَيْهِمَا.

إذاً في شركة الوجوه سيكون كل منهما يعمل ببدنه لكن رأس المال من أين؟



لا نقول: أن رأس المال يكون من طرف آخر، لكن إذاً إذا كان رأس المال من طرف ثان فستصبح هذه الشركة هي نفسها شركة المضاربة، لكن رأس المال في ذمنا نحن الشركاء، ومعنى ذلك أننا نأخذ دين من الناس، فإذا أخذناه ديناً من الناس هل ربحه يكون لنا أم للناس الذين أقرضونا؟

الربح لنا نحن؛ لأن هذا المال أخذناه ديناً في الذمة فمن أعطانا هذا المال ليس له إلا مقدار ما أعطانا فقط سواء ربحنا أو خسرننا.

قال: **فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا** أي يأخذان هذا المال في الذمة بوجهتهم لأن الناس يثقون فيهم ويعتقدون فيهم الخير والصلاح وحسن التصرف في المال وحسن التجارة وكذا فأعطوهم.

قال: **وَكُلٌّ** يعني كل واحد من الشريكين، **وَكَيْلُ الْآخِرِ** كيف يكون وكيله؟

يعني عندما يتصرف في المال فهذا المال لا يملكه الشريك كاملاً وإنما يملك النصف فتصرفه في نصفه بالملك وتصرفه في نصف شريكه بالوكالة.

وَكَفِيلُهُ بِالْتَمَنِّ يعني: كلانا يتحمل أي خسارة تحصل وكل واحد فينا يكفل الثاني فأبي خسارة تحصل للمال فمتعلقة بذمة الاثنين وأي ربح سيحصل أيضاً سيكون للاثنين، إذاً الخسارة ستكون على قدر الملك وهل يوجد ملك؟

نعم يوجد ملك في الذمة؛ لأنه عندما اقترضنا أنا وشريكي أنا اقترضت خمسين في المائة وهو اقترض خمسين في المائة ويمكن يكون غير ذلك هو اقترض سبعين في المائة وأنا اقترضت ثلاثين في المائة فأنا أملك ثلاثين في المائة فإذا حصلت خسارة أتحمّل من هذه الخسارة الثلاثين بالمائة وهو يتحمل السبعين بالمائة.

قال: **الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ** كالصيد مثلاً أو الاحتطاب إذاً شركة الأبدان أن يشتركا فيما يملكان أي يعملان بيديهما فقط فلا يوجد رأس مال الآن ويكونا شركاء فيما يملكانه بالبدن كجمع المباح كالصيد أو الاحتطاب أو جمع حشيش وبيعه.

أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ أَيْ: يكونا شركاء فيما يملكانه بتقبلهما عمل في الذمة كالخياطة أو السباكة أو النجارة أو الحدادة كما يعمل كثير من العمال الآن. إذا شركة الأبدان كأن يشترك مجموعة من العمال اثنان فأكثر يشتركان في تقبل أعمال كلاهما نجارين فيتقبلان أعمال نجارة ويشتغلان فيها ويكونان شركاء في الربح؛ لأن هذه تسمى شركة أبدان، الواحد يعمل ببدنه، أو قد يكونان بناءين مثلاً أو دهانين أو غير ذلك. كذلك قد يكون في جمع المباح كالصيد وغيره.

قال: **فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لِرِمَّتِهِمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِيَا بِهِ** فإذا كان هناك مجموعة شركاء أبدان فلو أن واحد منهم تقبل عمل من شخص فهذا الذي تقبله يسري على الشركة كلها، يقول ما تقبله واحد منهما لزمهما جميعاً العمل وطولبا به.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا أَيْ: بدون عذر، **فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا.**

إذاً عندما تكون هناك شركة أبدان إذا تقبل أحد الشركاء عمل فإن ما تقبله من عمل يلزمه هو ويلزم الشركاء معه فإذا عمل هو وشريكه قد يكون عمله هو أكثر من شريكه فلا بأس فقد يعمل هو وشريكه لا يعمل فإذا رضي بذلك لا بأس لكن إذا كان لا يرضى بهذا وكان شريكه هذا لا يستطيع العمل فإما أن يعذره وإما أن يطالبه بأن يقيم مقامه رجل آخر، قال فالكسب بينهما؛ لأن عقد الشراكة قائم ولم يفسخ.

وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَيْ: كان له عذر فلا يستطيع العمل **أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ** أي لا يعرف هذه الصنعة، ولا يستطيعها فيلزمه **أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكَ** أي يقيم شخص مقامه بطلب الشريك أما إذا عذره الشريك فهو متبرع له فلا بأس.

إذاً إلى الآن كم نوع للشركة؟ أربعة، شركة العنان: المال والبدن من كل شريك، شركة المضاربة: المال من شريك والعمل من شريك آخر، شركة الوجوه: المال والبدن من كل منهما إلا أن المال ليس بحاضر وإنما يأخذانه دين في الذمة، شركة الأبدان: الأول ببدنه والثاني ببدنه.

قال: **الْحَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ.**

هذه الشركة تسمى مفاوضة فيها نوع من التوسع فيكون كل من الشريكين شريك الآخر في كل تصرف مالي فإذا باع أحدهما فالربح بينهما وإذا اشترى شيء وباعه فالربح بينهما وإذا ضارب أحدهما مع شخص آخر فما يحصله من ربح يدخل في هذه الحصالة وتوزع على الجميع إذا فيها جمع لأكثر من صورة من صور الشراكة، إذا عمل أحدهما ببدنه وحصل مالا يدخل كذلك في هذه الشراكة.

إذاً هذه الشركة شركة مفاوضة يفوض فيها كل واحد للآخر الحق في كل تصرف مالي سواء كانت شركة أبدان أو مضاربة أو عنان أو غير ذلك فكل ما يدخل من مال على أحدهما فإنه يشاركه الآخر فيه.

قال: **وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخَلَا فِيهِمَا كَسَبًا نَادِرًا**

يعني: شركة المفاوضة فيها شيء من العموم هذا العموم هو عيب في هذه الشركة فإذا بولغ في هذا العموم زيادة عن الحد المعروف فإن الشركة تبطل، كيف ذلك؟

نقول: شركة المفاوضة بأن يفوض كل واحد منهما صاحبه في كل تصرف مالي لكن بشرط ألا يدخلها فيها كسبا نادرا وهذا الكسب النادر مثلاً كالركاز أو الميراث فلو أن أحدنا ورث مالا فهل يشاركه الثاني؟ لا يشاركه الثاني لأن هذا شيء نادر وكذلك أرش الجناية فلو استحق أحدنا أرش جناية هل يدخل الثاني معه؟ لا لم يدخل معه وكذلك ضمان العارية إذا تلفت فهل يلزم الثاني؟

الجواب: لا يلزم.

إذاً شركة المفاوضة تصح ولا تصح فتصح إذا كانت في تصرف مالي معروف محدد وليس نادراً وإنما معتاد أما التصرف المالي النادر فلا تدخله المفاوضة فإن أدخل التصرف المالي النادر في عقد المفاوضة فإن المفاوضة تبطل ويبطل عقد المفاوضة **وكلها** يعني الشركات **جائزة** ما معنى جائزة؟

يعني ليست لازمة يجوز فسخها من قبل أي طرف من الأطراف **وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ**
أَوْ تَفْرِيطٍ فلا ضمان في الشركات على شريك من الشركاء إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن الشراكة
معناها أن الإنسان إذا تصرف في مال الشراكة يتصرف في ماله ومال شريكه فلو أنه أتلف شيئاً
من المال أو أفسده أو خسره هل يضمن الخسارة ويضمن التلف؟
الجواب: أنه في ماله لا يضمن أما في مال شريكه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا
تعدى وفرط في مال الشركة فإنه يضمن للشركة هذا الذي تعدى فيه أو فرط.



فصل في المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة: أن يدفع الشخص الشجر لمن يسقيه بجزء معلوم مشاع من الثمر وهذه المساقاة.

تعريف المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه بجزء معلوم مشاع من الخارج أي من الثمر. فالمزارعة من الزرع.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ.**

هذا «واحد» فالمساقاة على شجر معناه أنه يعطيه شجر له ثمر يؤكل فيعطيه هذا الشجر ليسقيه طول الفترة ثم إذا أثمر فإن الثمر بينهما بحسب ما يتفقا عليه «والثانية».

وَتَمْرَةٌ مَوْجُودَةٌ فقد يعطيه شجر ليس فيه ثمر وقد يعطيه شجر فيه ثمر موجود ليسقيه ثم إذا صلح باعاه وقسماه ويكون للأول جزء وللثاني جزء محدد **بِجُزْءٍ مِنْهَا** أي: بجزء من الثمرة.

إذن المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وتصح على ثمرة موجودة بجزء منها **وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ** هذا «الثالث» أي يعطيه الشجر ليغرسه **وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ** «أ» أو الشجر «ب» أو **مِنْهُمَا** «ج».

إذن ما هو الناتج؟

الناتج أن يعطيه جزء من الثمرة نصفها مثلاً أو جزء من الشجرة نصفها مثلاً أو جزء من الثمرة والشجرة، يقول لك كذا من الثمر وكذا من الشجر، قال: **فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمْرَةٍ** فماذا يكون للعامل؟

فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ فإن فسخ المالك بعد أن عمل العامل قبل أن تظهر الثمرة فالآن العامل لا يملك شيء قبل ظهور الثمرة أما إذا ظهرت الثمرة سيملك العامل الجزء المشترك فإذا فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، لأنه لا توجد ثمرة الآن. إذ له أجرة المثل **أَوْ عَامِلٌ** أي فسخ العامل في نصف المدة، العامل فسخ العقد ولم يكمل العمل قال: **فَلَا شَيْءَ لَهُ** لماذا؟ لأن الفسخ من قبله.

قال المصنف: **وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ بِظُهُورِهَا**، فإذا ظهرت الثمرة تملك ولكن من الذي يملكها؟ تملك للطرفين بحسب المتفق عليه، فلو كان الاتفاق على نصف الثمرة فإذا ظهرت الثمرة معنى ذلك أن نصفها للمالك - مالك الشجرة - ونصفها للساقى - للعامل - . قال: **وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامَ عَمَلٍ إِذَا فُسِّحَتْ بَعْدَهُ** أي: بعد الظهور فتُملك الثمرة بالظهور وينبني على هذا أنه إذا ظهرت الثمرة وفسخ المالك هل يفسخ العقد أم لا؟

الجواب: نعم، يفسخ لكن العامل يملك نصف الثمرة، وعليه: أن يتم العمل لأنه استحق الثمرة الآن.

انتقل المصنف الآن إلى كل ما على العامل في عقد المساقاة والمزارعة عموماً ما الذي يجب على العامل وما الذي يجب على المالك.

قال: **وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلِ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِمَا**، يعني: العامل والمالك **بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ**.

إذاً ما هو الذي يجب على العامل؟ هذه الأمور مردها للعرف والعادة أن العامل عليه ما فيه صلاح الثمرة والمالك يلزمه ما فيه صلاح الأرض الأصل فإذا مردها إلى العرف بمعنى أن هناك بعض أمور فقد يحتاج الساقى مثلاً إلى مواتير، إلى حفر آبار فهل هذه يتحملها العامل أم المالك؟ ما يعود إلى الأصل يكون إلى المالك وما يعود للإصلاح فقط يكون إلى العامل.

أما الجَدَاد وهو القَطْع قطع الثمرة على من؟ كلُّ يقطع ملكه لأننا عرفنا أن نصفها للمالك ونصفها للعامل فكلُّ يقطع ما يملك.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ**، ما هي المزارعة؟

قلنا أنه يدفع الحب لمن يزرعه بجزءٍ وحصّةٍ معلومةٍ مشاعةٍ من الناتج. قال: **بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ** أي يعطيه الحب ليزرعه ويقول له ازرع هذا الحب ولك نصفه ولي نصفه.

قال: **بِشَرْطِ عِلْمِ بَدْرٍ** يعني علم جنس البذر **وَقَدْرِهِ** أي: مقداره.

إذاً لا بد أن يعلم ما هي البذور ما هو الزرع الذي سيزرعه فإذا أعطاه يعطيه البذر ويكون معلوم للثنتين **وَكَوْنِهِ** يعني: البذر **مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ** ما معنى كونه من رب الأرض؟ يعني إذا حصلت مزارعة فالبذر من الذي يأتي به؟

صاحب الأرض وهذا شرط اكتبوا عندها وعنه لا يُشترط يعني الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط وإنما هو بحسب الاتفاق فقد يكون على العامل وقد يكون على المالك وقد يكون عليهما إذا اكتب عندها وعنه لا يشترط وصححه في المغني واختاره تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله.

نتقل إلى باب الإجارة.



فصل في الإجارة

ما هي الإجارة؟

قال المصنف: **وتصح الإجارة بثلاثة شروط.**

تعريف الإجارة: عقدٌ على منفعة مباحة أو عينٍ معينة معلومة بعوض معلوم. الإجارة هي بيع المنافع وليست بيع الأعيان فبيع الأعيان نسميه بيع لكن بيع المنفعة تسمى إجارة. ما هي شروطها؟

قال: **معرفة منفعة**، وهذا الأول إذا كان سيستأجر منفعة معناه أنه لا بد أن تكون المنفعة معلومة ولا تدخلها الجهالة.

الشرط الثاني قال: **وإباحتها** إذا لا يصح أن يستأجر منفعة محرمة.

الثالث: **ومعرفة أجره**، فالعقد في الإجارة بين منفعة وأجرة يعني المنفعة في مقابل الأجرة فلا بد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة وليست محرمة.

قال المصنف: **إلا أجيرا وظئرا بطعامهما وكسوتيهما**، لما قال المصنف معرفة الأجرة أشكل علينا هل يجوز أن نستأجر أجيرا بطعامه وكسوته نقول له تعمل عندنا سنة بطعامك وكسوتك؟ يجوز، هل يجوز أن نحضر مرضعا ونقول ترضعين هذا الطفل بطعامك وكسوتك؟ قال يجوز هذا، لماذا نص المصنف على هذا؟

لأنه الطعام والكسوة هل هو معلوم أو غير معلوم؟

قد يكون غير معلوم لكن قالوا يتسامح في مثل هذا لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في مسألة المرضع فأجازه فقالوا هذا معلوم إذاً هو معلوم

فيه شيء من جهالة لكن هذه الجهالة مغتفرة؛ لأن في العرف وفي العادة معروف أن الإنسان سيأكل ماذا وسيكسى بأي شيء.

قال المصنف: **وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ خِيَاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٌ** يعني: هناك أشياء أحياناً لا يتفق الإنسان في الإجارة فيها على الأجرة وتكون بحسب العادة وبحسب العرف مثل دخول الحمام يدخل الحمام ليغتسل ويدفع أجرة فقد لا يعرف الأجرة يجوز ذلك؛ لأنه هناك عرف جار يقوم مقام القول ومقام التعيين فإذا دخل حماماً أو صعد إلى سفينة مثل الذي يركب ليموزين أو تاكسي أو نقل جماعي أو كذا فقد لا يسأل عن الأجرة لأنها معروفة سيدفع الأجرة المحددة، قال: إن دخل الحمام أو السفينة أو أعطى ثوبه للخياط ونحوه يصح ذلك ولو لم يتفق معه على الأجرة ويدفع له أجرة المثل لأن العرف الجاري بذلك.

قال المصنف: **وَهِيَ ضَرْبَانِ:**

عرفنا أن الإجارة هي: بيع المنافع وعلماً أن الإجارة لها ثلاثة شروط لا تصح إلا بها معرفة المنفعة والمقصود بالمنفعة يعني الشيء المؤجر ما هو؟ إذا كان سيستأجر مثلاً بيتاً فلا بد أن يعلم ما هي مكونات هذا البيت، إذا كان سيستأجر سيارة فلا بد أن يعلمها، إذا كان سيستأجر شخصاً يعمل له عملاً معيناً، فلا بد أن يعلم ما هو هذا العمل، يستأجر مثلاً شخصاً ليدهن له الجدار فلا بد أن يكون هو على علم أنه سيدهن الجدار وبماذا سيدهنه.

يعني لا بد أن يعرف التفاصيل المطلوبة على الأقل التي تزيل الجهالة ولا تفضي إلى النزاع فإذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب يكون اتفق معه وعرف ما هو العمل الذي سيؤديه يريد أن يخيط له ثوباً من الثياب المعروفة وهكذا إذا لا بد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة.

انتقل المصنف إلى أنواع الإجارة قال: **وَهِيَ ضَرْبَانِ:** يعني نوعان الضرب الأول من الإجارة هو **إِجَارَةٌ عَيْنٍ:** كيف ذلك؟

كأن يستأجر أرض أو دار أو سيارة أو دابة والثاني أن يستأجر المنفعة فلا يستأجر شخصاً بعينه وإنما يستأجر المنفعة كيف ذلك؟

كالذي يذهب إلى الخياط مثلاً ليخيط له ثياب فالخياط بالنسبة له أجير ما هي الإجارة؟ فهل يستأجر منه الدكان؟ لا، بل يستأجر منه المنفعة وهي خياطة الثوب والذي يذهب إلى الحلاق مثلاً ليحلق له شعر رأسه فعلى ماذا عقد الإجارة؟ على الحلاقة.

والذي ذهب إلى طبيب ليعالجه فاستأجر منفعة هذا الطبيب ولم يستأجر الطبيب كاملاً ولكن استأجر منفعة هذا الطبيب وهكذا **إِجَارَةٌ عَيْنٍ** وسنشرط خمسة شروط في إجارة العين ما هي؟

وَشَرْطَ مَعْرِفَتِهَا معرفة العين وهذا واحد ما هي العين التي سنستأجرها؟

أرض مثلاً ما هي هذه الأرض؟ وما هي صفاتها؟

وَقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهَا هذا الثاني أن تكون هذه العين مقدور على تسليمها والثالث.

وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنَرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْرَائِهَا.

إذاً الثالث أن يكون العقد على النفع دون الأجزاء.

إذاً الشرط الأول مثال استأجر داراً لأنه غالباً ما تستأجر الناس البيوت، فإذا استأجر داراً فنشرط معرفتها وهذا الأول والثاني القدرة على تسليمها أي أن هذه الشقة التي أجرها لا بد أن يستطيع أن يسلمها لكن لو كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

قال: **وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنَرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْرَائِهَا.**

الثالث أن يكون العقد على النفع دون الأجزاء الآن دعونا نمثل بشيء واحد في إجارة العين فنستأجر دار فنشرط معرفتها وهذا الأول والشرط الثاني القدرة على تسليمها يعني هذه الشقة التي أجرها علي لا بد أن يكون يستطيع أن يسلمها أما إذا كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

أما الثالث فعندما عَقَدَ عَقْدَ الإِجَارَةِ عَلَى الشُّقَّةِ انصب العقد على نفع الشقة أم عين الشقة؟ يعني على تملك الشقة نفسها أم على تملك منافعها؟ بل تملك منافعها وما هي منافعها؟ أن يسكن فيها يعني العقد على السكنى وليس على تملك العين فلو كان تملك العين لا تصير إجارة وإنما تصير بيع ، يعني هذا الكلام في غير الظئر وهي المرضع أما إذا استأجرت المرضع فتستأجرها على نفعها أم على أجزائها؟ تستأجرها على منفعة اللبن الذي فيها فهل اللبن هذا الذي سيأخذه ويتنفع به ثم يردده مثل الشقة؟ لا ولهذا قال المصنف: إلا المرضع، فإن المرضع يجوز استئجارها على أجزائها. إذا مسألة المرضع الإنسان يستأجر المرضع ويأخذ منها نفعاً أي أجزاء، هذه الأجزاء هي اللبن والنفع هو حمل الصغير وملاحظته.. وهكذا.

فهناك نفع وهناك أجزاء فاستثنت المرضع حتى لا يقال كيف صح إجارة المرضع مع أن المرضع تستهلك أجزاء لبنها ولا تعود فالأجزاء ما يصح إيجارها فلا يصح أن أوجرك حبة تفاح لتأكلها فلا يكون إجارة لأنك إن أكلتها أصبح العقد على أجزائها وليس على نفعها فتأكلها ولن تبقى عينها.

والشرط الرابع: وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ يعني: أنا استأجرت منك شقة للسكنى فلا بد أن تصلح الشقة للسكنى فإذا كانت الشقة لا تصلح للسكنى لعيبٍ من العيوب فلا يصح العقد عليها.

الشرط الخامس: **وَكَوْنُهَا لِمَوْجَرٍّ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهِ** إما لمؤجر أو لمأذونٍ له فيها أي في الإجارة فلا بد أن الذي يتولى تأجير هذه الشقة مالِكها أو وكيل للمالك.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ فإذا استأجرت العين فطريقة استئجار العين طريقتان **إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ** إلى مدة معلومة **يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاوُهَا فِيهِ** أي: يغلب على الظن أن تبقى هذه المدة فمثلاً: أنا استأجرت الشقة للسكنى إلى أمد محدد أي إلى سنة معينة أو إلى شهر معين إذا إجارة العين إما أنا تكون إلى أمد أي مدة معلومة أو تكون لعملٍ معلوم، فإذا قال تعال أجزت لك هذه الشقة لمدة خمسمائة سنة فهل يظن أن تبقى هذه الشقة لخمسمائة سنة؟ لا، فعند ذلك لا يصح.

قال الثاني: **لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ** فإجارة العين قد تكون لعمل معلوم وليس لمدة فاستأجرت الشقة لعمل معين **كإجارة دابةٍ لركوبٍ أو حملٍ إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ** أستأجر منك هذه الدابة لا أقول لمدة شهر وإنما أستأجر منك هذه الدابة لغرض معين إذا انتهى هذا الغرض تعود لك هذه الدابة ، فاستأجر العين إما لمدة محددة أو لعمل محدد.

الضرب الثاني: عَقْدٌ عَلَيَّ مَنفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ ما مثالها ؟ كأن أريد إيصال بضاعة إلى منطقة معينة في سيارة صفتها كذا وكذا **فِيشْتَرِطُ تَقْدِيرُهَا** يعني: الإجارة **بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كِبَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ**.

فإذا استأجر منفعة في الذمة مثل بناء الدار فاستأجر شخص ليني الدار فالعقد الآن انصب على بناء الدار، أريد بناء هذا الجدار، فعندما أعقد على بناء الجدار فلا بد أن يُقدَّر عقد الإجارة إما بالعمل فيكون العمل منصب على بناء هذا الإيجار مثلاً والأجرة ألف ريال فبماذا تكون الأجرة مربوطة؟

إما بعمل وهو الانتهاء من الجدار كامل أو بمدة كأن تشرع في بناء الجدار وكل يوم لك مائة ريال فإذا كان كل يوم لك مائة ريال فبماذا يكون العقد متعلق ؟ يكون العقد متعلق بالمدة أما إذا كان العقد أن تنهي الجدار ولك ألف ريال فمعناه **أن العمل منعقد بماذا ؟** بعمل معين .

قال: **وَشَرِطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ** فيشترط أن يكون هذا معروف لأن أي جهالة تدخل العقود فإنها تبطلها **وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدْمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ**.

فلا بد أن يكون الأجير آدمي يجوز تصرفه فما معنى جائز التصرف ؟

قلنا: الحر المكلف الرشيد لكن الصغير لا، أو المجنون لا، أو العبد لا تستأجره إلا بإذن سيده **وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**.

إذا نشترط ماذا في هذا الضرب؟ نشترط معرفة ذلك هذا الأول ونشترط أن يكون الأدمي جائز التصرف هذا الثاني والشرط الثالث ألا يكون هذا العمل الذي استأجرت فيه لا يصح إلا قربة لله فلا تصح الإجارة ويمثلون لذلك كالأذان والإقامة والصلاة وتعليم القرآن والفقهاء

والحديث والعبادات كلها فكل ذلك يدخلونه الحنابلة فيقولون بأن العبادات التي تحتاج إلى أن يكون صاحبها من أهل القربة لا تصح الإجارة فيها فلا يصح أن أستأجر واحد ما هو دوره؟ دوره أن يؤذن أو يقيم الصلاة أو يعلم الناس مثلاً القرآن أو غير ذلك لكن يجيزون أن يأخذ الإنسان مقابل هذه الأشياء رزق من بيت المال، يعني ولي الأمر يعطي الناس من بيت المال أو تكون جعالة أو بدون شرط فيأخذ بدون اتفاق مسبق أما أن يكون عقد إجارة على الأذان أو على الصلاة أو على أفعال القربات فيقولون بأنه لا يصح ذلك والمسألة فيها نزاع أيضاً حتى داخل المذهب.

وَعَلَىٰ مُؤَجَّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ.

الآن يبين المصنف في عقد الإجارة ما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر والقاعدة في هذا هو عرف الناس أي ما تعارف الناس عليه مثل ماذا؟
كَزِمَامٍ مَّرْكُوبٍ أي: حبل المركوب **وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ** يعني: الحمل والوضع إذا كان استأجر دابة للحمل عليها فيقول: كل هذا على المؤجر، **وَعَلَىٰ مُكْتَبِرٍ** وهو: المستأجر **نَحْوَ مَحْمَلٍ** يضعونه على الجمل، **وَمِظَلَّةٍ** توضع على الجمل أيضاً فهذا كله على المستأجر وليست على المؤجر وهذا عرف في زمن المصنف فكانوا يتعارفون بأنه إذا استأجر الجمل مثلاً ليضع عليه المرأة مثلاً فيحتاج إلى محمل ومظلة فيقول أن كل هذه لا تكون تابعة للدابة وإنما يدفع قيمتها إن احتاجها وهو الذي يتحمل تكاليف ذلك، وكل هذا مرده إلى العرف وهذه أمثلة فقط وواقعنا اليوم قد تختلف فيه الأمثلة تماماً.

قال: **وَتَعْرِيلٌ** أي تفرغ **نَحْوَ بِالْوَعَةِ** **إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً** فإذا استأجر البيت وبالوعته فارغة فلا بد أن يسلمه البيت وبالوعته فارغة أيضاً ومرد ذلك إلى العرف كما قلنا، كانوا إذا استأجر البيت يسلمه غرفة المجاري فارغة.

ثم بعد ذلك إذا سلمه البيت فيلزمه أن يخليها ومرد ذلك إلى العرف فليست هذه القضية تعبدية بها نص لا يجوز مخالفتها، **وَعَلَىٰ مُكْرٍ** يعني المؤجر، **تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ** يعني أن يسلمها فارغة.

قال: **وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**، ويعني بذلك الإجارة أي الإجارة عقد لازم أي ليس جائز فلا يجوز فسخه من قبل أي من الطرفين أما اللازم فلا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين لفسخه ومر معنا من العقود اللازمة البيع بعد انقضاء زمن الخيار أما في زمن الخيار فهو جائز، قال هو عقد لازم فما الذي ينبنى على هذا؟

قال: **فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُدْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ** أي: أن المستأجر استأجر شقة لمدة شهر وبعد خمسة عشر يوم قال: لا أريد الشقة فهل يلزمه بقية الشهر أم لا؟ يلزمه فإذا تحول المستأجر بلا عذر عليه بقية الأجرة، كذا لو استأجر الشقة لمدة سنة وبعد ستة أشهر قال أريد أن أخلي الشقة فنقول: هذا عقد لازم لا تستطيع فسخه فيلزمك أن تمضي المدة.

أما لو قال أنا أدفع بالشهر فنقول الدفع بالشهر غير العقد فالعقد بكم هل هو بالشهر أم بالسنة؟ فإن كان العقد بالشهر فيمكنك أن تخلف في نهاية كل شهر لكن إن كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد لكن إذا كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد وإن كان العقد بستة أشهر فلك أن تخلي بعد نهاية ستة أشهر فأنت ملزم بمدة العقد سواء سكنت فيها أو لم تسكن فيها.

وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فإذا كان الذي ترك العين المؤجرة هو المستأجر فيلزمه الدفع لكن إذا كان مالك العين هو الذي أخرج المستأجر قبل انتهاء المدة فهل يستحق شيء من الأجرة؟

يقول المصنف: لا يستحق، لأن مالك العين هو الذي منع المستأجر من الاستفادة من العين المؤجرة فإذا منعه من الاستفادة فلا يستحق الأجرة.

الآن يذكر المصنف الأشياء التي تفسخ عقد الإجارة: قال: **وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ** وهذا رقم واحد ولكن كيف تلف المعقود عليه؟ استأجرت أنا مثلاً شقة من شخص فانهدم البيت فينسخ عقد الإجارة لماذا؟ لأن العين المعقود عليها تلفت، أو استأجرت سيارة

فتلفت السيارة فتتفسخ الإجارة.

قال: **وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ** هذا الثاني فإذا استأجرت المرضع للرضيع فمات الرضيع انفسخ عقد الإجارة.

أما الثالث: **وَأَنْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ** فإذا استأجرت الطبيب لانقلاع الضرس فانخلع الضرس أو برئ الضرس فتتفسخ الإجارة لماذا؟ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه في الإجارة فتتفسخ الإجارة.

انتقل المصنف إلى مسألة الضمان هل يضمن الأجير أو لا يضمن؟

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ الأجير الآن سينقسم إلى قسمين أجير خاص وأجير مشترك فالأجير الخاص من قُدِّرَ نفعه بالزمن فإذا استأجرت إنسان لمدة شهر فنسميه أجير خاص يصدق هذا على مَنْ مِنَ الأجراء في أيامنا؟ على الخادمت في البيوت فهذه أجير خاص؛ لأنها تعمل عندك لمدة شهر كامل ولا تعمل عندك وعند غيرك، وكذلك السائق والحارس والعامل في الدكان إذا الأجير الخاص هو الذي يُقَدَّرُ نفعه بالزمن والأجير المشترك من هو؟ هو الذي يعمل لك ولغيرك فهو أجير عندك وعند غيرك مثل من؟ مثل الخياط والحلاق وأصحاب الصناعات، فأنت تأتيه فيخيط لك الثوب ويأتيه غيرك فيخيط له الثوب فهذا أجير مشترك، قال الأجير الخاص لا يضمن **مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً** فبالخطأ لا يضمن.

الخادمة في البيت إذا أخطأت فكسرت صحن أو إناء أو كذا فلا تضمن ما فعلته بالخطأ لكن ما فعلته بتعدي أو تفريط فتضمن، لماذا؟ لأنهم يعتبرون الأجير الخاص نائب عن المالك فكأنه وكيل يُعامل معاملة الوكيل والوكيل لا يضمن.

إذا الذي لا يضمن من هو؟ الأول أجير خاص **وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ «٢» وَطَبِيبٍ «٣» وَبَيْطَارٍ «٤»** فهؤلاء الحجام هو الذي يشرط في مواضع من الجسد ويخرج الدم والطبيب هو الذي يعالج والبيطار هو الذي يعالج الدواب فيقول هؤلاء أيضاً لا يضمنون ولكن متى؟

إذا **عُرِفَ حِدْقُهُمْ** وهذا الشرط الأول، إذا كان حاذقاً في صنعه **إِنْ أَدِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ** وهذا هو الشرط الثاني فلو كان الطبيب يعالج طفل بدون إذن ولي أمره فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في العلاج **أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ**، أي: أو ولي غير المكلف واضح هذا إذن الطبيب إن عالج وكان

حاذقاً وكان مأذوناً له في العلاج وأيضاً **وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ** وهذا الشرط الثالث يعني أنه ما قصر ولم يخطئ.

ولكن لو أن الحجام مثلاً قطع فزاد في القطع فأتلف في الإنسان شيء يضمن لأن يده جنت الآن أو الطبيب أجرى عملية فجنت يده فقتل المريض أما إذا عمل العمل المطلوب منه بدون خطأ منه وبدون جناية فإنه لا يضمن حتى لو مات المريض.

ذكرنا إلى الآن الأجير الخاص الطبيب والحجام والبيطار لا يضمنون إذا عرف حذقهم هذا «أ» وأذن لهم من مكلف أو ولي غير المكلف وإذا لم تجن أيديهم، قال ونحو حجام ويدخل تحت الحجام الختان الذي يختن الصغار.

وسيدخل المصنف الخامس الآن **وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يَفْرَطْ** وهذا هو الخامس وهو من يرعى الغنم ما لم يتعد أو يفرط فإنه لا يضمن.

قال: **وَيُضْمَنُ مُشْتَرِكٌ** يعني أجير مشترك، من هو؟ وهو من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط تذهب إليه وتعطيه الثوب ليخيط فنفعه مقدر هل بالساعة أم باليوم أم بالعمل الذي يؤديه بخياطة الثوب؟ بالعمل وهو خياطة الثوب وليس بالوقت.

مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ يعني ما تلف بتصرف منه هو فمثلاً أراد الخياط أن يقص الثوب فأتلفه يضمن هذا لأن هذا من فعله، وكذلك الطباخ أراد أن يطبخ الطعام فأفسده إذا يضمن ما تلف من فعله ولكن هل هناك أشياء لا يضمنها؟ نعم

قال: **لَا مِنْ حِرْزِهِ** فما تلف وهو في حِرْزِهِ لا يضمنه وهذا يتصور في ماذا؟ الخياط إذا أراد أن يقص القماش فأفسده وأتلفه يضمن لكن لو أنه خاط الثوب ولم يفسده ثم وضعه في المخزن فتلف في المخزن يعني أصابه حريق أو سرقة لص أو قرضته فئران فهل يضمن هذا الثوب الأجير المشترك؟ لا يضمن.

إذاً باختصار الأجير المشترك والأجير الخاص: هل يضمن الأجير الخاص أو لا يضمن؟ أي ما الفرق بينهما؟ سيلتقيان في شيء واحد، إذا كان التعدي والتفريط موجود فالكل يضمن، لكن نحن نتكل عن حالة عدم وجود تعد ولا تفريط فهل يضمن الخاص أو

لا يضمن؟ لا يضمن سواء كان بفعله أو بغير فعله، والمشارك إذا لم يحصل تعد ولا تفريط فهل يضمن أو لا؟ ما كان بفعله يضمن وما كان بغير فعله لا يضمن.

قال: **وَلَا أُجْرَةَ لَهُ** الكلام هنا على ما تلف من حرزه معناه أن الخياط إذا أعطيته الثوب فجاء ليقصه فأتلفه فيضمن لكن إذا قص الثوب وخاطه خياطة صحيحة ثم سرق الثوب من حرزه فلا يضمن لكن هل يستحق الأجرة؟ لا يستحق الأجرة لماذا؟ لأن الأجرة يستحقها مقابل تسليم الثوب، وهو لم يسلمني الثوب وبالتالي لا يستحق الأجرة. يعرف المصنف الآن الخاص والمشارك

قال: **وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ. وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ** يعني الأجرة تجب في أول العقد أم في آخر العقد؟ في أول العقد إلا إذا اتفقا على التأجيل فإنها تؤجل.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ إذا المستأجر ليس مثل المستعير لا يضمن لأنه كالأمين إلا بتعد أو تفريط وما هو التعدي؟ قلنا: فعل ما لا يجب فعله والتفريط؟ ترك ما يجب فعله.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا يعني لو حصل خلاف فتلفت العين المؤجرة فقال المستأجر: أنا لم أتعدى أو أفرط، والمؤجر قال: تعديت أو فرطت، فالقول قول من؟ القول قول المستأجر في نفيهما أي في نفي التعدي والتفريط.



فصل في المُسَابَقَةِ

المسابقة والسبق بالتحريك أي العوض الذي يدفع في المسابقات يسمى سبق بالتحريك، والمسابقة نفسها تسمى سبق، فإذا قلنا سبق فالمراد به العوض أو الجائزة. قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أقدامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ،** الرماح القصيرة **وَسَائِرِ حَيوانٍ،** تجوز المسابقة على كل هذا **لا بعوضٍ، إلا على إبلٍ، وخبيلٍ، وسهامٍ** ماذا نفهم من هذا الكلام؟

جاء في الحديث: **«لا سبق إلا في خفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ»**، أي: لا جائزة فبعض أهل الفقه قالوا: أنه لا يجوز دفع الجوائز إلا في هذه الثلاثة فيجوز أن تحصل مسابقة لكن بدون عوض ومنهم من يقول: العوض في كل شيء والمذهب يقول أنه لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الثلاثة وما سواها تجوز المسابقة لكن بدون جائزة وهذا فيه نظر.

الآن سيذكر شروط المسابقة؛ الشروط التي تصح بها المسابقة: **وَشَرَطُ تَعْيِينِ مَرَكُوبَيْنِ،** فإذا كانت المسابقة على دواب مثلاً فلا بد من تعيين المركوبين هل هما من الخيول أو من شيء آخر.

وَأَتْحَادُهُمَا، أي: لا بد أن تكون هذه المسابقة بين حيوانات متحدة خيل مع خيل جمال مع جمال **وَتَعْيِينِ رَمَاةٍ،** فإذا كانت المسابقة على رمي فلا بد أن نعين من هم الرماة؛ لأنه سيكون في المقابل عوض **وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ،** حتى نحدد الفائز من غير الفائز **وَعِلْمُ عَوْضٍ،** يعني: علم ما هو مقدار الجائزة التي ستعطى **وَأَبَاحَتُهُ،** يعني: إباحة الجائزة التي ستعطى.

ذكر المصنف إلى الآن ستة شروط؛ تعيين المركوب واتحاد المركوب يعني ما يكون السباق مثلاً بين إبل وخيول فلا بد من تعيينها واتحادها وتعيين الرماة وتحديد المسافة التي سنرمي فيها والعوض ويكون العوض مباح.

وَأُخْرُوجُ عَنْ شَبِّهِ قِمَارٍ يعني: ألا يكون العوض من أحدهما أو منهما، ما هو القمار؟

يعني لو كانت المسابقة بين طرفين كل واحد يدفع ألف ريال ثم الذي يفوز يأخذ الجائزة والذي لا يفوز لا يأخذ شيء فيقول: لا، لا بد من الخروج عن القمار وعن مشابهة القمار كيف يكون هذا؟ يكون هذا بأن تكون الجائزة مدفوعة من بعض المتسابقين دون بعض أو تكون الجائزة مدفوعة من طرف آخر خارج عنهما أو من ولي الأمر؛ الإمام هو الذي يحدد الجائزة وهو الذي يعطي الجائزة فلا تكون الجائزة مدفوعة من الاثنين لأنه إن كان ذلك فإنه سيثبه القمار **وَأَلَلَّهُ أَعْلَمُ**.



فصل في العارية

تعريف العارية: إباحة نفع العين تبقى بعد استيفاء العين.

يقول المصنف: **وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ** معروفة العارية؛ تعطى العين لشخص يستفيد منها ثم يرد نفس العين **وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ** فكل ما ينتفع به وعينه تبقى ولا تذهب لكن ذكر المصنف أربعة أشياء لا تصح أن تعار ما هي؟

قال: **إِلَّا الْبُذْعُ** وهي الفروج والفروج لا تعار أو لا تحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين وبالإعارة لا تجوز **وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**.

لا يجوز أن يعير الرجل المسلم العبد المسلم إلى رجل كافر يستخدمه **وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ**

لِمُحْرَمٍ.

فالمحرم لا يحل له قتل الصيد فلا يجوز أن يعير المحرم صيداً ليذبحه ولا طيباً ليتطيب به يعني يشمه لماذا؟ لأنه سيشمه فهو محرم عليه.

وَأَمَّةٌ، وَأَمْرَدٌ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ فلا يجوز أن نعطي الأمة الشابة مثلاً لرجل غير مأمون يستعيرها

في الخدمة مثلاً.

فالآن إذا أخذ الإنسان عارية يلزمه أن يردها بعينها أم يرد مثلها؟ إذا كان سيأخذ العين ويستفيد منها ويرد مثلها فهذه تسمى قرض لا عارية لكن إذا ردها بعينها كأن يأخذ الإئاء يستفيد منه ثم يرده فتسمى عارية هذه العارية إذا تلفت.

فالواجب ترد العين بنفسها لكن إن تلفت ماذا ترد؟



قال باختصار أنك ترد مثلها إذا كانت مثلية وترد قيمتها إن كانت غير مثلية يعني إن كانت لها مثل في السوق يرد مثلها وإن كانت ليس لها مثل في السوق فيرد قيمة هذه العين التي تلفت.

وَتُضْمَنُ يعني: إن تلفت **مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِي**، أي: إذا تعدى أو لم يتعدى فرط أو لم يفرط فإنه يضمنها **وَقِيَمَةَ غَيْرِهِ** يعني غير المثلي **يَوْمَ تَلَفٍ**.

لكن هناك أشياء لا تضمن في العارية سيذكرها المصنف الآن انتبهوا لها **لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ مِّنْشَفَةٍ** فإذا استعار الإنسان ثوب جديد ولبسه هل الثوب الجديد سيرده بعد العارية جديداً أم سيكون مستعملاً؟ مستعمل يعني تلفت منه أشياء هذا التلف يعني نقص قيمة الثوب لا يُضمن لماذا؟ لأن هذا النقص سببه الاستعمال المأذون فيه كخمل منشفة الخميعة القطيفة مثلاً لو أعطيتك قطيفة جديدة وجلست عليها أو لبستها أو كذا سيذهب هذا الخمل الذي عليها وتصبح مستعملة فهذا الاستعمال وهذا النقص الذي يحصل في العارية لا يضمن، لماذا؟ لأنه مأذون فيه.

قال: **لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ مِّنْشَفَةٍ**.

لكن لا بد أن يكون الاستعمال بمعروف وليس باستعمال سيء فيقطع فإذا قطع تضمنه.

وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقَفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ؛ هذا الثاني.

إذاً لا يُضمن في أحوال ما هي؟ الصورة الأولى في الاستعمال المأذون فيه بالمعروف والثاني إذا كانت وقفاً ككتب علم فذهب شخص وأخذ هذه الكتب وقرأ فيها واستفاد منها وتلف بعضها بالاستعمال فنقول هذا الاستعمال مأذون فيه وهو أحد المستفيدين.

إِلَّا بِتَفْرِيطٍ. أما بالتفريط فالكل يضمن، **وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدُّهَا** فمن استعار شيئاً وجاء ليرده من الذي يتكلف تكاليف الرد المستعير أم المعير؟ المستعير هو الذي يلزمه أن يرد العارية.

أما المستثنى الثالث: **وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ** وهذه الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستعير ما هي؟ إن أركب منقطعاً لله أي للثواب فإنه لا يضمن وصورة ذلك شخص مثلاً عنده دابة فوجد رجلاً منقطعاً في الطريق فأركبه هذه الدابة ولما ركب على هذه الدابة تلفت الدابة بركوبه هل يضمن؟ لا يضمن لأن يد صاحبها عليها وهذا الذي أركبه لله؛ للثواب وهو الذي أذن له بالركوب فلا يتحمل تلقها ولا ضمان فسادها لو فسدت.

إذا باختصار الصور التي لا يضمن فيها المستعير:

الأولى إن تلفت باستعمال بمعروف.

الثانية إذا كانت وقف ككتب علم وتلف منه شيء فإنه لا يضمن.

الثالثة إذا أركب منقطعاً للثواب كأن أركب شخص معه في السيارة ليوصله في طريقه وفي أثناء الطريق انكسر الكرسي الذي يجلس عليه فهل يضمن بانكسار هذا الكرسي؟ لا، لأنه أركبه لله وأذن له بالركوب وجلسه هذا مأذون فيه فكل ما ترتب على هذا الجلوس المأذون فيه فليس بمضمون.



فصل في الغضب وتوابعه

قال المصنف رحمه الله: **وَالْغَضَبُ كَبِيرَةٌ.**

ابتدأ المصنف رحمه الله ببيان حكم الغضب فقال هو كبيرة أي من الكبائر؛ لأن النصوص الواردة فيه شديدة: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فحرمة الأموال جعلها النبي ﷺ كحرمة الدماء وحرمة الدماء عظيمة وسفك الدماء والاعتداء عليها.

لا شك أنه كبيرة من الكبائر وكذلك الاعتداء على الأموال والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] وجاءت في هذا نصوص كثيرة ووعيد شديد يوم القيامة لمن أكل أموال الناس بالباطل.

تعريف الغضب: الاستيلاء على حق غيره قهراً أي بالقوة بغير حق. قال: **فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنِي.**

عرفنا فيما سبق أن الكلب لا يباع؛ لأنه ليس له ثمن وما هو الكلب الذي يقتني؟

عرفنا أن في الكلاب كلبٌ يقتني وكلب لا يقتني فالكلب الذي يقتني كلب الصيد والحراسة والماشية فهذا يقتني أي: يجوز اقتناؤه ومع ذلك فهو ليس مال ليس له قيمة لكن يُباح اقتناؤه لهذه المصلحة وهناك كلب لا يقتني وهو ما سوى ذلك أي: ما سوى كلب الصيد والماشية والحراسة فإنه لا يقتني، ولا يجوز، واقتناؤه؛ لأنه محرم.

إذاً الكلب نوعان: كلب يجوز اقتناؤه لهذه المصلحة الصيد والماشية والحراسة وكلب

لا يقتني.

فيقول المصنف من غضب كلبا يقتنى.

فما الذي يلزمه؟ هل يلزمه أن يرد هذا الكلب الذي يقتنى أم نقول بأن هذا ليس بمال؟

المصنف يقول: بأنه يجب رده وإن كان هو ليس بمال لكنه مباح يجوز أن ينتفع به؛ يجوز أن ينتفع به عند الحاجة فسيقول المصنف بعد ذلك أنه يرده، أي يجب عليه أن يرد الكلب الذي يقتنى.

قال: **أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةٍ؟** أي من غضب خمر ذمّيٍّ محترمة؛ الخمر ليس بمال ولا تباح للمسلم فإن كانت هذه الخمر لذمي كيهودي أو نصراني فهل يباح لهم أن يشربوا الخمر؟

نحن لا نجيزه لهم لكنهم يجيزونه لأنفسهم فلذلك هي عندهم محترمة، يقول المصنف خمر لذمي: معناه لو كانت لمسلم وغضبها أحد فلا يردها وإنما يريقها ولو غضب خمرًا لذمي غير محترمة فإنها لا ترد بل تراق.

إذا ما هي الخمر المحترمة؟ أي لا يعلنها، لا يظهرها الذميّ فإن واستتر بها الذمي وشربها فهو وشأنه لا تتعرض له ولذلك لو أننا فتنناه ووجدنا عنده خمر مستورة هذه الخمر المستورة محترمة أم غير محترمة؟ بالنسبة له محترمة أما بالنسبة لنا ليس لنا الحق أن نتدخل فيه وأن نأخذ هذه الخمر المستورة.

قال: **رَدَّهُمَا** يجب أن يردها، لماذا؟ لأن الكلب له منفعة وهذه الخمر المستورة التي هي لذميّ محترمة؛ عندنا محرمة في ديننا محرمة لكن عنده في دينه مباحة فما الذي نطلبه منهم؛ من أهل الذمة بالنسبة للخمر؟ أن يسترها إذا أرادوا أن يشربوها سرّاً فهم وشأنهم لكن لا يعلنوها فإن أعلنوها فإنها غير محترمة فمتى أظهرها الذميّ وغضبها منه أحدٌ فلا نلزمه بالرد.

إذاً مسألتان يلزم فيهما رد المغصوب مع كون المغصوب ليس بمال؛ الكلب الذي يُقتنى والخمر المحترمة للذمي ليست بمال ومع ذلك لو غضبت يجب ردها.

الصورة الثالثة: لا جلد ميتة يعني من غضب جلد ميتة فإنه لا يلزمه أن يرد، دعونا نقف مع جلد الميتة، جلد الميتة نجس أليس كذلك؟ بلى وما الذي يطهره؟ الدباغ يطهره جلد الميتة على المذهب أم على غير المذهب؟

عند المصنف جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فيرى أن جلد الميتة نجس وأن دبغه لا يطهره فهذا الجلد نجس ولو بعد الدباغ وانبنى على هذا أنه إذا غضب جلد الميتة النجس فإنه لا يلزم رده لماذا؟ لأنه نجس لكن هذه المسألة فيها إشكال ما هو؟ مرت بنا مسألة جلد الميتة في باب الآنية أن جلد الميتة نجس وأن الدباغ لا يطهره لكن يُباح استعماله متى؟ في غير المائعات في اليابسات بشرط آخر طبعاً وهو أن يكون الجلد لحيوان طاهر في الحياة فلا يكون جلد كلب ولا خنزير أما جلد الكلب والخنزير لا يخففه الدباغ.

فبناءً على هذا قول المصنف رحمه الله أن جلد الميتة إذا غضب لا يُرد لماذا مع أنه يُباح استعماله؟ أليس هو أشبه بالكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

المذهب أنه لا جلد ميتة لكن في وجه لأصحاب الإمام أحمد أي: لأئمة المذهب يُرد ما معناها؟ هناك قولٌ عند بعض أئمة المذهب أن جلد الميتة يشبه الكلب الذي يُقتنى فذاك يُباح نفعه وهذا يُباح نفعه وكلاهما لا يجوز بيعه لأنه نجس لكن يُباح الانتفاع به.

إذاً عندنا قول آخر في هذه المسألة وأراه قويا أنه يرد، أما إن قلنا: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ فهذا كلام آخر لكن على المذهب كلام المصنف منسجم مع المذهب ومنطلق من أصل في المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

قال: **وَاتْلَفُ الثَّلَاثَةَ هَدْرٌ** كيف ذلك؟

نحن نوجب الرد حيث بقيت العين ولم تتلف لكن لو تلفت هل نوجب الضمان؟

الجواب: لا يجب فيه الضمان وخذ هاتين الصورتين؛ رجل غضب من رجل كلب يُقتنى

وقتله فهل يجب عليه أن يدفع قيمة أو شيء تعويض؟



لا يجب أن يدفع تعويض لأن إتلافه هدر ورجل آخر غضب من رجل كلب حراسة أو كلب ماشية ولم يقتله بقي عنده حي فما الذي نوجه عليه؟ أن يرده يعني إن بقي يرده وإن تلف فإتلافه هدر لأنه لا قيمة له.

قال: **وإن استولى على حرٍّ خرج العبد مُسَلِّمٌ** خرج الكافر **لم يضمنه**.

ما معنى لم يضمنه؟ يعني إذا استولى على رجل حر وحبسه عنده فمات هذا الحر عنده فهل يضمن أم لا؟ انتبهوا؛ مات بغير فعله أي لم يفعل له فعلاً يقتله لكن إن حبسه فمنعه الطعام والشراب فمات هذا يضمن أما إن لم يمنعه طعاماً ولا شراباً فهل يضمن إن مات قضاء بدون أي تصرف أو فعل منه؟ قال المصنف بأنه لم يضمنه.

قال: **بَلْ ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحُلِيَّةٌ** يعني: لو غضب الصغير فتلفت ثيابه أو حليه فيضمن هذه الثياب ويضمن الحلي، لماذا فرقنا بين الصغير وبين الكبير؟ قالوا لأن الصغير لا يدفع عن نفسه خلاف الكبير.

قال: **وإن استعمله كرهاً أو حبسه** يعني: قهره على أن يعمل له عملاً؛ أخذ رجلاً حراً كبيراً أو صغيراً وأجبره تحت التهديد أن يعمل له عملاً؛ أن يبني له بناء أو يحمل له متاعاً مثلاً فإن فعل ذلك أي استعمله كرهاً أو حبسه.

فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ كَقَنَّ أَي: كعبد.

إذا يدفع له أجره المدة التي حبسه فيها أو يدفع له أجره العمل الذي عمله له، إذاً نلخص ما سبق بأنه إذا أخذ رجل كبير وغضبه وحبسه فإن مات ما يدفع شيء؛ لأنه لم يتسبب في موته وإن كان هو المتسبب فهنا نحاسبه؛ إن قتله عمداً أو جبناً فيه القود وإن كان بغير عمد ستجب الدية والكفارة يعني لها أحكام أخرى وإن لم يمت وحبسه مدة فيدفع أجره هذه المدة لأنه حبسه عن العمل وكذا لو استعمله في عمل فإنه يدفع أجره هذا العمل وإن حبس الصغير فتلفت ثيابه فإنه يضمن هذه الثياب.

قال: **كَقِنُّ** أي كعبد، فلو أنه أخذ عبدا فحبسه عنده فما الذي يجب فيه؟
القيمة، قيمة هذا العبد؛ لأن العبد يعتبر عنده كالمتاع له قيمة فإن أخذ العبد فحبسه عنده
ومات فإنه تجب قيمة العبد عند هذا الذي حبسه وإن لم يمت فإنه تجب عليه أجرة هذا
العبد.

قال: **وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ**: ما الذي يلزم من غضب شيئا؟
انتبهوا سيلزمه رداً مغضوب بزيادته، فلو أن هذا المغضوب زاد عند الغاصب فهل يرد
المغضوب فقط أم يرد الزيادة معها؟ يردها بالزيادة ولكن كيف صورة الزيادة؟ يعني غضب
شاةً مثلاً وأبقاها عنده سنة وفي خلال هذه السنة أنتجت الشاة وأصبح عندها شاة صغيرة
أخرى نتجت فعندما يرد: يرد الشاة مع ولدها لأن هذا الولد وهذا التاج تابع للمغضوب
منه. فإذا يرده بالزيادة.

صورة أخرى للزيادة: غضب شاةً وزنها عشرين كيلو بقيت عنده سنة أصبح وزنها ثلاثين
كيلو فهل يطالب الغاصب بقيمة العشرة كيلو التي زادت؟ لا بل يردها بزيادتها وهذه الزيادة
تابعة للأصل.

قال: **وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سَعْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ**.

هذه المسألة فيها صورتين: مثلاً غضب الشاة، أخذ الشاة وكانت تساوي مثلاً سبعمائة
ريال أبقاها عنده فترة فهزلت وضعفت فأصبحت تساوي ثلاثمائة ريال فردها فماذا يرد
معها؟

يرد معها قيمة النقص لأن هذا النقص هو المتسبب فيه لكن لو أنه أخذ هذه الشاة وهي
تساوي سبعمائة ريال ولم تنقص ولم يصبها عيب لكن حصل انخفاض في أسعار الشياه
فأصبحت تساوي خمسمائة ريال فما الذي نوجب عليه؟
نوجب عليه أن يردها ولكن هل يرد فوق السعر هذا؟

لا؛ لأن نقص السعر هذا ليس من جهة الغاصب فهو لم يتسبب وإنما الأسواق هي التي انخفضت **وإن نقص لغير تغير سعر؛ فعليه أرضه.**

نفهم من هذا أنه إذا نقص بسبب تغير الأسعار فلا شيء عليه وقد يقال حتى لو نقصت الأسعار ألم يحبسها عنده ويمنع مالها من بيعها؟ كان يمكن بيعها أثناء ارتفاع الأسعار، قيل بهذا لكن المصنف يرى أن نقص الأسعار لا يلزم الغاصب منه شيء.

قال: **وإن بنى أو غرس؛ لزمه قلع** هذا الأول يعني إن بنا في أرض مغصوبة أو زرع أو غرس فيها شجرة أو نخل أو غيره من ذوات السيقان فما الذي يلزمه؟ يلزمه أن يرد الأرض. **وأرض نقص** وهذا الثاني فيقلع شجره ويهدم البناء الذي بناه لأنه باطل فيهدمه ويقلع الغرس ولكن هب أن هذا الغرس وهذا البناء أنقص قيمة الأرض فالأرض قد تكون زراعية فإذا بنى فيها أتلفها فنقصت قيمتها فيدفع قيمة هذا النقص لأنه تسبب في إفساد هذه الأرض أو إنقاص قيمتها.

قال: **وتسوية أرض** وهذا الثالث يعني إصلاح الأرض التي عبث بها. **والأجرة** فهذه الأرض غصبها وأبقاها عنده سنة كاملة ثم ردها فيجب دفع أجرة سنة كاملة، أبقاها عنده ستة أشهر قال يجب دفع أجرة ستة أشهر، مدة بقاءها عندك. إذا الذي يلزم أربعة أشياء مع الرد: يرد العين ويلزمه القلع وتسوية الأرض ودفع النقص الذي حصل في قيمة الأرض والأجرة.

قال: **ولو غصب ما اتجر.**

وهذه الصورة الأولى يعني دنانير مثلاً فغصب مالاً وتاجر بهذه الدنانير فزادت فماذا يرد؟ نقول سرق أو غصب ألف دينار أو ألف ريال أو مائة ألف ريال وتاجر بها فأصبحت مائتي ألف فماذا يرد؟



المائة يردها ليس فيها إشكال، الإشكال في المكسب أي المائة الثانية فهي نتاج المال الأول فالمصنف يقول يرد، وما ينتج من ربح فهو لصاحبه وليس للغاصب، إذاً لو غصب ما اتجر فما الحكم؟ يرده ويرد الربح.

قال: **أَوْ صَادَ** يعني غصب ما صاد به، وهذه الثانية مثل أن يغصب صقراً لشخص وصاد به فما يصيده الصقر من صيد فهو ملك لصاحب الصقر أم لغاصب الصقر؟ لصاحب الصقر.

قال: **أَوْ حَصَدَ بِهِ** وهذه الثالثة يعن سرق آله من آلات الحرث والزراعة كمنجل مثلاً وحصد به بعض الزرع من مباح مثلاً كحشيش من الصحراء فهذا الحشيش ملك لمن حصد أي الغاصب أي الذي غصب المنجل - آلة الحصاد - أم للمالك؟ لصاحب الآلة أي المالك وهذا فيه نظر، الصورة الأولى والثانية مسلم فيها أما الثالثة ففيها نظر: المصنف يقول أن كل الثلاث صور حكمها واحد وهو أن يرد المغصوب ويرد ما نتج عن هذا المغصوب أي حتى الحشيش الذي قطعه فإنه يرده مع الآلة.

قال: **فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ** الإشكال في مسألة واحدة: وهي مسألة ما حصد به، ألا يمكن أن نقول أن المحصود للغاصب وللمالك أجرة الاستعمال وهذا قول آخر أن يكون المحصود للغاصب وللمغصوب منه الذي هو مالك الآلة أن يأخذ أجرة هذا الاستعمال.

قال: **وَإِنْ خَلَطَهُ** يعني: خلط المغصوب بما لا يَتَمَيَّزُ.

وصورة ذلك: أن يغصب شخص من آخر زيت ثم خلطه بزيتٍ آخر فهل يتميز مال الغاصب من مال المغصوب منه؟ لا يتميز، غصب زيت ثم خلطه بزيت له هو فأصبح الزيت لا يتميز فلا نستطيع أن نميز بين مال الغاصب ومال المغصوب وهذا معنى وإن خلطه بما لا يتميز.



وصورة ثانية قال: **أَوْ صَبَعَ الثُّوبَ** يعني غصب من شخص ثوب وصبغه بالصبغ فالثوب

الآن بعدما تلون ملك لمن؟ هنا اختلط المغصوب بغير المغصوب فما الحكم في هذا؟

قال المصنف: **فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.**

إذن عندما غصب الزيت وخلطه بزيت آخر فمثلاً إذا كانت كمية الزيت المضافة مساوية لكمية الزيت المضاف إليه فيكون نصف الكمية للغاصب والنصف للمغصوب منه فهم شركاء فيه بقدر الملك وبالنسبة للثوب كذلك فإذا كانت قيمة الثوب عندما غصب مائة ريال وبعد الصبغ أصبحت قيمته مائة وخمسين إذاً نقدر أن هذا الثوب فيه شركاء في هذا الثوب، ثلثين لصاحب الثوب وثلث للغاصب.

قال: **وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ ضَمِينَ** فإذا كانت قيمة الثوب قبل الصباغة مائة ريال مثلاً وبعد

الصباغة أصبحت قيمته خمسين ريال فيجب على الغاصب أن يعرض صاحب الثوب هذا النقص لأنه هو المتسبب فيه.



فَصْلٌ وَمَنْ إِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ

قال: **فصل: وَمَنْ إِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** لغير بائعها يعني ظهر أن هذه الأرض ملك للغير وليست للبائع فما الحكم؟

شخص باع أرضا لغيره والمشتري أخذ هذه الأرض وبنى فيها أو غرس فيها فما الحكم؟ بعد ذلك ظهر أن هذه الأرض ليست ملكا للبائع ولكن البائع غصبها من شخص ثم باعها فكيف نتعامل مع هذه المسألة؟ كم مظلوم في هذه الأرض؟ اثنان؛ المشتري مظلوم، وصاحب الأرض الذي غصبت منه مظلوم، ولكن من أولى الناس بهذه الأرض؟ من غصبت منه أم من دفع القيمة؟ هذه الأرض تعود لصاحبها الأول.

وما هو السبب؟ السبب في هذا أن عقد البيع الذي حصل في هذه الأرض عقد باطل، لأن من شروط صحة البيع الملك فلم تنتقل ملكية الأرض أصلاً من الغاصب للمشتري، هي مازالت للأول فلذلك نقول هذه الأرض تعود للأول، والثالث المشتري الذي دفع القيمة ألم يخسر ويبنى..!

نقول يعود بخسارته على الثاني وهو الغاصب **إِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** **وَقُلِعَ ذَلِكَ؛** لأن صاحب الأرض سيطالب برد الأرض وإزالة البناء فليس له علاقة بهذا البناء أو الغرس **رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرَّمَهُ.**

واضحة المسألة، لأن البائع غاصب وباع ما غصبه وتسبب في هذه الخسارة فيرد له القيمة التي أخذها ويرد له أيضاً الخسائر التي خسرها في هذه الأرض.

قال: **وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ؛ ضَمِنَ أَكْلَهُ** كيف ذلك؟ هذا طعام عند الأول غصبه

الثاني ثم أعطاه لطرف ثالث ليأكله فأكله واضحة الصورة هذه شاة ملك للأول فغصبها الثاني ثم أعطها للثالث فقال له خذ هذه الشاة اذبحها وكلها فأخذها وذبحها وأكلها فهنا الأول يطالب من؟ الغاصب أم يطالب الآكل؟

فيه تفصيل انتبهوا؛ إذا كان الآكل لا يعلم أن الطعام مغصوب فكيف يطالب؟ يطالب الغاصب، أما إذا كان الآكل يعلم أن هذه الشاة ملك للأول وأنها مغصوبة فيطالب الآكل. قال: **وَأِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلٌ** ونفهم من هذا أنه إن أطعمه لغير عالم بأكله ضمن الغاصب.

قال: **وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ** يوم تلفه.

الآن هذه قواعد: سبق وأن ذكرنا أن الأعيان إما أن تكون مثلية وإما أن تكون متقومة إما المثلية وهي التي لها مثل، والمتقوم التي ليس لها مثل، مثال الساعة هذه بعينها لها مثل أم لا؟ ليس لها مثل، لماذا؟ **لأنها مستعملة**، أما لو كانت جديدة فلها مثل نفس النوع ونفس الماركة.

أما المستعملة فلا لأنه كيف تضبط الاستعمال، كذا الجواهر النفيسة والغالية ليس لها مثل كأن أخرج رجل من البحر لؤلؤ فهو من الجواهر النفيسة فهذه اللؤلؤة إذا باعها أو إذا غصبت هل يستطيع أن يأتي بمثلها في الحجم والوزن واللون و.. لا يمكن لأنها ليست لها مثل أما المصنوعات وغير المصنوعات مثل المكيلات لها مثل فالمثل يكون موزون أو معدود وهكذا.

فمن غصب شيء مثلي وأتلفه يرد ماذا؟ يرد مثله، كأن غصب كيس أرز وأطعمه الأولاد فإنه يرد كيس أرز مثله لأن له مثل وكذا كيس سكر.. أما إذا غصب شيء ليس له مثل فهو متقوم، فيرد ماذا؟ فهذه قاعدة **وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ** أي يوم تلفه.

قال: **وَحَرْمٌ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ** فيحرم تصرف الغاصب بالمغصوب، غصب كيس أرز فليس له أن يأكل من هذا الأرز، غصب سيارة فلا يجوز له أن يركبها قال: **وَلَا**

يَصِحُّ عَقْدٌ يعني: لو باعه فلا يصح هذا العقد، ولو أجرها فلا يصح عقد الإجارة لأنها مغصوبة.

قال: **وَلَا عِبَادَةٌ** فلو أنه غصب ماء فهل يبيع هذا الماء؟ لا يصح وصورة العبادة أن يأخذ هذا الماء ويتوضأ به فلا تصح هذه العبادة وهي الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب ومررت معنا هذه المسألة ولا يرتفع الحدث، وكذا لو اغتصب أرضاً فلا يصح العقد فيها بأن يبيعها أو يأجرها ولا تصح العبادة فيها كأن يصلي فيها فلو صلى فيها ما صحت الصلاة.

قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي الغاصب فإذا حصل خلاف بين الغاصب وصاحب السلعة في قيمتها أو قدرها أو صفتها فالقول قول الغاصب، وهناك أشياء القبول فيها قول صاحب السلعة ويأتي...

وقفنا عند مسألة الخلاف بين الغاصب والمغصوب منه وعندنا خمسة صور للخلاف ثلاثة منها القبول فيها قول الغاصب واثنان منها القبول فيها قول المالك، قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي: قيمة التالف كأن غصب ساعة ليس لها مثل فيرد القيمة فإذا اختلفوا في القيمة.

فالغاصب يقول إذا غصبت منه ساعة قيمتها مائة ريال والمالك يقول بل قيمتها مائة وخمسون ريالاً فالقول قول من؟

وانتبه لأننا لا نسأل القبول قول من إلا إذا لم نستطع أن نثبت، فلو أن أحدهم أحضر شهود أن هذه الساعة قيمتها كذا مثلاً فاستطاع أن يثبت أن قيمتها كذا لكن إذا حصل خلاف وليس عندنا مرجح فالقول قول من؟

قالوا قول الغاصب، لماذا؟ قالوا لأنه إذا حصل الخلاف في مائة ومائة وخمسين مثلاً فالمتفق عليه المائة والخمسين الزائدة أصبحت مدعاة، من الذي يدعيها؟ المالك فيحتاج هو إلى بينة.

المسألة الثانية في قدر التالف: قال غضب مني مثلاً إناءين فقال بل واحد فالقول قول الغاصب لأنه هو الأقل والأقل هو اليقين والزائد مشكوك فيه وهذا كله ما لم تكن هناك بينة تثبت قول أحدهما.

الصورة الثالثة في صفتة: قال أنا غضبت منه شاة صفتها كذا وكذا أو سيارة أو.. والمالك قال لا بل غضب مواصفات أعلى فالقول قول الغاصب.

قال المصنف: **وَفِي رَدِّهِ** يعني إذا حصل الخلاف في رد المغضوب **فالقول قول من؟** قول المالك ولكن **كيف تكون صورة الاختلاف في الرد؟**

فمثلاً قال الغاصب بأنه غضب منه السيارة فعلاً لكن ردها إليه فأنكر المالك ردها وليس هناك بينة تثبت قول هذا ولا قول ذاك.

فالقول قول من؟ قول المالك لماذا؟

ما دام أن الغاصب أقر أنه غضب المغضوب فمعناه أن المغضوب استقر في ذمته فإذا ادعى الرد فعليه أن يثبت ونظير هذا لو اختلف اثنان في مبلغ قرض فمثلاً أقر شخص بأنه أخذ من شخص آخر ألف ريال لكن ردها إليه والمقرض ينكر أخذ القرض **فالقول قول من؟** قول المقرض لأنه ثبت عندنا أن المقرض اقترض ألف ريال لكن لم يثبت الرد فكان يلزمه إذا رد أن يُشهد، قال: **وَعَيْبٌ فِيهِ** يعني إذا اختلفا في العيب فادعى الغاصب أن المغضوب به عيب ونفى المالك وجود هذا العيب كأن قال لما غضب السيارة لم تكن مصدومة والغاصب قال بل كانت مصدومة يقول فالأصل عدم العيب وليس الأصل وجود العيب فمن يدعي العيب عليه أن يثبت **قَوْلُ رَبِّهِ**. من هو ربه؟ الرب هو المالك في اللغة.

قال المصنف: **وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ أمانة مثلاً أو رهن أو غيره كأمانة مثلاً أو رهن فأراد أن يتخلص من هذا المال وَجَهْلَ رَبِّهِ؛** وهذا شرط لكن إذا كان يعرف من صاحبه فيرده، يعني يجهل مالك هذه السلعة مثل من اغتصب شيئاً ثم ندم وتاب **فماذا يفعل؟** يتصدق بالمال أم يرده إلى المالك؟ يرده لكن إن جهل المالك **فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ** يتصدق به عن المغضوب منه أي المالك **بِنَيْتِ الضَّمَانِ** كيف ذلك؟

يعني لو ظهر المالك بعد ذلك فإنه يرده، فكونك تسرق مني المال ثم تتصدق به ثم إذا جئتك تقول لي تصدقت به! فلم أطلب منك أن تتصدق بل رد علي مالي **وَيَسْقُطُ إِنْهُمُ غَضَبٌ** يعني إذا تاب هذه التوبة يسقط الإثم.

قال المصنف: **وَمَنْ أَتْلَفَ.**

الآن الكلام ليس على الغصب **وَلَوْ سَهَوَا مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ.**

هذه قاعدة، وكل جملة في هذا الباب هذه قاعدة.

وصورة هذه المسألة أتلف ولو سهوا وسهوا أي غير عمد إذا عندنا صورتان صورة أن يأتي إنسان لمال لغيره قلم لفلان فيتلفه **فهذا يضمن أم لا؟** يضمن، أما إذا رأى القلم وظن أنه قلمه هو فأخذه وأتلفه **ماذا يصير؟** يضمن أما إذا لم يرى القلم وكان سائراً فوطأ على القلم بدون أن يراه فهذا لم يقصد إتلاف فتلف القلم **فهل يضمن أم لا؟** نعم يضمن فأموال الناس مضمونة فانت أخطأت، نسيت، سهوت، لم تقصد فأموال الناس ليس لها علاقة ما دام نسيت ادفع قيمة هذا المتلف وطبعاً لا تؤاخذ شرعاً لأنك لم تقصد أو لم تره، إذاً كل من أتلف مالا محترماً ولو سهواً ضمنه.

مثال آخر: شخص رمى حيواناً ضالاً مثلاً فأصاب بالحجر زجاج سيارة فتلفت فهل يضمن أم لا؟ يضمن، فلا يقول أنا ما قصدت السيارة فلا علاقة للغير ببيتك. لكن قول المصنف مالا محترماً ما هو المال المحترم؟ مثل مال المسلم ومال الذمي أي أهل الذمة وهم عند المصنف اليهود والنصارى، والمال غير المحترم مثل مال المحارب.

قال: **وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا** يعني: بكل حال فهذا الفعل تعدي أم لا؟ خطأ أم صواب؟ خطأ فإذاً سيتحمل نتيجة فعله وهو ربط الدابة في الطريق الضيق وما أتلفته هو الذي يتحملة لأنه هو المتسبب.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَيْ: الدابة **أَوْ قَائِدٍ**، يعني يقودها من أمامها **أَوْ سَائِقٍ** يعني يسوقها من خلفها **ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدِّمِهَا** ما مقدمها؟

يعني ما تتلفه بفمها أو بيدها لكن لا يضمن مؤخرتها **وَوَطْئَهَا بِرِجْلِهَا** فيضمن شيئين؛ ما تتلفه بالمقدمة وما تطأ عليه فهذا يضمنه لكن لا يضمن إذا رfst برجلها لأنه لا يتحكم في رفس الرجل أما كونها تطأ على شيء وهو يقودها أو يسوقها أو يركبها فهو متحكم في تصرفها ويمكنه منعها فإن أتلفت شيئاً بهذا فإنه يضمن أما إذا رfst شيء فلا علاقة به لأنه لا يتحكم في ذلك وهذه قاعدة.

ويمكن أن نقيس عليها أشياء كثيرة؛ كل تصرف أو إتلاف يحدث بفعلك أو تكون أنت السبب فيه سواء كان مباشر أو غير مباشر فإنك تضمن وأما إذا كان لا علاقة لك به فلا تضمن.

واضح هذا؟ كأن يأتي إنسان فيوقف سيارة في مكان لا يصح الوقوف فيه فيتسبب بذلك في حادث فيتحمل لأنه هو المتسبب لكن إنسان وقف في مكانه الصحيح فلا يلزمه شيء.



فصل في الشفعة

تعريف الشفعة: هي استحقاق انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي؛ بالثمن الذي استقرا عليه في العقد.

وصورة ذلك: إذا تشارك اثنان في أرض واحدة فمعناه أن كل متر من هذه الأرض تعود ملكيته إلى الاثنين وهذا الملك نسميه ملكاً مشاعاً بخلاف ما لو اشترى اثنان أرضاً واحدة وقسماها بينهما فهنا نقول أنه لا توجد شراكة بينهما وتحولاً إلى جيران لكن كلاهما اشترى أرضاً واحدة فإذاً كلاهما يملك كل جزء من هذه الأرض أو اثنين اشتركا في عمارة فكل غرفة وكل شبر في هذه العمارة ملك للاثنين الأول يملك خمسين في المائة والثاني يملك خمسين بالمائة فباع الأول حصته لشخص ثالث واتفقا على البيع سواء الدفع وقت البيع أو في الآجل لا مشكلة المهم حصل البيع.

هذا البيع صحيح أم لا؟

البيع صحيح ولكن الشريك الثاني أولى بهذه الحصة **لماذا؟** لأن الملك الذي بينهما مشاع وقد يتضرر الثاني بدخول الثالث وهدف الأول أصلاً الثمن إذاً هنا نقول يجوز للثاني أن ينتزع حصة الشريك من الثالث بنفس العوض المالي، نقول هل البيع للثالث انتقلت له هذه الحصة أم لا؟ انتقلت لأن البيع صحيح لكن هو ينتزع هذه الحصة من الثالث ويأخذها له بنفس الثمن بالقوة وليس بالاختيار ويغصب على ذلك.

وذلك إذا توفرت الشروط الآن أريدك أن تفهم الصورة العامة ولم أذكر التفصيل بعد والتفصيلات سنذكرها بعد قليل.



إذا باي حق يأخذ هذه الحصّة؟

بحق يسمى الشفعة ولكن لو أن الأول لم يبع هذه الحصّة وإنما وهبها للثالث أو أهداها له هل للثاني أن ينتزعها؟

لا يصح له أن ينتزعها، إذاً لو انتقلت بغير عوض مالي فليس له حق الشفعة. لماذا؟ لأنها لو انتقلت بعوض مالي فقد الأول إذاً المال فأخذه مني أو يأخذه من زيد أو من عمرو فليس هناك فرق أما إذا أهداها فليس قصده المال وإنما قصده الإكرام أو التودد فلا يمكن أن أقول لك تردها وأنا آخذها.

ولذلك قال في التعريف استحقاق انتزاع شريك حصّة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، ومن هو الذي انتقلت إليه بعوض مالي؟

الثالث، بالثمن الذي استقر في العقد. كيف بنفس الثمن؟ بأن باعها بمائة ألف فأخذها الشريك بالشفعة بمائة ألف لكن لا يقول له أنت بعته بمائة ألف فأنا أعطيك فيها تسعين فلا يصح هذا لأن هذا ضرر على الشريك، إذاً بنفس الثمن. إذاً ينتزع الثاني حصّة الشريك الأول بحق الشفعة.

لو أن هناك اثنين جيران هذا يسكن في البيت الأول وهذا يسكن في البيت الثاني فهل يحق للثاني أن ينتزع حصّة الأول في بيته إذا باعه بحق الشفعة؟

المسألة فيها خلاف لكن على المذهب لا يجوز، فلا ينتزع إلا الشريك أما الجيران فلا. قال المصنف: **وَتَبُّتُ الشَّفَعَةُ فَوْرًا** أي: ليس له أن يتأخر فبمجرد أن يعرف أن هذه القطعة أو الحصّة بيعت يطالب على الفور ولا يتأخر **لِمُسْلِمٍ** لكن لو كان الشريك كافر فليس له حق الشفعة **تَامَ الْمَلِكِ** فلا شفعة لمالك الملك غير التام مثل الوقف لأن صاحب الوقف الذي يملك الوقف من هو؟ ليس أحد معين بل المستفيد لكن لا يملكه ملك تام يستطيع أن يتصرف فيه فلو أن الشريك الثاني وقف فنصف الأرض لفلان والنصف الثاني للوقف الفلاني.

فهل نقول للوقف أن يطالب بالشفعة؟ لا، لأن الوقف ليس له مالك معين يأتي ويطلب بل ناظر يشرف فقط عليه **فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ** خرج منها الجار **الْمُتَّقِلَةَ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ** خرجت الحصة التي انتقلت بهبة **بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ** يعني بنفس الثمن الذي اتفق عليه في العقد **وَشَرِطَ تَقَدُّمِ مَلِكٍ شَفِيعٍ «١»** كيف هذا؟

قلنا: أن هذه الأرض فيها أربعة أشخاص، الأول باع حصته لشخص جديد ولم يطالب أحد وباع الثاني حصته لآخر غير الذي باع له الأول فليس للمشتري لحصة الثاني أن يطالب بحق الشفعة في حصة البائع الأول لأن الأول باع حصته قبل دخول هذا الذي اشترى من الثاني **وَكَوْنُ شَقْصٍ** أي: الحصة.

مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ «٢»؛ كما ذكرنا أي لم تتميز الأملاك أي ليسوا جيران لكن لو لم تكن مشاعا لأصبحوا جيران **تَجِبُ قِسْمَتُهَا «٣»** يعني الأرض يمكن قسمتها أما إذا كانت صغيرة جداً لا يمكن أن تقسم فلا تدخلها الشفعة.

قال المصنف: **وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تَبَعًا** يعني لو أن الأول باع حصته وكانت الحصة جزء من الأرض فيه غراس أو بناء فإن الغراس والبناء يدخل فإذا جاء الشريك الثاني وأخذ الحصة بالشفعة فإنه يأخذ الأرض بما عليها من غراس وبناء لأن الغراس والبناء داخل في البيع.

لَا ثَمْرَةٌ وَزَرْعٌ

وهذه مسألة مرت معنا فقلنا أن من باع الشجرة مثلاً لا تدخل الثمرة فيها وبالتالي لا يطالب الشريك بالشفعة أما إن بيعت من الأول مع الأرض فيدخل وللثاني أن يأخذه بالشفعة لكن ما لم يبيع أو ما لم يدخل في البيع فإنه لا يؤخذ بالشفعة.

وَأَخَذَ جَمِيعَ مَبِيعٍ «٤» هذه شروط وحبذا لو رقمت، فإذا باع الأول حصته وهي خمسين بالمائة فجاء الثاني يطالب بحق الشفعة ولكنه يطالب بنصف الحصة فليس له ذلك، يقول أنت بعت نصف الأرض وهذه حصتك وأنا أريد الربع فقط فلا يصح هذا لأنه يتضرر البائع الأول فإما أن يأخذ جميع المبيع وإلا فليس له شفعة.

الآن سيدكر أمور تبطل حق الشريك في الشفعة، فهناك شروط للشفعة وهناك أمور تبطل حق الشفعة سيذكرها المصنف حبذا لو رقمناها.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْبَعْضِ هذا الأول فإذا عرف أن شريكه باع حصته وأراد ربع هذه الحصة مثلاً فيسقط حقه في الشفعة.

أَوْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ وهذا الثاني وصورته أن يعرض الشريك الثاني أن يدفع للأول نصف المبلغ مثلاً والنصف الثاني في الآجل فيسقط حقه في الشفعة.

بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا أي بعد ثلاثة أيام، إذا أعطيه مهلة ثلاثة أيام فإما أن يشتريها أو يسقط حقه في الشفعة.

أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بَعْضِي أَوْ صَالِحِي فإذا ذهب الثاني للثالث بعدما علم ببيع الأول للثالث لبيع له الحصة فلا شفعة له لأنه كان الواجب في حقه إذا كان يريد الشفعة أن يذهب إلى الأول ويطالب بالشفعة ابتداءً ولا يسقطها.

إذا إن قال للمشتري بعني أو قال صالحني والمصالحة كأن يذهب للثالث ويقول أنا أستحق الشفعة فإما أن تدفع مبلغ من المال مقابل ألا أطالب بحقي في الشفعة فهذا بحد ذاته يسقط حقه في الشفعة، لأن هذا معناه أنه ليس له حق في الشفعة وليس له حق في الحصة.

أما الصورة الخامسة: **أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوَهُ** نعود للصورة فالأول باع حصته للثالث والثاني لا يدري فجاءه رجل عدل يخبره بأن شريكه باع حصته.

فالواجب عليه أن يصدق هذا الكلام ويطلب بالشفعة ولكنه كذب هذا العدل فسقط حقه في الشفعة لأنه علم بالبيع ولم يطلب بالشفعة، تقول كيف علم بالبيع؟ أخبره العدل، فيقول أنه ما صدقه، فنقول لا يحق له أن يكذبه لأنه خبر عدل فكيف لا يصدقه. أما إذا كان المخبر ليس بعدل ولم يصدقه ثم ظهر صدق هذا المخبر فله أن يطلب بالشفعة.

قال ونحوه أي بأنه لم يخبره العدل ولكن علم بالبيع ولم يطلب بالشفعة فبمجرد علمه بالبيع وعدم المطالبة معناه إسقاط لحق الشفعة، فلو أسقط الشفعة بأن قيل له فلان باع حصته فقال لا غرض لي في الشفعة ثم ندم ثاني يوم فهل له أن يطلب بالشفعة؟ لا يطلب. قال: سَقَطَتْ فِي كُلِّ الصُّورِ الْمَاضِيَةِ.

قال: **فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ** يتكلم الآن عن عين أو أرض فيها شركاء كثير فدعونا نمثل لذلك بأرض فيها أربع شركاء لكل منهم الربع فأحدهم باع حصته فمن يستحق هذه الحصة بالشفعة؟ الثلاثة الباقون لهم حق أن يأخذوا هذه الحصة بالسوية ولو أن اثنين قالوا: لا غرض لنا في هذه الحصة، والثالث قال: أنا أريد فيأخذ كم؟ يأخذ الجميع فإما أن يأخذ كامل الحصة أو يدعها لكن لا يفسد على البائع هذا البيع.

قال: **وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتِ** الشفعة، كيف صورة ذلك؟ صورة ذلك أن الأول باع الحصة والثاني قبل أن يطالب بالشفعة مات فهل للورثة أن يطالبوا؟ لا أما لو أنه علم وطالب بالشفعة وقبل أن تتحقق الشفعة مات فللورثة أن يتموا.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فالأول عندما باع الأرض بمائة ألف باعها مؤجلة فإذا طالب الثاني بحق الشفعة في الحصة فيأخذها بنفس المبلغ ولكن هل يأخذها مؤجلة أم حالة؟
أُخِذَ مَلِيٌّ بِهِ أَيُّ بِالْأَجْلِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

إذا هل يأخذها مؤجلة أم غير مؤجلة في هذا المثال؟ إن كان الثاني مليء أي قادر غير مماتل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فيمكن أن يأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا كان غير مليء فيحضر كفيل يكفله ليأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا لم يحضر كفيل لا يعطى إلا إذا رضي صاحب الحق.

قال: **وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَّتَ** أي: ثبتت الشفعة وصورة ذلك أن يقر الأول بالبيع وينكر المشتري وهو الثالث فإذا حدث ذلك ثبتت الشفعة فيأخذ هذه الحصة من الأول. وهل يعطيه الثمن أم لا؟ يعطيه الثمن ويأخذ الحصة. أما إذا ادعى الأول أنه أخذ المال من الثالث وهو المشتري فما العمل؟ يأخذ الأرض ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يأتيه الثالث ويطلبه. المهم أن الشفعة تثبت في هذه الحالة.



فصل في الوديعَة

تعريف الوديعة: الوديعة لغةً الأمانة وهي: توكيل في الحفظ تبرعاً. أي يتوكل شخص

بحفظ مالك بدون مقابل.

قال المصنف: **وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيْعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.**

أما من يعلم من نفسه أنه غير أمين فلا يأخذها لأنه يعرض نفسه للحرام لأنه قد ينكرها، ومن يعلم من نفسه الأمانة فيسن أن يأخذها.

وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا فيلزم أن يحفظ الأمانة في المكان الذي تحفظ فيه أمثالها، فإذا كانت الأمانة نقود مثلاً فأين يحفظها؟ في المكان الذي تحفظ فيه النقود كالصناديق وغيرها وإن كانت ثياب تحفظ في دواليب الثياب وإن كانت شاة تحفظ في حظيرة طبعاً.

قال: **وَإِنْ عَيَّنَهُ** يعني الحرز **رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ** فإنه يضمن يعني لو طلب منه أن يأخذ هذه الأمانة لكن يحفظها في مكان معين فحفظها في مكان غير هذا المكان فضاعت فإنه يضمن لأنه أخطأ في عدم التزام هذا الشرط.

إذاً صاحب الوديعة إذا عين مكان الحرز فأحرز بدونه أي في مكان أقل فإنه يضمن

أَوْ تَعَدَّى.

والآن المصنف يذكر الصور الذي يضمن فيها الوكيل، الوكيل في الحفظ أي الأمين لا

يضمن إلا في صور فما هي الصور التي يضمن فيها؟

الصورة الأولى: إن عينه فأحرز بدونه «١» والثانية يقول: **أَوْ تَعَدَّى** «٢» إذا تعدى الأمين على الوديعة فإنه يضمن، **أَوْ فَرَطَ** فتعدى يعني فعل ما لا يجوز فعله، وفرط يعني ترك ما يجب فعله وصورة ذلك أن يعطيه السيارة أمانة فأخذها ليقضي بها حاجاته فهذا تعدي، فإذا تلفت السيارة في هذا المشوار فإنه يضمن، وفرط كأن أعطاه السيارة أمانة فالمفترض أن يضعها في الحوش ويغلق عليها الباب لكن هذا وضعها في الشارع وترك المفتاح فيها فسرت فهذا يعتبر مفرط.

أَوْ قَطَعَ عَافَ دَابَّةً عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ الأمانة التي وضعت عنده دابة أو شاة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت فهذا يعتبر تفريط فهو يضمن إن ماتت في هذه الحال لكن إن لم يفعل شيئاً من ذلك فأخذ الشاة ووضعها في مكان وأطعمها وساقها فماتت فهل يضمن؟ لا، كذلك أعطاه ألف ريال أمانة فأخذها ووضعها في حرز مثلها مكان أمين لا يصل إليه اللصوص بسهولة فسرت فهل يضمن؟

الجواب لا يضمن أو احترق المكان فتلفت فهل يضمن؟ لا يضمن، لكن إن كان هو متعد أو مفرط فإنه يضمن.

قال: **وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** الآن حصل خلاف بين المودع وهو الأمين والمودع وهو المالك فالقول قول من؟ تختلف الآن ففي حالات سيكون القول قول الأمين وفي حالات سيكون القول قول المالك فمتى يكون قول الأمين؟

قال: **وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** وهذه صورة، إذا حصل بينهم خلا وقال أنا أعطيتك الألف ريال أمانة فقال نعم لكن أنا رددتها إليك فقال ما رددتها فالقول قول من؟ الأمين. لأنه مصدق فالأمين الآن لا يضمن فيقبل قوله.

قال: **أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ** وهذه الثانية أي غير مالکها بإذن كأن قال أين الأمانة فقال له أنا أعطيتها لفلان كما أمرتني فقال لا، أنا ما أمرتك، فالقول قول الأمين.

قال: **لَا وَارِثِهِ** كيف ذلك؟ يعني لو جاء الوارث وطالبه بالأمانة فقال: أنا رددتها إليكم بمجرد أن مات أبوكم جئت وأعطيتكم الأمانة ففي هذه الحالة لا يُقبل لأن الواجب عليه أن يردها إلى الورثة ويُشهد لأن الورثة لم يأتمنوه فهو أمين عند الورثة أم عند المورث؟ عند الميت، فهنا لا يقبل.

قال: **وَفِي تَلْفِهَا** فإذا حصل خلاف بينهما وادعى الأمين أنها تلفت وهذه الصورة الثالثة فتقبل **وَعَدَمِ تَفْرِيطِ** وهذه الصورة الرابعة **وَتَعَدُّ** أي عدم التعدي وباختصار فإذا حصل خلاف في التلف فالقول قول الأمين وكذلك في التعدي أو التفريط.

وَفِي الإِذْنِ أي في دفعها للغير فلو حصل الخلاف فقال هات الألف ريال فقال أنا دفعتها لابنك أو لجارك بأمرك أنت أمرتني فأعطيته، فقال لا لم آذن لك فقال بل أذنت لي، فالقول قول الأمين في كل هذه الصور.

قال: **وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ لِغَيِّبَةِ شَرِيكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ** وصورة ذلك أن يأتي اثنان إلى رجل وأعطياه كيس أرز وأخبراه بأن هذا الكيس لهما الاثنان وطلبا منه أن يتركه عنده أمانة ثم ذهب أحد الشريكين دون الآخر إلى الأمين وطلب منه نصف الكيس فهل هذا الكيس يُقسم أم لا؟

قسم، فيقسم ويعطيه نصيبه وهذا معنى قوله **فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ لِغَيِّبَةِ شَرِيكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ** ما دام الأمانة يمكن تقسيمها كأن أعطينا ألف ريال لنا نحن الاثنان ثم جئت أنا وحدي وقلت أريد الخمسمائة فهل يعطيني أم لا؟ نعم يعطيني.

قال: **وَلِلمُودَعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** إذا غُصبت العين فمن الذي يطالب العين المغصوبة؟ أليس مالكها؟ نعم ولكن هل يقوم أحد مقام المالك؟ نعم هناك أناس يقومون مقام المالك من هم؟ ذكر المصنف منهم أربعة فقط؛ المودع أي الأمين، الآن أنا وضعت عند فلان ألف ريال أمانة فسرق من الذي يطالب؟ المالك يطالب.

والأمين هل يطالب أم لا؟ نعم، لأن وضع المال عنده معناه أنه وكيل عني وكذلك المضارب كأن أعطيت شخص مائة ألف ريال وقلت له تاجر بها فعلي المال وعليك العمل فسرقت منه المائة ألف ريال فمن يطالب بها؟

فللمضارب أن يطالب بها لأن المال عنده كأمانة وكذا المرتهن أي من وضعنا عنده رهن فسرق الرهن فله أن يطالب والمستأجر كأن أجرت لواحد سيارة فأخذ السيارة فغصبت منه فأنا أطالب كمالك للسيارة وهو يمكن أن يطالب.

قال: **إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** فهؤلاء لهم الحق في المطالبة بالعين إن غصبت لأنهم يقومون مقام المالك في حفظ العين، لأنهم مؤتمنون على حفظها.



فصل في إحياء الموات

وقفنا عند باب إحياء الموات.

والمقصود بإحياء الموات: عمارة الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص عمارة الأرض

التي ليست ملك لمعصوم وليست مختصة لأحد.

الأرض: إما أن تكون ملك لمعصوم، هذه لا يمكن إحيائها؛ لأنها ملك لشخص هو الذي يتصرف فيها والنوع الثاني من الأراضي أن تكون مختصة أي ليست ملكاً لأحد ولكنها متعلقة بحوائج الناس مثل الطريق إذا جاء شخص في الطريق وأحیی أي بنى عليها لأنها ليست ملكاً لأحد هل يصح هذا الإحياء؟

الجواب لا يصح لأن هذه الأرض وإن كانت منفكة عن الملك لكنها ليست منفكة عن الاختصاص، الطريق العام، الألفية العامة الساحة المتعلقة بمصلحة الناس، أسواق الناس العامة لا يمكن إحيائها لأنها مختصة، أملاك الناس أي الأراضي التي يملكها بعض الناس لا يمكن إحيائها لأنها مملوكة.

ما هي التي يمكن أن تحيها؟ تحي الأرض الميتة وهي التي ليست مختصة ولا مملوكة ما

الذي ينبنى على هذا الإحياء وكيف يكون الإحياء؟

ينبنى على الإحياء الملك أي من أحياء أرضاً ميتة أصبحت ملكاً له ولذلك إذا كان الإحياء غير صحيح فإنه لا يملك وإن كان الإحياء صحيح فإنه يملك صورة الإحياء غير الصحيح أن يأتي الإنسان إلى أرض يملكها مسلم أو معصوم آخر كذمي يأتي إلى الأرض الذي يملكها المعصوم وينبنى فيها ويقول قد أحييتها فإن هذا لا يدخل في باب الإحياء ولكن

يدخل في باب الغصب أو يأتي إلى فناء عام أو طريق أو أسواق المسلمين فينبئ عليها فيقول أحيت هذه الدار فنقول لا تملكها ويكون إحيائها باطل لأنك بنيت في أرض مخصوصة لمصالح الناس.

الصورة الثالثة: وهي الإحياء الصحيح هو أن يأتي إلى الأرض الميتة التي لا تخص

بمصلحة أحد وليست ملكا لأحد فيبينها فتكون ملكا له، كيف يكون الإحياء؟

هذا الأمر مردود إلى أعراف الناس والمصنف ذكر صور كثيرة لكن مرده إلى أعراف الناس تسويد الأرض إحياء بنائها إحياء زرعها إحياء إصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصبح صالحة للانتفاع هذا يعتبر إحياء وهذا اختصار هذا الباب والمصنف ذكر صور كثيرة ولكن مرده إلى الناس تسويد الأرض إحياء بنائها إحياء زرعها وإصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصلح للزراعة هناك صور كثيرة يذكرها المصنف وهذا اختصار هذا الباب.

قال المصنف: **وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمَلِكٍ مَعْصُومٍ؛ مَلَكَهَا مِنْ**

أحيا أرضا منفكة عن الاختصاص لا يملكها أحد وليست ملك معصوم ملكها. منفكة عن الاختصاص والملك.

قال المصنف: **ويحصلُ** الإحياء بأمور وليست منحصرة في هذه الأمور فغيرها يمكن

أن يكون إحياء بحسب عرف الناس، قال: **ويحصلُ بحوزها بحائطٍ منيع** «١» أي يسورها بسور منيع والسور المنيع مرده إلى أعراف الناس والسور المنيع قد يكون في المدينة غيره في مدينة أخرى، أو السور المنيع في هذه الأيام غير السور المنيع قبل ثلاثمائة سنة إذا مرده إلى عرف الناس.

قال: **أو إجراء ماءٍ لا تزرعُ إلا به** «٢» أن يوصل إليها الماء ولا تزرع الأرض إلا بهذا

الإيصال.

قال: **أو قطع ماءٍ لا تزرعُ معه** «٣» أي تكون هذه الأرض مستنقع للماء فيمنع عنها الماء

حتى تصبح صالحة للزراعة.

قال: **أَوْ حَفَرٍ بَثْرٍ** «٤» قال: **أَوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا** ولا تنحصر في هذا.
قال: **وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ أَيُّ مَا**
لم يضر غيره من الناس المقصود هنا ليس التملك.
ولكن المقصود به الاختصاص بمعنى أن بعض الأسواق تكون متاحة لجميع الناس أي
إنسان عنده بضاعة يأتي ويضعها في هذا المكان ويعرض بضاعته ويجلس فيه ويبيع فمثل
هذه الأماكن التي لا يملكها أحد تكون لمن؟
من هو أولى الناس بالجلوس في هذا المكان؟ أولى الناس بالجلوس في هذا المكان من
سبق إليه فإنه أحق به حتى ينصرف ما لم يضر الآخرين وهذا إن لم تكن تنظيم من ولي الأمر
بهذه المنطقة قال فهو أحق بالجلوس فيه ما بقى متاعه ما لم يضر فإن كان في هذا المكان
ضرر فإنه لا يجوز الجلوس فيه مثل أن يأتي في مكان يضيق الطريق على الناس أو يأتي في
مكان ليس هو مكان للبيع والشراء فإن كان في ذلك ضرر فهو لا يحق له.



فصل في الجعالة

الجعالة: بتثليث الجيم أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً. شيء معلوم أي مال معلوم قد يكون نقد قد يكون شيء آخر لا يشترط أن يكون مال قد يكون حيوان يقول من عمل لي هذا فيكون له خمسة إبل أو عشرة شياه، لاحظ: بالنسبة للجعل يجب أن يكون معلوم ولا يصح أن يكون مجهول أي لا يقول من بنى لي جداراً فسأعطيه شيء من المال لا يصح؛ لأن شيء من المال غير معلوم، فالجعل يجب أن يكون معلوم لكن العمل يمكن أن يكون معلوماً ويمكن أن يكون مجهولاً، والمدة قال مدة معلومة أو مجهولة، بالنسبة للعمل لا يشترط العلم به ولا المدة تكون معلومة هذا يسمى جعالة.

قال المصنف: **وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا** فالجعالة مثل الأجرة، قال: **كَرَدَّ عَبْدٌ** يقول من رد عليّ عبدي فله ألف ريال أو من رد عليّ سيارتي المسروقة فله ألف ريال فهذه الألف ريال ماذا نسميها؟ نسميها جعالة.

قال: **لَا كَرَدَّ عَبْدٍ، وَلِقَطَّةٍ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اسْتَحَقَّهُ** قال فمن فعله أي فعل هذا الفعل بعد علمه بالجعالة يستحقه، ولو أنه عمل هذا العمل ولم يعلم الجعالة فهل يستحق؟ الجواب لا، لماذا؟ لأن عمل هذا العمل كان متبرعا. إنسان وجد ضالة وأخذ هذه الضالة وبحث عن صاحبها وردها إليه ثم اكتشف أن صاحبها قد جعل جعلة لمن يردها، هل يستحق هذا الجعل؟ لا يستحق هذا الفعل لأن عندما فعلها كان متبرعا فلا يستحق أن يأخذ شيء. قال: **وَلِكُلِّ فَسْخُهَا؛** لأن عقد الجعالة عقد جائز، ومر معنا أن العقود إما أن تكون جائزة وإما أن تكون لازمة والعقود اللازمة وهي التي لا يمكن فسخها إلا بموافقة الطرفين.

وأما العقود الجائزة فهي التي يمكن فسخها من أي الطرفين وهناك عقود جائزة في حق طرف ولازمة في حق طرف، طرف آخر مثل خيار الشرط لأحد الطرفين ومثل الرهن لازم في حق المالك وجائز في حق المرتهن. الجعالة من أي العقود؟

قال المصنف جائزة يمكن للإنسان أن يفسخ هذا العقد يقول من رد علىٰ فله كذا يرجع في ذلك يقول أبطلت هذا الجعل لا تعطىٰ أحد شيء يمكن للإنسان أن يقول من بنىٰ هذا الجدار فله ألف ريال فإذا شرع العامل وبنىٰ ورجع المالك في هذه الجعالة أليس فيه ضرر علىٰ العامل؟

الجواب نعم فيه ضرر علىٰ العامل فما هو الحل؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ فُسْخُهَا** لأنها عقد جائز قال **فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ** إن كان الفسخ من العامل واتبه لأننا عندما نقول عقد جائز معناه من الذي يملك أن يفسخ هذا العقد؟ المالك والعامل، حتىٰ العامل يمكن أن يفسخ، لأنها جائزة للطرفين، لا شيء له، كأن بدأ العامل أن يبني نصف الجدار ثم فسخ ترك هذا العقد ولا يريد الجعالة قال المصنف لا شيء له، لأن الفسخ من طرفه والضرر هو السبب فيه، وإن كان الفسخ من الجاعل. قال: **وَمِنْ جَاعِلٍ** أي والفسخ من الجاعل.

قال: **لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ** ففي المثال السابق يقول من بنىٰ هذا الجدار فله ألف ريال في نصف البناء الجاعل فسخ الجعالة العامل يستحق أجره العمل، فإذا فسخ الجاعل له أن يفسخ لكن ليس له أن يلغي الأجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لغيره عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدِّ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ** هاتان صورتان يقول إذا عمل العامل غير معد أي غير مستعد لأخذ الأجرة عمل لغيره عملا هل يستحق أن يطالب بالأجرة؟ لا، لأنه متبرع.

هذه صورة الصورة الثانية إذا عمل الإنسان عملا لغيره يريد الأجرة معد أن يأخذ الأجرة بدون أن يستأذن الغير هل له أن يطالب بشيء؟ ليس له أن يطالب بشيء، يستحق

لتوفر أمرين: أن يعمل هذا العمل ليس على سبيل التبرع ولكن يعمله وهو يريد الأجرة، ويكون قد أذن له له صاحب الملك.

إلا في صورتين قال: **إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ** فإذا حدث غرق لقارب أو سفينة وبدأ المتاع يسقط في البحر وجاء إنسان واستنقذ هذا المتاع فله أجرة المثل وطلب المال فله أن يأخذ لأنه غير متبرع لأنه أنقذ أموال الغير من الغرق لأنه فيه حث على إنقاذ أموال الناس من الضياع قال إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله، هذه الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية قال: **وَفِي رَقِيقِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا** لأن في القديم الدينار يساوي اثني عشر درهم ويروون هذا الحديث عن النبي ﷺ والحديث فيه ضعف.



فصل في اللقطة

قال المصنف اللقطة تعريفاً: مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس. المختص لا نعتبرها أموال مثل كلب حراسة أو كلب صيد ليس له قيمة ولكنه مختص بصاحبه لو كان إنسان عنده كلب صيد أو حراسة لا يأتي جاره ويقول لا تملكه فأخذه نقول هو ملك صاحبه قال ضل عن ربه أي ضل عن صاحبه وتتبعه همة أوساط الناس يعني مال له قيمة لو كان مال يسير فهذا ليس بلقطة.

قال رحمه الله: **وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ الْأُولَى: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَرَّغِيْفٍ وَشَسْعٍ** والشسع هو قطعة من الجلد توضع في النعل.

قال **فِيْمَلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ** كل مال يسير لا تتبعه همة أوساط الناس كالمال اليسير وصور بالرغيف والشسع وهذه أمثلة فقط فقد تختلف من زمن إلى زمن. فقد يكون الرغيف في بعض البلاد أو في وقت المجاعة تتبعه همة أوساط الناس.

لكن في وقت النعمة والرخاء ما يبحث أحد عن الرغيف فإذا سقط منه رغيف فلا يرجع إليه، كذلك النقود اليسيرة فلو سقط من إنسان ربع أو نصف ريال وهكذا وهذا يختلف لكن نقول همة أوساط الناس يعني بعض الناس لو سقط منه مائة ريال لا يرجع إليها؛ لأنه عنده مثلها أضعاف مضاعفة فهذا نادر فليس من أوساط الناس ومن الناس من يرجع ويبحث عن نصف ريال فقد يكون هذا لشدة فقره وحاجته يبحث عن الريال فلا يستغرب هذا.

الإنسان إذا كان فقيراً معدماً فيحتاج إلى الريال لكن العبرة بالمتوسطين من الناس، فيكون مرده إلى العرف. فما كان يسيراً لا تتبعه همة أوساط الناس فمن وجده يأخذه ويملكه

ولا يعرفه إلا إذا عرف صاحبها.

الثاني عكس الأول لا يجوز التقاطه ولا يجوز امتلاكه وإنما يترك كما هو ولا يؤخذ قال: **الثاني: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ** الضَّوَالُّ أي: الحيوان الضائع الذي يمنع نفسه من السباع الصغيرة يدفع عن نفسه إما بقوته وإما بعدوه وجريه وسرعته فلا يستطيع أن يأكله السبع بسهولة قال **كَحَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ** قال **فَيَحْرُمُ التِّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِنَعْرِيفِهَا.** إذا عندنا نوع تأخذه وتملكه وهو اليسير وعندنا نوع لا تأخذه ولا تعرفه ولا تملكه وهو الحيوان الذي يمتنع عن السباع الصغار.

الثالث هو الذي يجوز أخذه والتقاطه وتعريفه وتملكه بعد التعريف هو ما ليس من الأول ولا من الثاني أي ليس من اليسير التي لا تتبعه همة أوساط الناس وليس من الحيوان الذي يمنع نفسه وإن كان لا يمنع نفسه فإنه لقطه.

قال **الثالث: باقِي الْأَمْوَالِ كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ** وهو ولد الناقة **وَعَجَاجِيلٌ** جمع عجل وهو ولد البقر الصغير، قال **فَلَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا** يجوز أخذها إذا أمن نفسه عليه مثل الأمانة هل تسن أن تقبل الوديعة وتحفظها؟

إذا كنت تأمن من نفسك الأمانة فتأخذها أما إذا كنت تعرف من نفسك أنك لست بأمين وأنت تضعف أمام المال فلا تقبل ويحرم أخذ الأمانة قال فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

قال: **وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ** ما الذي يجب عليه؟

عليه أمور: الأول: حفظها، الثاني: تعريفها في مجامع الناس.

قال: **غَيْرِ الْمَسْجِدِ** غير فإن المساجد لم تبنى إنشاد الضالة والنبى ﷺ نهى عن ذلك.

وقال: **حَوْلًا كَامِلًا** وهذه الثالثة إذا يحفظها ويعرفها عند مجامع الناس وأبواب المساجد وإن وجد وسيلة أخرى كصحيفة يعرفها وليست الوسائل محددة تعبدية وإنما هي متاحة فبأي طريقة يعرف بها الناس يمكن أن يستعملها. كيف يعلن ويعرف؟

تعرف حسب العادة مثل أن يعرف بها أول أسبوع كل يوم، ثم بعد ذلك كل أسبوع مرة

أو مرتان ثم بعد ذلك في كل شهر مرة لبقية السنة بحسب العادة لأنه لم يأت تحديد لطريقة التعريف حولًا كاملاً أي سنة كاملة ثم بعد ذلك.

قال: **وَتَمَلَّكَ بَعْدَهُ حُكْمًا** أي بعد التعريف لمدة حول كامل ما معنى تملك بعده حكماً؟ يعنى قهراً، أي تدخل في ملكك بدون إذنك كالميراث، إذا مات الميت وأصبح له ميراث المال يصبح لمن؟ لأولاده بدون إذن، هل يقال للأولاد اقبلوا ميراث أبيكم؟ لا، مات الأب وترك أرض، تصبح هذه الأرض ملك للولد قهراً أي حكماً كذلك قال اللقطة ولو ماتت بدون تعد منه لا حرج عليه.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا** إلا بعد عدة أمور كأن بعد سنة ملكها فأصبحت ملكه فله التصرف فيها له أن يبيعها ويهديها ويفعل فيها ما يشاء فالمصنف يقول لا يفعل فيها أي شيء حتى يضبط صفاتها لماذا؟ لأنه قد يأتي صاحبها بعد زمن فيعرفها فيدفعها إليه. إذاً لا بد من ضبط صفاتها أما أن يتصرف فيها ولا يضبط صفاتها وينسى صفاتها فإذا جاء صاحبها ما عرف وما اهتدى إليها فهذا لا يجوز.

ولهذا قال: **وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا** أي: الكيس الموضوعه فيه. وهذه الأمور للمثال والمطلوب أن يضبط صفاتها فقد تكون هذه اللقطة جهاز مثلاً فلن يكون لها كيس فيضبط مواصفات هذا الجهاز ما نوعه وما موديل هذا الجهاز ورقمه وحجمه وهكذا..

قال: **وَوَكَائِهَا** الوكاء ما يشد به الكيس.

قال: **عِفَاصِهَا** يعنى صفة الشد أو صفة الربط هل هي مربوطة بعقدة واحدة أو اثنين وهكذا وكل هذا مثال.

قال: **وَقَدْرُهَا** أي حجمها **وَجِنْسِهَا** ونوعها **وَصِفَتِهَا** أي إذا كان لها لون فما لونها وهكذا.

قال: **وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.**

ولهذا قلنا يجب أن يعرف صفاتها قبل أن يتصرف فيها فإن لم يضبط صفتها فلا يجوز له



لأن عدم الضبط سيفضي إلى ضياع الحق إلى صاحبه، لأنه إذا جاء له صاحبها سيقول له لا أذكر والسبب في ذلك هو أنه لم يضبط التقط وفرط في معرفة الصفات.

قال: **وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقِطَةٌ.**

إذا خرج الإنسان من المسجد ووجد نعل غير نعله فهل يأخذه مكان نعله؟ لا، لأنها لقطة فيأخذ حكم اللقطة، فإذا كان ثميناً فسيعرفه سنة ثم يمتلكه.

قال: **وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ؛ نُبَذَ أَي: طَرَحَ، أَوْ ضَلَّ أَي: ضَاعَ إِلَى**

الْتَّمِيْزِ أَي سَنَ التَّمِيْزِ.

إذا اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه من حرите ضل عن أهله أو طرحه أهله ورموه إلى سن التمييز أما إذا بلغ سن التمييز لا يعتبر لقيط.

قال المصنف: **وَالتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ** إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فإذا كان هناك

طفل ملقى بجوار المسجد مثلاً فلا يجوز للجميع أن يتركوه يموت بل يجب عليهم أن يقوم بعضهم بحفظه وأخذه، قال: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ** من المال المشكل الآن من أين ينفق عليه؟ سينفق عليه أحد من ثلاث إن كان معه مال ينفق عليه من ماله، وإن لم يوجد معه مال ينفق عليه من بيت مال المسلمين، وإذا لم يوجد في بيت مال للمسلمين شيء فننفق عليه من أموالنا الخاصة فالذي التقطه يجب عليه أن ينفق عليه.

قال: **وَتَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ** إذا الذي التقطه أصبح فرضاً عليه

أن ينفق عليه ولا يرجع أي يطالب بما أنفقه على هذا الطفل.

قال: **وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكثِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ** أي: اللقيط نحكم بإسلامه فإن

كان هذا اللقيط في بلد فيه مسلمون ويمكن أن يكون لأحد هؤلاء المسلمين فنحكم بإسلامه، وإن كان في بلد ليس فيه مسلم أبداً لا يحكم بإسلامه فإذا وجد احتمال كونه مسلماً حكماً بإسلامه.

قال: **وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ.**

هب أن هذا اللقيط جاء رجل وادعاه قال هذا ابني فهل نقبل هذه الدعوة؟
هذه الدعوة لمصلحة هذا اللقيط فنحن نقبلها بشرط أن يمكن أن يكون منه أي لا يأتي
شخص يدعيه ويكون في سنه هذه دعوة كاذبة بينة البطلان، كأن يأتي بعد عشر سنوات
ويكون عمره عشر سنوات فيأتي آخر عمرة اثنتا عشرة سنة ويقول هذا ابني فهذا لا يتصور
فلا يمكن كونه منه إلا إذا كان أكبر منه بعشر سنوات فهذا يتصور أن يكون أبا له فنقبل هذه
الدعوى إذا ادعاه لذلك قال وإن أقر به ما يمكن كونه منه ألحق به.



فصل في الوقف ومباحثه

تعريف الوقف: شرعا هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. يحبس الأصل كأن يكون هذا الأصل عمارة أو مزرعة يقول هذه العمارة وقف فهذه العمارة محبوسة لا يتصرف فيها لا يبيع ولا هبة ولا غير ذلك وما هو الذي يسبل؟ منفعتها أي دخلها أو سكنها يقول أوقفت هذه العمارة للمساكين منفعتها للمساكين أو يسكن فيها الفقراء والمساكين أما عينها وأصلها لا يتصرف فيه أحد ولا يملك أحد أن يتصرف فيه حتى صاحبها ومالكها الأصلي بعد أن وقفها فلا يستطيع أن يتصرف فيها.

قال: **وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ كَيْفَ نَعْرِفُ أَنْ هَذَا وَقْفٌ؟ وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا** يمكن أن يعتبر أن هذا وقف بالقول الصحيح أو الكناية مع النية ويصح أيضا بالفعل الذي يدل عليه، كيف يكون بالفعل الذي دل عليه؟

قال: **كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.**

هذا الآن أصبح وقف بالقول أم بالفعل؟ بالفعل لأن هذا الفعل يدل عليه.

انتقل المصنف إلى الألفاظ الصريحة في الوقف والكناية في الوقف: قال: **وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ** ثلاثة ألفاظ صريحة قال: **وَكَنَائِيَّتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ** هذه الألفاظ كنايات فينعتد الوقف بها بشرط أن توجد نية.

الفرق بين الصريح والكناية:

الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية فهي تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف، والذي يوضح كونها هي وقف أم غير وقف النية.

قال المصنف: **وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ** أي شروط صحة الوقف فلا يصح إلا بها خمسة شروط **كَوْنُهُ فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ** «١» لا بد أن تكون العين التي أوقفت تكون معروفة ليست مجهولة **يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ** فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف فالمصحف على المذهب لا يصح بيعه والقول الثاني أنه يصح وخلاف بين أهل العلم فإذا كان على المذهب بيع المصحف فهل يصح وقفه؟

يقول المصنف نعم يصح وقفه وهذا استثناء.

إذاً لا بد أن تكون العين معلومة ولا بد أن يصح بيعها إلا المصحف، قال: **وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا** لا بد أن تكون هذه العين ينتفع بها مع بقائها لكن إذا جئت بتفاحة وقلت هذه وقف فإذا أكلت هذه التفاحة لا تبقى عينها إذاً لا يصح، فلا يوقف إلا ما يبقى عينه.

قال: **وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ** هذا الشرط الثاني أن يكون هذا الوقف على باب من أبواب الخير لأن الوقف يقصد به الثواب.

قال: **وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ** يصح أن يوقف مسلم على ذمي **وَعَكْسُهُ** ويصح أن يوقف الذمي على المسلم لأن الصدقة على الذمي جائزة من غير الزكاة إلا في حالات خاصة.

قال: **وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ** إذا كان الوقف في غير المسجد **عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ** هذا الشرط الثالث.

إذاً لا بد أن يكون الوقف على ناس معينين يملكون أوقفت على أولادي، أوقفت على أولاد فلان، لو أوقف على الفقراء والمساكين فهل الفقراء والمساكين معينين؟ غير معينين، إذاً يقول المصنف يجب أن يوقف على ناس معينين إلا في بعض الحالات مثل المساجد والفقراء لا يشترط أن يكونوا معينين.

قال: **وَكَوْنُهُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ**.

هذا الشرط الرابع: لا يصح الوقف إلا إذا كان الواقف ينفذ تصرفه، من هو الذي ينفذ

تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد. فلو جاء العبد وأوقف أرضاً فلا توقف، لو كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فلا يصح وقفه لأنه ليس بمكلف.

قال: **وَوَقْفِهِ نَاجِزًا.**

هذا الخامس يعنى؛ أنه لا يصح الوقف إلا منجز أي حاضر الآن الذي يقابل الناجز المعلق لا يقول وقفت إن حصل كذا، لا يصح الوقف يقول وقفت مدة سنة أو سنتين فقط وبعد ذلك يعود، لا يصح، لا بد أن يكون منجزاً.

ما زلنا في باب الوقف وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله: **وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ**

وَاقِفٍ إِنْ وَاَفَقَ الشَّرْعَ، الواقف قد يضع شروط على الوقف هذا أو متعلقة بتصرف أموال الوقف فهذه الشروط معتبرة قالوا: لأن عمر رضي الله عنه لما أوقف اشترط شروطاً ولولا أن هذه الشروط معتبرة لما اشترط عمر؛ لأنها ستصبح لغو وعبث لا فائدة منها إذا هي معتبرة بشرط ألا تخالف الشرع.

قال: **إِنْ وَاَفَقَ الشَّرْعَ،** قال: **وَمَعَ إِطْلَاقِ يَسْتَوِي غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى** يعني لو قال

أوقفت هذه العمارة على أولاد فلان.

فإذا سيستوي أولاد فلان هؤلاء في الوقف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم ومعنى مع الإطلاق أي قال أولاد فلان وأطلق ما قال أولاد فلان الفقراء ولا قال أولاد فلان الذكور أو لأولاد فلان الإناث فلو قيد بشيء من هذه الصفات تقيد الوقف به.

قال المصنف: **وَالنَّظَرُ** يقصد الناظر المسئول عن الوقف، من هو المسئول عن الوقف؟

يقول: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا،** من يكون الناظر في الوقف؟

إما أن يحدد الواقف أي يقول أوقفت هذه العمارة على فلان ويكون ناظرها فلان وإذا مات ابنه وإذا مات أكبر أبناءه فإن حدد فإذاً يكون الناظر من حدده الواقف ولكن إذا ما حدد.

قال: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ** فمن يكون الناظر؟ قال المصنف: **لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ** إذاً من

أوقف عليهم هم يكونون الناظر يعني لو قال هذا وقف على أولادي عنده أربعة أولاد فمن

يكون الناظر؟ هؤلاء الأربعة يكونون هم الناظر فكل واحد منهم ناظر في جزءه أو قسمه.
قال: **لِمَوْتُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا**، يعنى: إن كان الموقوف عليهم محصورين ولكن لو قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء ما نستطيع أن نجعل كل فقير على وجه الأرض ناظر له فعند ذلك يعين الحاكم ناظر.

قال: **إِنْ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ** أي: لتحديد الناظر **كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ**. فإذا بنى مسجد ولم يعين الناظر فمن يعين الناظر؟ الحاكم أي القاضي ولا نقول أن كل من يصلي يكون ناظرًا.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ**، الولد يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وإن كنا نحن اليوم نقول عندي ولدين وبتين نقصد بالولدين ابنين هذا عرف دارج ولكن ليس هو لغة الشرع.

قال المصنف: **ثُمَّ لَوْلَادِ بَنِيهِ**، أي ولد الأبناء فإذا قال هذا الوقف على ولدى من سيدخل في الأولاد؟

سيدخل أبناءه وبناته، ماتوا بعد موت هؤلاء سنتقل إلى أولاد الأبناء الذكور؛ لأن أبناء الذكور يعتبرون أولاده ينسبون إليه ولكن أبناء البنات لا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه، يقولون: بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد، هذا من حيث النسب وإلا هو من حيث اللغة ومن حيث المحرمية وكذا هو ولد ولهذا من أهل العلم من يرى خلاف ذلك.

قال المصنف: **وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذَكَورٍ فَقَطُّ**، إذا قال هذا وقف على بنى فلان أو على بنى معناه الذكور أو قال على بنات فلان أو بناتي معناه الإناث.

قال: **وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**، وإن كانوا قبيلة لو قال هذا وقف على بنى هاشم مثلا معناه ما يريد الذكور فقط يدخل الذكور ويدخل الإناث دون

أولادهم من غيرهم، كيف؟

إذا قال هذا علي بن هاشم معناه كل ذكر من بني هاشم، وكل أنثى من بني هاشم تدخل، وأولاد الأنثى من بني هاشم؟! وأولاد الذكور من بني هاشم؟! أولاد الذكور من بني هاشم يدخلون لأنهم من بني هاشم أما أولاد الإناث من بني هاشم إن كان زوجها ليس من بني هاشم فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إلى بني هاشم.

قال: **وَعَلَى قَرَابَتِهِ** أي أوقف علي قرابته **أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ**، من يدخل بهذا اللفظ؟ هذا

وقف علي أقربائي أو هذا وقف علي أهل بيتي أو علي قومي، من يدخل؟

قال: **دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى**؛ لأن هذه العبارة لا تخص الذكور ولا الإناث تشمل الاثنين قال:

ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ «١» وَأَوْلَادِ أَبِيهِ «٢» أي: الإخوان والأخوات **وَجَدَّهُ «٣»** أولاد جده هم الأعمام والعمات **وَجَدُّ أَبِيهِ «٤»** أولاد جد أبيه معناه أعمام أبيه وعمات أبيه قال وجد أبيه فقط.

إذا هم أربعة: فروعه وثلاثة من الأصول: أولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد الأب،

لماذا؟ قالوا لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى يعني النبي ﷺ ما أعطى إلا ثالث أب فقط.

فإذا قالوا نحصر هذه الألفاظ في ثالث أب.

قال: **لَا مُخَالَفَ دِينِهِ** أي: لا يدخل الأقارب الذين هم ليسوا علي دينه؛ لأنه لا يريدهم

في الأصل إلا إذا وجدت قرينة تدل علي أنه يريدهم فيدخلون.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَجَبَ نَعْمِيَّتُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ**،

لو قال هذا وقف علي أولاد عمي وأولاد عمه محصورين وبنات عمه محصورات يجب أن نعطيهم جميعا ولا نترك أحد ونسوي بينهم في العطاء، وإن كانوا غير محصورين؟

قال: **وَالْأَجَازُ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ وَاحِدٍ** لو قال هذا وقف علي بنى تميم وبني

تميم كثير لا يمكن حصرهم.

إذاً لا بد أننا سنحرم بعضهم فيقول: إذا كانوا غير محصورين فجاز التفصيل أي نعطي بعضهم أكثر من بعض، وجاز الاقتصار على البعض وحرمان البعض؛ لأنه تتعذر التسوية ويتعذر الاستيعاب فلا يمكن أن نستوعب فسنعلم بعضهم فإذا جاز لنا أن نحرم بعضهم إذاً جاز من باب أولى أن نفضل بعضهم على بعض فإذا كان يجوز أن واحد لا نعطيه شيء فما يجوز أن نعطي واحد أقل من الثاني؟ جاز ذلك.



فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ.**

ما هي الهبة؟ تعريفها هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته، لو كان تبرع بماله المعلوم الموجود بعد وفاته نسميها وصية فالتمليك في الحياة هبة والتمليك بعد الوفاة وصية.

قال المصنف: **وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ** وهي نوع من الهدية، قال: **وَتَصِحُّ هِبَةٌ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ،** كل ما يصح بيعه يصح هبته، يصح هبة المصحف وإن كان لا يصح بيعه ومر معنا في الوقف أنه يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه.

قال المصنف: **وَتَنْعَقِدُ أَيُّ الْهَبَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا** كل ما يدل عليها في العرف أنها هبة تنعقد إذا ليست لها ألفاظ معينة مثل النكاح أو الطلاق، فكل ما يدل عليها يعتبر هبة في العرف.

قال المصنف: **وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ وَاهِبٍ،** سؤال: الهبة عقد هل هذا العقد عقد جائز أم لازم؟ قال: وتلزم بقبض، لها صورتان الآن وهبتك أنا ألف ريال ولم أعطك الألف ريال الآن هي جائزة يستطيع أن يتراجع فيها ويقول تراجع عن الهبة، متى تكون لازمة؟ إذا قبضتكم، قلت وهبتك ألف ريال وأعطيتك ألف ريال فإذا قبضتها أنت لا أستطيع أنا أن أرجع في هذه الهبة وتكون لازمة إذا لو قلنا الهبة لازمة أم جائزة؟ فنقول لازمة بعد القبض وجائزة قبل القبض.

قال المصنف: **وَتَلَزَمُ بِقَبْضٍ** نفهم أنها جائزة وتكون جائزة قبل القبض، ثم قال المصنف: **بِإِذْنٍ وَاهِبٍ** أي لا بد أن يكون القبض بإذن واهب نعود للصورة قلت وهبت لك ألف ريال فقال قبلت فهي الآن تكون جائزة فخشي هو مني أن أرجع في هذه الهبة فقام مباشرة وأخذ ألف ريال من جيبي، هل الآن تصبح لازمة؟ لا لأنه لم يقبضها بإذني وإنما قبضها بغير إذني فهذا القبض غير معتبر فاستطيع أن أرجع.

قال المصنف: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِيءٌ**، إبراء الغريم غير يقولون ليس مثل الهبة فالهبة تحتاج إلى قبول وإلى قبض أما إبراء الغريم لا تحتاج لأن إبراء الغريم هو في أمر المقبوض أصلاً، الآن مثلاً أنا أطلبك بألف ريال ثم أقول لك أبرأتك يا فلان في الألف ريال، أين هي الألف ريال مقبوضة أم لا؟ فأنا أبرأتك في هذه الألف، قال: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِيءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْغَرِيمُ** فهذا الإبراء يصح بدون رضاه.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة التسوية والعدل في العطية، قال: **وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، وتعلمون أن العدل والتسوية في العطية واجب، في عطية من؟ الأبناء، لا المصنف لا يقصد الأبناء وهذا مذهب وطبعا المذهب المشهور أن العدل واجب في عطية الأولاد لكن المذهب أنه يجب ليس في الأولاد فقط فإنه في كل قريب كل من يرثك فإذا أعطيت أحد الورثة يجب أن تعطي البقية بمقدار إرثهم يعني من يرث منك النصف والآخر يرث منك الربع فإذا أعطيت صاحب النصف ألف ريال إذا الذي يرث الربع تعطيه ٥٠٠ ريال.

قال المصنف: **وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ** أي وارث سواء ولد أو غير ولد، كيف؟ **بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، هذا العدل إذاً معناه إذا أعطى الابن ١٠٠٠ ريال يعطى البنت ٥٠٠ ريال. قال: **فَإِنْ فَضَّلَ** أي فضل بعض الورثة على بعض **سَوَّى بَرُجُوعٍ**، لا بد أن يعدل بينهم برجوع فإذا أعطى شخص يسترده ما أعطاه ويعدل أو يعطى الثاني حتى يسوي بينهم.

قال: **وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ** أي قبل الرجوع **ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ** إذا أعطى ابنه ١٠٠٠ ريال ولم يعطى

البت ٥٠٠ ريال نقول له إما أن تعطى البنت ٥٠٠ ريال أو أن ترجع في هبتك لابنك فإن لم يفعل شيء من ذلك ومات تثبت هذه العطية مع الإثم.

قال المصنف: **ويحرمُ على واهبٍ أن يرجع في هبته بعد قبضٍ**، انتبهوا للمسألة نحن قلنا بعد القبض تصبح العطية لازمة فإذا لزمتم يحرم عليه أن يرجع في هبته لكن قبل ذلك يكره، مسألة الرجوع في الهبة هل هي جائزة أم مكروهة؟ نقول قبل إقباضها مكروهة وبعد إقباضها حرام إلا في حالة.

قال: **وكره قبلة** أي قبل القبض يكره الرجوع في الهبة قال: **إلا الأب** الأب هو الوحيد الذي يملك أن يرجع في هبته ولو بعد القبض. إذاً من وهب غيره هبة ولم يقبضه إياها، ما حكم الرجوع في هذه الهبة؟ مكروه.

ومن وهب شخص وأقبضه إياها وأصبحت لازمة، ما حكم الرجوع؟ حرام. لو كان هذا الواهب أباً يجوز له أن يرجع يصح رجوعه ولا يحرم عليه ولو بعد الإقباض.

المسألة الثانية المتعلقة بالأب نقول: أن الأب له أن يملك من مال ولده ولو كان ليس هبة هل يجوز للأب أن يملك شيئاً من مال ولده؟

الجواب نعم يصح ذلك لكن بشروط، ما هي الشروط؟

قال المصنف: **وله أن يتملك قبض مع قول** هذا شرط يعني لا يملك الأب مال ولده إلا ما قبضه عن قول بأن يقبض مثلاً الألف ريال ويقول تملكها أو أي عبارة ثانية فملكها بهذا الشكل أما مجرد أن يقبض قبضه لا يعني تملكه أليس كذلك! يعني الأب يمكن أن يأخذ مفتاح سيارة الولد ويذهب بالسيارة فهل ملكها بمجرد أن أخذ المفتاح؟ لا فلا بد أن يتلفظ بذلك ويقول ملكتها أو تملكها تصبح انتقلت إليه.

قال المصنف: **أو نية** معناه لا بد أن يقبض بنية التملك. إذاً كم طريقة لتملك الأب من مال ولده؟ القبض مع القول أو القبض مع نية التملك بهذا يملك، هل هو يملك بهذه الطريقة في كل حال؟

الجواب لا ليس في كل حال هناك أحوال ذكر المصنف منها خمسة لا يصح تملك



الأب من مال ولده، ما هي هذه الأحوال التي لا تصح؟

عرفنا متى يصح فالأصل أنه يصح إلا في هذه الأحوال، قال: **وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ** يعني إلا أمة الولد الموطوءة فلو الولد عنده أمة يطأها هذه الأمة مثل الزوجة لا يجوز للأب أن يملكها لأنها أشبهه وملحقة بالزوجة فلا يملكها الأب وهي تحرم على الأب.

إذا قوله **غَيْرِ سُرِّيَّةٍ** هذا «١».

قال: **مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ** «٢» إذا له أن يملك من مال ولده ما يريد بشرط لا تكون أمة الولد الموطوءة، الشرط الثاني أن لا يضر الولد لكن لو كان أخذ هذا المال يضر بالولد فلا يجوز للأب أن يأخذه.

الثالث: قال: **أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ [آخَرَ]** لا يجوز أن يأتي الأب ويأخذ من الابن مائة ريال أو ألف ريال ويقول تملكها أو يقبضها بنية التملك ليعطيها ابن آخر فلا يجوز ذلك، لماذا؟ لأن الأب ممنوع من التفضيل بين الأبناء في ماله الحر فكيف يباح له أن يفضل بينهما في مال الولد.

قال: **أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا**، وهذا الرابع أي لا يكون هذا التملك في حال مرض موت الأب أو الابن، لماذا؟ لأن في هذه الحالة التصرف لا يجوز التصرف في المال لأن هذه الأموال أصبحت موقوفة لحق الورثة فلا يصح له أن يملك لتعلقها بحقوق الغير.

الصورة الخامسة: قال: **أَوْ يَكُنْ كَافِرًا**، يعني الأب **وَالابْنُ مُسْلِمًا** فإن كان الأب كافرا والابن مسلما فهل للأب الكافر أن يملك من مال المسلم؟

الجواب: لا إذا كيف للأب أن يملك من مال ابنه؟ بقبض مع القول أو بقبض مع النية أما بدون قبض لا يصير فإذا ما قبض لا يملك، وهناك عندنا صور حتى ولو قبض وتكلم أو قبض ونوى لا يصح ولا يملك الأب فيها وهي هذه التي ذكرناها.

قال المصنف: **وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ** أي: ورثة الولد **مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ** لو كان

الأب اقترض من الابن مبلغ فهل للابن أن يطالب أباه؟ يقول لا ليس له ذلك.

قال: **بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ** يعني: لو كان الابن يريد من أبيه دين لا يطالبه، لكن لو كان الابن

يريد النفقة الواجبة فهل له أن يطالب؟ الجواب نعم له أن يطالب بالنفقة الواجبة، لماذا؟

للضرورة؛ لأن مسألة النفقة الواجبة ضرورة فإذا قصر الأب في نفقة الابن وكان الابن

ليس من أهل النفقة يعني لا يستطيع أن يكسب ولا يشتغل أو كذا أو في حال صغر فله أن

يطالب أباه بالنفقة لكن لا يطالبه بالديون أو بالأموال التي أقرضها لأبيه.

قال المصنف: **وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخَوْفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**، المرض نوعان: إما مرض

مخوف وهو الذي يظن أنه لا يبقى معه أي يموت من هذا المرض وإما أن يكون المرض

غير مخوف أي مرض يسير لا يظن أن يموت منه فهذا كالصحيح يجوز له أن يتصرف في

أمواله لكن من كان مرضه مخوفاً يظن أن يموت منه لا يتصرف في ماله إلا في حدود الثلث

ولغير وارث يعني يصبح ماله كالوصية لا يتصرف إلا بوصية فقط.

قال المصنف: **وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخَوْفٍ «١» تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**، معناه أنه يجوز أن

يتصرف في ماله كله **أَوْ مَخَوْفٍ «٢» كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ** البرسام مرض قديم يصيب

الدماغ يموت منه الناس غالباً أو إسهال متدارك أي إسهال متتابع فهذا يموت في الغالب.

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوْفٌ لو حصل عنده مرض ما نعرف

هو مخوف أو غير مخوف فنلجأ إلى طبييين مسلمين عدلين فإن قالوا هو مخوف إذاً نعامله

معاملة المخوف.

قال: **لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلْثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ** هذا تصرف

المرض المخوف.

قال: **وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعِهِ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ**، بعض الناس قد

يصيبهم مرض مزمن لكن الأمراض المزمنة نوعان أمراض مزمنة تقطعه وتلزمه الفراش

وهناك أمراض مزمنة لا تلزمه الفراش، يقول: ومن امتد مرضه بالجذام وغير الجذام ولم

يقطعه بفراش فحكمه حكم الصحيح.

باختصار عندنا مرض مخوف وغير مخوف وعندنا مرض مزمن ملزم للفراش فهذا نلحقه بالمخوف ومرض مزمن لا يلحق أو لا يلزم الفراش فهذا نعتبره غير مخوف.

قال المصنف: **ولم يقطعه بفراش فكصحيح**، معناه لو قطعه بفراش كمخوف.

قال: **ويُعتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا** يعني نقول إذا أعطى الإنسان هذا المريض لغيره مالا في حال المرض، هل له أن يعطى وارث؟ لا يعطى لوارث بل لغير الورثة لأنه لا وصية لوارث فعطيته الآن في حكم الوصية فلا يعطى الوارث، السؤال: الإنسان قد يكون اليوم وارث وفي اليوم التالي ليس بوارث، فالعبرة بمتى؟

قال العبرة بالموت يعني مثال: شخص أعطى وهو مريض وهب أخاه ألف ريال فالأخ

وارث أم غير وارث؟

إن كان لهذا المريض ابن فالأخ غير وارث ولو كان ليس له ابن فالأخ وارث، هب أنه في اليوم الذي أعطاه كان له ابن فالأخ غير وارث ثم مات الابن وبعد موت الابن بيوم مات المريض فالأخ أصبح وارث إذاً يوم العطية كان الأخ غير وارث وعند الوفاة كان الأخ وارث فنعتبره وارث لأن العبرة بحال الموت فننظر في حال الموت ما هو وليس في حال العطية والعكس لما أعطاه العطية في حال المرض ما كان عنده ابن فهو وارث لكن بقي مريضاً وبعد فترة أنجب وجاء له ولد أصبح الأخ غير وارث ثم مات المريض فعند الموت الأخ غير وارث فنعامله أنه غير وارث أي بحال الموت.

الآن سيفرق المصنف بين العطية وبين الوصية، قلنا العطية في الحياة والوصية بعد

الوفاة يقول بينها أربعة فروق، قال: **وَيُؤَدُّ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ «١»**، هذا فرق بين العطية

والوصية، كيف؟

شخص في المرض وهو مريض قال أعطوا فلان ألف ريال، في ثاني يوم قال أعطوا فلان



ألف ريال، في اليوم الثالث قال أعطوا فلان ألف ريال، في رابع يوم مات كيف نعطي؟
 لن نعطي هؤلاء الثلاثة إلا من الثلث نظرنا في الثلث وجدنا أن ثلث التركة ألف ريال
 واحدة فقط فنعطيها لمن؟

نعطيها للأول لأن التملك بالترتيب.

مثال آخر: نفس المثال إلا أنه ما قال أعطوا فلان وأعطوا فلان لا وإنما قال أوصيت
 لفلان بألف ريال في اليوم الثاني قال أوصيت لفلان بألف ريال يعني أوصيت له بعد موتي
 بألف ريال، في اليوم الثالث قال أوصيت بعد موتي لفلان بألف ريال، في الرابع مات حصرتنا
 التركة وجدنا أن التركة ٣٠٠٠ ريال والوصية من المال ألف واحدة فهنا ماذا نفعل نعطيها
 للأول أم الثاني أم الثالث؟ نقول نوزعها عليهم بالسوية، فما الفرق؟

يقولون: أن العطية في الحياة لكن الوصية تملك بعد الموت إذاً في العطية نعتبر أن
 التملك في الحياة فنراعي الترتيب وأما في الوصية فهي تملك بعد الموت فلا نراعي الترتيب
 نوزع عليهم جميعاً.

إذاً في هذا المثال سنوزع الألف ريال على الثلاثة ولا نعتبر أن هناك واحد أوصي له
 يعني تاريخ وصيته متقدم على الثاني.

قال المصنف: **ولا يصح الرجوع فيها**، أي: العطية بعد لزومها بالقبض. الفرق بين
 الوصية والعطية، العطية في الحياة فإذا أعطى في الحياة وأقبض هل يستطيع أن يرجع؟ لا لكن
 إذا أوصى قال أوصيت لفلان بألف ريال هذا في اليوم الأول، في اليوم الثاني قال رجعت عن
 هذه الوصية، هل يصح أم لا؟ يصح؛ لأنه ما أقبض وما ملك أصلاً لأنه عندما أوصى أوصى
 بأن يكون التملك بعد الوفاة فما ملك يستطيع أن يرجع هذا الفرق الثاني بين العطية وبين
 الوصية.

الفرق الثالث: ويعتبر قبولها عند وجودها، وهذا الكلام عن العطية أي في الحياة فإذا قال

أعطيت فلان ألف ريال متى يقول المعطى قبلت؟

في الحياة في الحال يقول قبلت لكن لو قال أوصيت لفلان بألف ريال متى يقول هذا الذي أوصى إليه قبلت؟ إذا مات أما في الحياة فلا لأنه ما ملكك الآن فأنا أقول سأملكك ألف ريال بعدما أموت فلا تقول لي الآن قبلت.

الفرق الرابع والأخير: قال: **ويثبتُ الملك فيها أي في العطية من حينها أي في حال الحياة.**

قال: **والوصية بخلاف ذلك كله في الأربعة الماضية فكيف تكون بخلاف ذلك كله؟**

يعنى لا يبدأ بالأول فالأول ولكن يعتبر كل ما أوصى إليهم في مرتبة واحدة ويصح الرجوع فيها في الحياة قبل أن يموت يعتبر قبولها بعد الوفاة وليس في الحياة ويثبت الملك بالنسبة للوصية بعد موت الموصي.



كِتَابِ الْوَصَايَا

انتقل المصنف إلى كتاب الوصايا وقلنا الوصايا ما هي؟ الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت هذا التعريف.

قال المصنف: **يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِهِ** أي بخمس المال وليس الثلث فلا يرون الثلث وفي هذا أثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا يقولون الخمس هو الأفضل **«وأوصوا بالخمس»** ولا يرون الثلث والثلث جائز بل إنهم يقولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«الثلث والثلث كثير»** دليل على عدم استحبابه.

قال: **وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ.**
يقول: معنى هذا الكلام تحرم الوصية لأكثر من الثلث ما تزيد عن الثلث هذا الحكم الأول والثاني لا تجوز الوصية لوارث قال: هذا ممن يرثه غير الزوجين.

لكن لو كان إنسان ما عنده إلا زوجة فقط ما عنده أحد يرثه إلا الزوجة فقط فله أن يوصي بأكثر وله أن يوصي لها هي أما إذا كان عنده ورثة غير الزوجة كابن أو بنت، أخ، عم، ابن عم فإنه لا يوصي لوارث هذا «١» ولا يزيد عن الثلث.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ** وتصح يقصد الوصية إن زادت على الثلث أو كانت لوارث فهي معلقة بإجازة الورثة يعني لو أذن الورثة بالزيادة عن الثلث صح ذلك ولو أذن الورثة بأن يوصي لبعضهم صح ذلك فإذا وافق الورثة هذا حق من حقوق الورثة لا نقول هي باطلة لا هي موقوفة على الورثة.

قال المصنف: **وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ** من كان عنده ورثة محتاجين فالأفضل أن

لا يوصي لأنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.
قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ** يقول: لو أنه أوصى مثلا مثل ما ذكر سابقا بألف وألف وألف فكان الثلث ألف، فماذا نفعل؟ يتزاحموا كلهم في هذه الألف يقول كمسائل العول، مسائل العول هذا باب في الفرائض يأتي إن شاء الله.

قال المصنف: **وَتُخْرَجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.**

يقول هذه الأشياء لا تحتاج لوصية لو مات ميت وعليه دين نسدد هذا الدين بدون وصية، عليه حج نخرج من يحج عنه من غير وصية، زكاة نخرج هذه الزكاة من غير وصية، ما نحتاج إلى وصية لكي ننفذ هذه الأمور، قال المصنف: مطلقا يعني في أي حال سواء أوصى أو لم يوصي.

ما زلنا في كتاب الوصايا وعرفنا أن الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ومر بنا في هذا الباب مسائل بدأ المصنف ببيان الأفضل في الوصية أي يكون بالخمس وقال المصنف رحمه الله: **يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِهِ** المال الكثير لم يحدده المصنف بقدر معين وإنما ما يعتبر كثيرا في العرف فإنه يسن له أن يوصي ويفهم من هذا أن الذي لم يترك مالا كثيرا في العرف فلا يسن له الوصية.

من كان له مالا كثيرا في العرف فالوصية في حقه يسن أن تكون بالخمس وقلنا أن هذا هو المستحب كما جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

انتقل بعد ذلك الوصية للورثة والوصية بأكثر من الثلث فقال المصنف الوصية لو ارث لا تجوز والوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ومعنى أنها لا تجوز أي لا تصح إلا إذا أجازها الورثة فمن أوصى لأحد ورثته كأن عنده أربعة أبناء فقال أوصيت بألف ريال لفلان من أبنائي أول للأصغر من أبنائي فنقول هذه الوصية صحيحة أو غير صحيحة؟ غير صحيحة إلا إذا أجاز الأبناء الباقون أجازوا هذه الوصية فتمضي، كذلك لو أن

إنسان ترك أربعة أبناء فأوصى وقال في وصيته أوصيت للفقراء والمساكين بنصف مالي، فهل يصح هذا أو لا؟ نقول لا يصح إلا بإجازة الورثة، إذا رضي الورثة بأن يخرج نصف المال معناه صح ذلك وإن لم يجز الورثة فلا نخرج إلا الثلث لأنه لا يصح بأن يوصي بأكثر من الثلث ولا يصح أن يوصى لوارث إلا بإجازة الورثة.

لكن المصنف قال هذا لمن كان له ورثه غير أحد الزوجين لو أن إنسان مات وليس له وارث فهل له أن يوصي بأكثر من الثلث؟

نعم له أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا كان الميت ليس له وارث إلا الزوج أو الزوجة فقط هل له أن يوصي بأكثر من الثلث؟

الجواب: نعم ولكن بشرط أن لا يتجاوز إلى فرض الزوج أو الزوجة.

السبب في هذا أن الزوجة كم لها من الميراث إذا مات الميت وليس له إلا الزوجة؟ لها ربع الميراث والباقي يذهب إلى بقية الورثة، ولا يوجد بقية ورثة، فهل يرد على الزوج أو الزوجة؟ لا يرد، فهي لن تستفيد بالثلاثة أرباع، فله أن يوصي بأكثر من الثلث. لكن لو أن الميت مات ولم يترك إلا بنتا فقط كم تستحق البنت في هذه الحالة؟ النصف، والنصف الباقي يذهب لبقية الورثة فإن لم يكن هناك بقية ورثة فيرد عليها فتأخذ كامل التركة النصف فرضا والنصف الآخر ردا.

مسألة الرد: الرد يكون على جميع الورثة إلا الزوجين لا يرد عليهم، يرد على جميع الورثة الذين هم قرابة الميت بالنسب إلا الزوج والزوجة لا يرد عليهم فبالتالي يمكن يزيد الإنسان عن الثلث وإن كان ليس له إلا بنت فإن أوصى بأكثر من الثلث ضرر البنت لأن ما زاد عن الثلث سيكون من نصيب البنت فإذا لا نمضيه إلا بموافقة البنت.

ثم انتقل المصنف وبين أن الوصية المحرمة موقوفة على إجازة الورثة وبين بعد ذلك أن من كان فقيرا فيكره في حقه أن يوصي.

ثم انتقل إلى مسألة الوصية إذا زادت عن الثلث فكيف نفعل؟

قال: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا** أوصى بأكثر من الثلث لأكثر من شخص فإن هؤلاء الثلاثة أو الأربعة يتزاحمون في هذا الثلث ومثلنا لهذا قلنا أوصى لثلاثة لكل واحد بألف ريال.

إذا وصيته مقدارها ثلاثة آلاف فلما حصرنا الثلث وجدنا الثلث ألف ريال فقط فكيف نقسم الألف؟ نقسمها على الثلاثة فيأخذ كل واحد منهم ثلث الألف، والميت لم يوص له بثلث الألف بل أوصى له بالألف كاملة! نقول نعم ولكن زاحمة غيره.

ولهذا قال: **تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.**

عندنا أشياء قد تلزم الميت ولم يوص بها مثل الدين ومثل الحج كأن يكون عليه حج واجب لم يحج حجة الإسلام أو الزكاة لم يخرجها فهذه الأشياء إذا مات الميت وهى عليه هل نخرجها أم نتظر وصية؟ نخرجها، هذا حق لله، لما مات الميت وجدنا عليه دين عشرة آلاف ريال ولا يوجد في وصيته ما يدل على إخراج أو سداد هذا الدين لكن الدين ثابت: فإننا نسدد هذا الدين ولو لم يوص، وكذلك لو كان عليه حج أو زكاة لم يوص بإخراجها فنخرجها لأن هذا حق لله سبحانه وتعالى لا يدخل في الوصية.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُثٌ** لو مات الميت وكان قد أوصى لعبده أي عنده عبد هل العبد يملك أو لا يملك؟ العبد لا يملك بل الذي يملك هو سيده فلو أن السيد أوصى للعبد بشيء معين أو أوصى لعبده بمشاع.

يعنى قال أوصيت لهذا العبد بثلث مالي فهل يصح أن يوصى لعبد وهو لا يملك؟

يقول المصنف: إن أوصى لعبده بمشاع وليس بمعين فما قال مثلاً أوصى لعبدي بهذا القلم فما نملك العبد القلم؛ لأن العبد لا يملك، لكن لو قال بثلث مالي أو قال ربع مالي .. يقول المصنف إن هذه الوصية تصح ويعتق العبد منه بقدر الوصية، كيف؟

تصور المسألة: قيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال وقال أوصيت بثلث مالي لعبدي فلما مات



نحضر التركة ووجدنا أن التركة ٣٠٠٠٠ ريال الثلث المال ١٠٠٠٠ ريال وقيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال إذا معناه أن العبد يعتق كأننا أخذنا ١٠٠٠٠ ريال واشترينا العبد وأعتقناه فاشترى نفسه بهذه ١٠٠٠٠ ريال.

صورة ثانية: العبد قيمته ١٠٠٠٠ ريال والوصية التي أوصى بها الثلث، والمال ١٥٠٠٠ ريال أي ثلث المال ٥٠٠٠ ريال وهذه تعتق نصف العبد فإن كان ثلث ١٥٠٠٠ والتركة ٤٥٠٠٠ إذا سيصبح حر وسيأخذ ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلْتُ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ فَضْلٌ فِي الْمِثَالِ كَمْ؟** ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ** هذا معطوف على قوله وتصح أي وتصح الوصية بحمل موجود، عنده أمه وفي بطنها حمل يعنى اشتراها بحملها فأوصى بهذا الحمل الموجود يصح أم لا؟ يصح، كأن أوصى بالحمل الذي في الناقة لفلان فيصح.

قال ولحمل: يصح أن يوصى لحمل موجود، مثاله له أخ، زوجته حامل، فقال أوصيت للحمل الذي في بطن زوجة أخي ١٠٠٠ ريال يصح؛ لأن هذا الحمل موجود أو أخته حامل فقال أوصيت للحمل الذي في بطن فلانة ١٠٠٠ ريال.

قال: **لَا لِكُنَيْسَةٍ** لا يصح أن يوصي لكنيسة **وَبَيْتِ نَارٍ** معبد النصرى ومعبد المجوس هذه معاص **وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا** لا يصح أن يوصى لمحرم.

قال: **وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ** يقول تصح الوصية بالمجهول بشيء مجهول لا يحدده غير واضح، يصح ذلك؛ لأن الوصية تقوم بمقام الميراث والمجهول يورث عن الميت فيصح ذلك قال وبمعدوم: كما لو قال ثمار الشجرة للعام القادم يكون لفلان، أو حمل الناقة الذي سيكون يكون لفلان قال وبما لا يقدر على تسليمه: شيء ليس عنده يقول أوصيت بالسيارة المسروقة لفلان إن جاء بها يأخذها وإن لم يأت بها لا يضره، يصح، هذا الصحة هذه التي موجودة في الوصية هل تصح في البيع؟

هل يمكن أن يبيع المجهول أو المعلوم أو الغير مقدور على تسليمه؟ لا يصح، لأن

الوصية ليست بيع فالوصية تبرع وهى أشبه بالميراث ويمكن للإنسان أن يرث السيارة المسروقة، لو مات الميت وكان له سيارة مغصوبة فإن هذه السيارة انتقلت ملكيتها بموته منه الى الوارث فيطالب بها يحصل عليها أو لا يحصل عليها هذا شيء آخر لكن ملكيتها له.

قال المصنف: **وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا** أي مال يزيد بعد الوصية يدخل فيها، هذا الشخص قال قد أوصيت بثلاث مالي لفلان عندما، قال هذا الكلام كان يملك ٣٠٠٠٠٠ ريال فالوصية هنا ١٠٠٠٠٠ ريال وبعد أيام جاءته أموال فأصبح يملك ٣٠٠٠٠٠٠ ريال ثم مات كم يستحق صاحب الوصية؟ هل ننظر إلى الثلث في ماله في حال حياته أم بعد مماته؟ ننظر عند الممات، وهذا قوله وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث من مال جديد فما استجد من مال يدخل فيها ولا يقال أن يوم الوصية كان ثلثك عشرة آلاف فلا تأخذ غيرها، لا. لأن العبرة بالوصية هي تمليك بعد الموت. هو كأنه يقول إذا مت فأنا أملك فلان ثلث ما عندي من تركة هذا معناه.

قال: **وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ.**

لو قال: أوصيت بهذه السيارة لقرابي فلان الآن الوصية هذه معينة أم غير معينة؟ معينة، قال بهذه السيارة.

هو ما قال أوصيت بسيارة صفتها كذا لفلان، لو قال هذا فنحن إذا مات نذهب ونرى هذه السيارة كم تساوي هل تتجاوز الثلث أو دون الثلث؟ لو كانت في الثلث نشترها ونعطيها إياه. لكن إن أوصى بسيارة معينة، ثم تلفت هذه السيارة بطلت الوصية، لأنه لم يوص له إلا بهذه وهذه بطلت. إذا نفرق بين المعين وغير المعين.

قال: **وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.**

لو قال أوصيت لفلان قريبي بمثل ابني أو بمثل بنتي فماذا نفعل؟
لو قال أوصيت بمثل نصيب فلان ابني وكان له ابنان فكيف نقسم التركة؟



سندخل الثالث، يعني قبل الوصية التركة تنقسم إلى قسمين لكل ابن نصف، وبدخول الثالث كم ستنقسم التركة؟ ثلاثة، لأنه قال مثل ابني فإذا تنقسم أثلاث، ولو كانوا ثلاثة أي الأبناء وصاحب الوصية الرابع إذاً نقسمها على أربعة.

لو كان عنده ابن وبنت وقال أوصيت لفلان مثل ابني فكيف نقسم التركة؟ سنقسمها خمسة سهام للابن وسهمان لصاحب الوصية وسهم للبننت، ولو قال لفلان مثل نصيب بنتي فسندقسمها على أربعة سهام للابن وسهم للبننت وسهم لصاحب الوصية.

قال: **وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتُهُ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ** يعني: لم يقل مثل نصيب ولدي أو بنتي وإنما قال نصيب واحد من الورثة فنعطيه نصيب أقل الورثة فلو كان عنده ابن وبنت سنعطيه مثل نصيب البنت.

قال: **وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ** لو قال لفلان سهم من مالي كم تعطى فلان هذا؟ السهم في لغة العرب يعني السدس.

إذاً أعطى السدس لو قال: **وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ** لو قال أوصيت لفلان بجزء من مالي يعطيه أي شيء، فأى شيء يصدق عليه اسم جزء ولو كان شيئاً قليلاً فلو أعطاه عشرة ريالات لصح ذلك.



فصل في من تصح له الوصية

قال المصنف: **وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا،** هذه أربعة شروط قال: **وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ** يعنى: يصح أن يوصى الكافر للمسلم ويصح أن يوصى الكافر إلى **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.**

إذاً المسلم إذا أوصى لشخص جعله وصي على أمواله بعد وفاته، يوزعها ويسدد ديونه ويفعل ما يجوز له فعله من عمل معين فيقال له الوصي فيقول: المسلم إذا كان سيوصي إلى شخص، سيقوم شخصاً يقوم على أمواله بعد وفاته أي ماذا يصنع في أمواله؟ يقسمها بين الورثة وإن كان هناك قصر فيشرف على أموالهم وهكذا فيقول إذا كان الميت مسلم فينبغي أن يوصي إلى مسلم مكلف رشيد عدل، قال ولو كان الميت كافر فله أن يوصى إلى مسلم يقول أوصيت لفلان أن يقوم على أمواله، فهل للكافر أن يوصي لكافر مثله قال: **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ** أي كافر مثله.

قال: **وَلَا يَصِحُّ** يعنى الإيصاء **إِلَّا فِي مَعْلُومٍ** أي: ليس في مجهول تقول أوصيت إلى فلان أن يقوم على أمواله هذا شيء معلوم، يقول أقمت فلان وصياً، وصياً على ماذا؟ هذا مجهول، فهذا لا يصح، لابد أن يحدد ما هو دور الوصي، قال **فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ** **الْمُوصِي فِعْلَهُ** والموصي هو الميت.

مثال ذلك: أوصى الميت قال أقمت فلان وصياً على أبنائي الصغار ينظر في أموالهم فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فهي معلومة يملك فعله؛ لأن هؤلاء الصغار للأب أن يتصرف في أموالهم، هذه صورة صحيحة.

الصورة الثانية: لو قال أقيمت فلان وصيا على أولادي الكبار ينظر في أموالهم فهل يملك أن ينظر في أموال الكبار؟ لا يملك، لأن الكبار ليس لهم وصي فهم يملكون أموالهم وهم يتصرفون فيها فليس له أن يوصي بذلك.

قال المصنف: **وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ فَمَا الْحَلُّ؟ قَالَ فَلِمُسْلِمٍ حَوَظُ تَرَكَتِهِ، وَفَعَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ.**

أي: عدم المال عدم ما يجهزه منها وعدم وجود تركة ومع عدمها منه أي من المسلم، يقول من مات في محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي كأن يموت في صحراء أو في سفر، في مكان منقطع فما الحكم وعنده تركه؟

يقول يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يحوز التركة ويفعل الأصلح فيها من بيع أو غير بيع مثل الإيجار أو الإقراض أو إيضاها وديعة ويجهزه منها أي الميت هذا يجهز من هذه التركة.

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا** هب أنه وجد ميتا لكن ما عنده تركة من أين يجهزه؟

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ** أي من المسلم يجب عليه أن يجهزه.

قال: **وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا** أي بعد أن يجهزه يرجع إلى أهل هذا الميت ويرى إن كان عنده تركه يأخذ منه ما دفعه في التجهيز **وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ** أي: يرجع على التركة إن كان له تركة وإن لم يكن له تركة يرجع على من تلزمه نفقة هذا الميت ويطلب مئونة تجهيزه.

قال: **إِنْ نَوَاهُ** أي: بشرط أن يكون نواه **أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا** أي إن نوى الرجوع فإذا لم ينو الرجوع ليس له أن يرجع لأنه متبرع، إذا وجد في سفر شخص ميت فجهزه وما وجد معه تركة، لأنه لو وجد معه تركة فيجهزه منها، كأن يجد معه مالا في جيبه، أما إذا لم يجد فماذا يفعل؟ فله صورتان:

إما أن يجهزه من عنده ولا ينوي الرجوع فإذا هو نوى التبرع بعد أن يجهزه ويغسله ويدفنه ويصلي عليه إن كان مسلم فبعد أن يفعل هذا كله ندم وقال أريد أن أرجع أريد ما دفعت على هذا الميت! ليس له الرجوع لأنه لم ينو الرجوع، لكن لو أنه جهزه وهو في نيته أن يرجع على تركته أو على قرابته ويأخذ منهم فله الرجوع هذا معنى قول المصنف إن نواه أو استأذن حاكماً أي استأذن حاكم في هذا التصرف فقال جهزه وادفنه ففعل ذلك فيرجع وإلا فلا يرجع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين



الفهرس

المحتويات	الصفحة
كتاب البيع	٣
فصل في شروط البيع	١٤
فصل في أقسام الخيار	٢٠
فصل في شراء المكيل ونحوه	٤٠
فصل في الربا	٤٣
فصل في بيع الأصول والثمار	٥٢
فصل في السلم وشروطه	٦٣
فصل في أحكام القرض	٦٩
فصل في الرهن	٧٣
أحكام الضمان	٨١
فصل في الكفالة	٨٤
فصل في الحوالة	٨٦
فصل في الصلح	٩٠
فصل في مباحث الجوار	٩٤
فصل في الحجر	٩٨
فصل في ما يحفظ به مال المحجور عليه	١٠٣

١٠٨	فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ.....
١١٢	فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ.....
١٢١	فَصْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ.....
١٢٤	فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ.....
١٣٤	فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ.....
١٣٦	فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ.....
١٣٩	فَصْلٌ فِي الْعَصْبِ وَتَوَابِعِهِ.....
١٤٧	فَصْلٌ وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ.....
١٥٣	فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ.....
١٥٨	فَصْلٌ فِي الْوَدِيْعَةِ.....
١٦٢	فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.....
١٦٥	فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ.....
١٦٨	فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ.....
١٧٣	فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ وَمَبَاحِثِهِ.....
١٧٩	فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ.....
١٨٧	كِتَابُ الْوَصَايَا
١٩٤	فَصْلٌ فِي مَنْ تَصَحَّحَ لَهُ الْوَصِيَّةُ.....
١٩٧	الفهرس

